

إهداء

نُظَّار ومجالس النُّظَّارة بأوقاف مملكتنا الغالية

حوكمة نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي

وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية - نموذجاً

بحث دكتوراه

د. فيصل عوض محمد عبدالقادر

1442هـ / 2021م



جمهورية السودان
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
دائرة الشريعة والقانون
شعبة الفقه

بحث مقدم لنيل درجة التخصص العليا (الدكتوراه) – في اختصاص الفقه

بعنوان:

حوكمة نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي

وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية - نموذجاً

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي عبدالله محمد الحسين

الطالب :

فيصل عوض محمد عبدالقادر

1442هـ - 2021م

استهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ^ص وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلْأَ
تَعَدِلُوا ^ج ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ^ص وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ج
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿

(سورة المائدة: آية رقم 8)

شكر

أشكر الله تعالى على عونه وتوفيقه. والشكر للداعم الأول للأوقاف بالمملكة العربية السعودية سعادة الشيخ / صالح بن عبدالله كامل رحمه الله، حرصاً منه على الارتقاء بمنظومة الأوقاف .. لتظل شمسها المشرقة وظلالها الوارفة .. رافدين ثريين للتنمية المستدامة .. وتوجيهه الدائم للعناية بمجالات الأوقاف بحثاً وتوثيقاً وتثقيفاً وتطويراً وممارسةً. والشكر لسعادة المدير التنفيذي للوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز د/عصام بن حسن كوثر لمساعدته في اختيار موضوع البحث ودعمه العلمي المتواصل حتى اتمام البحث. والشكر لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ممثلة في عميد كلية الشريعة البروفيسور/علي عبدالله محمد الحسين على مراجعته وعنايته بالبحث وإضافاته الجوهرية التي أثرت البحث، والشكر لكلية الدراسات العليا دائرة الشريعة والقانون شعبة الفقه على قبولهم البحث وتسهيل كافة المتطلبات الإدارية والفنية. والشكر لأصحاب السعادة الفضلاء الأستاذ/محمد يوسف ناغي، الأستاذ / هاني بن عبدالعزيز ساب، الأستاذ/ مازن محمد بترجي الأستاذ / زياد بسام البسام، المهندس / محي الدين حكمي، الأستاذ / حسن ابراهيم دحلان السيد الدكتور/علي محمد باروم، الدكتور/حسن هاشم المالكي، الأستاذ/علي عبدالله العثمان، الدكتور/العياشي صادق فداد، الدكتور/عز حسن عبدالفتاح، الدكتور/ ربيع طه، الأستاذ/ بشار محمد كساب، الأستاذ / خالد عمر ألفين، الناظر/ سليمان عوض قيمان، الأستاذه / هناء باجيل الزملاء في وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

مستخلص

هدف البحث إلى معرفة مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة من قبل مجلس نظارة الأوقاف بالقطاع الخيري في المملكة العربية السعودية ممثلاً في وقف خدمة السيرة النبوية بمكة المكرمة. ولتحقيق ذلك، تم استخدام منهج دراسة الحالة الوصفي التحليلي الذي يعتمد على استخدام المقابلات الشخصية المتعمقة والملاحظة الميدانية والاطلاع على التقارير، كما تم الاعتماد على مجموعة من المقاييس والأساليب الإحصائية؛ لإظهار خصائص الأفراد المبحوثين والإجابة عن تساؤلات البحث. واستناداً لمقاييس البحث، تم التوصل لعدد من النتائج، أهمها: إن مستوى تطبيق الحوكمة من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية يتفاوت من مبدأ إلى آخر وفقاً للأدوار التي يقوم بها الوقف، تميزت معظمها بمستويات مرتفعة. وجود دليل لحوكمة الأوقاف الخيري يعد أمراً ضرورياً لضبط أداء النظار ومجالس النظارة والأجهزة التنفيذية في إدارة الأوقاف. صلة مبادئ الحوكمة بنظارة الوقف في الفقه الإسلامي متوافقة في محورين أساسيين: الأنظمة التشريعية المرنة التي تتوافق مع النمو المتسارع في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ومنظومة الفكر الإداري المؤسسي الحديث كون، والمبادئ التوجيهية التي تعزز ممارسة الشفافية والعدالة والرقابة الذاتية. وأسفرت نتائج البحث عن مجموعة من التوصيات: رغم الجهود المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة، إلا أنها لازالت بحاجة إلى المزيد من التطوير والمتابعة ورسم الخطط لتبني المفاهيم والآليات المتعلقة بتطبيق مبادئ الحوكمة. اسهاماً من الباحث في تسهيل تطبيق مبادئ الحوكمة بممارسة مجلس النظارة (الناظر) لاسلوب الإدارة الرشيد؛ للمحافظة على العين الموقوفة وتسبيل ثمرتها للموقوف عليهم، وتعزيز الثقة بين المؤسسة الوقفية وكافة أصحاب المصلحة، فقد تم وضع منهجية علمية عملية، تعمل كموجهات لتلبية كافة الإحتياجات التي تتطلبها حوكمة المنظومة الوقفية بالقطاع الخيري في المملكة العربية السعودية بشكل خاص وفي غيرها من الدول الإقليمية والعربية والدولية بشكل عام.

Abstract

The aim of the research is to find out the level of application the governance principles by the endowment Board in the charitable sector in the Kingdom of Saudi Arabia, represented by represented by in waqf khidmat alsiyrah alnubawia in Makkah Almukarama. descriptive and nalytical case study approach was used that relies on the use of in-depth personal interviews, field observations and access to reports and documents, as well as relying on a set of statistical measures and methods. To show the characteristics of the individuals surveyed and answer research questions. Based on the research measures, a number of results were reached, the most important is: The level of implementation governance principals by The Board of waqf khidmat alsiyrah alnubawia varies from one principle to another according to the roles of performed, most of it were in high levels. The existence of a guide to the governance of charitable Endowments is necessary to control the performance of principals, supervisory boards and executive in endowments management. The relationship betwem governance principles and endowment principal in Islamic faqah is consistent in two basic axes: flexible legislative systems that correspond to the rapid growth in economic and social aspects, and modern institutional management thinking system, and guidelines that promote the practice: transparency, justice, self-contro. The research resulted setout of many recommendation: even though, the efforts made to implement the principles of governance, still need more development, follow-up and drawing plans to adopt concepts and mechanisms related to the application of the principles of governance. As a contribution from the researcher in facilitating practicing principles; a practical scientific methodology has been developed; It acts as directives to meet all the needs that the Endowment system requires in the charitable sector in the Kingdom of Saudi Arabia in particular, and in other regional, Arab and international countries in general.

المقدمة :

تعد الأوقاف الخيرية من أهم الموضوعات الفقهية التي ساهمت في حفظ الكليات والضروريات اللازمة للناس في معاشهم ومعادهم، مدونةً بذلك صفحات مشرقة ليس في تاريخ الحضارة الإسلامية فحسب، بل في كافة الحضارات الإنسانية، حيث أبرزت الأوقاف المكانة السامية للتشريع الإسلامي وروح التكافل الاجتماعي الذي دعت إليه. وقد امتد شعاع تلك الصفحات الوقفية المشرقة ليشمل كافة جوانب الحياة: (الشرعية، والعلمية، والثقافية، والصحية، والإنسانية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والخدمية، وغيرها)، نمت على إثرها العديد من النماذج الوقفية الفريدة في مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، ومؤسسات الفكر والثقافة، والتي لا تزال شامخة حتى وقتنا الحالي؛ مثبتةً بأن الأوقاف مصدراً مهماً لرعاية المصالح العامة في الدولة، وركيزةً أساسيةً من ركائز التنمية المستدامة.

وفي أعقاب الأزمات ⁽¹⁾ التي حدثت، وألقت بظلالها على المجتمعات والأنظمة والأفراد، تأثر نظام الأوقاف الخيري كغيره من النظم، وانحسر دوره التنموي الذي يقوم به، نتيجة لضعف الممارسات الإدارية الرشيدة من قبل النظار مقارنة بما كانت عليه من الالتزام بالضوابط الشرعية والأحكام الفقهية والقيم والتوجيهات الأخلاقية في بداية العهد النبوي عندما أوقف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم "مسجد قباء" ⁽²⁾ كأول وقف في الإسلام؛ الأمر الذي أدى إلى:

(1) المالية والاقتصادية وانهيار شركات كبرى في جميع أنحاء العالم عام 2008م، التي كان من أهم أسبابها غياب الممارسة السليمة، وانتقاص الشفافية والوضوح في التعامل والمساواة بالفرص، وعدم القدرة على التوفيق والتوازن بين أصحاب المصالح المتعارضة .

(2) . الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، ص 19

- فقدت الأوقاف العناية الشخصية من قبل النظار بمتطلبات النظارة والقيام بواجبتها التي نص عليها الفقهاء والقضاة، مما أدى لتناقص ثقة الواقفين في أسلوب النظارة على مؤسسة الوقف.
- غياب المعايير والقواعد والمبادئ التي تحكم إدارة الأوقاف وتعزز العدالة والنزاهة، وتؤكد على تحقيق المصالح والغايات لأصحاب المصلحة وذوي العلاقة بالأوقاف.
- غياب العمل المؤسسي سواء في الإدارة أو الاستثمار أو صرف وتوزيع الربح على المستفيدين.
- عدم توفر الشفافية المطلوبة للمتأثرين بمؤسسة الوقف، للتعرف على ممارساتها وتصويبها إذا دعت الضرورة⁽¹⁾.
- الفساد الذي شاب عمل بعض مؤسسات الوقف في تاريخنا المعاصر بدرجات متفاوتة في أماكن متباينة، مما أثر على السمعة المؤسسية للأوقاف⁽²⁾.

لذا، ظهرت الحاجة لآليات تساعد على عدم تكرار تلك الأزمات؛ تتضمن المبادئ والإجراءات المؤسسية مثل: (الإفصاح، الانضباط، الاستقلالية، الشفافية، المسائلة، العدالة. المسؤولية) تضبط العلاقة بين أصحاب المصلحة من خلال منظومة الأعمال الإدارية والمالية والقانونية، وتسهم في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية⁽³⁾ وحماية أصولها وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق؛ مما

(1) قواعد حوكمة الوقف، مشروع بحثي لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، باسمه بنت عبدالعزيز المعود، 2014م، ص 9.

(2) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 9.

(3) يشير مصطلح الوحدة الاقتصادية إلى أي منظمة أو شركة في المجتمع، حيث يجب الإبقاء على أنشطتها منعزلة عن أنشطة مالكيها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فصل المعلومات الخاصة بها يعد أمرًا ضروريًا من أجل اتخاذ قرارات جيدة. انظر <https://ar.wikipedia.org/wiki>

يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهدافها وتحقيق مصالح الفئات المختلفة المتعاملة معها⁽¹⁾ ، فكان مصطلح (الحوكمة Governance) - المتضمن للمبادئ والمفاهيم المشار إليها - أحد أهم تلك الآليات؛ حيث ساهمت في معالجة تلك الأزمات بما تضمنته من مبادئ وأسلوب إداري رشيد.

وحيث أن الوقف يمثل وحدة اقتصادية⁽²⁾، وأجاز الفقهاء لناظر الوقف أن يستأجر له أو يشتري له بالآجل، على أن تكون هذه الالتزامات محلها ذمة الوقف لا ذمة ناظر الوقف؛ أي أنه يمكن النظر إلى مؤسسات الأوقاف على أنها مؤسسات اقتصادية ذات شخصية معنوية مستقلة تهدف إلى إدارة أموال الوقف نيابة عن الواقفين⁽³⁾، فقد أوصت العديد من الندوات والمؤتمرات والملتقيات المعنية بالأوقاف بضرورة الاستفادة من مبادئ الحوكمة Governance في حوكمة الأوقاف وذلك على النحو التالي:

- مؤتمر الوقف الدولي الرابع في المدينة المنورة في عام 2013م أوصى باعتماد مبدأ حوكمة قوانين الوقف القائمة لمعالجة ما فيها من ثغرات.
- ملقتى الأوقاف الثاني في الرياض في عام 2013م، حيث أوصى بسرعة تفعيل الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وتعزيز استقلالها ودورها في حوكمة الأوقاف.

(1) وهذا هو مقصود الوقف، بأن يستمر وتنمو غلته؛ ليحقق العوائد على كافة المستفيدين.

(2) حيث يتناول مصطلح الوحدة الاقتصادية أي منظمة أو شركة، فإن الوقف في ظل الحوكمة يعتبر شركة سعياً للاستفادة من الآليات التي يستخدمها في تحقيق غاياته، كما سيأتي بيانه في الفصل الأول عند تناول تعريف الحوكمة ومبادئها وتطبيقاتها.

(3) عز الدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، ص 3

- ملتقى الاستثمار في الأوقاف المنعقد في الجزائر في عام 2012م، حيث أوصى بتفعيل فكرة حوكمة الأوقاف بما يضمن ترشيد تسييرها واستقلالها.
- مؤتمر الاستثمارات الوقفية المنعقد في دبي عام 2008م حيث أوصى بوضع ضوابط لحوكمة النشاط المالي والإداري للمؤسسات الوقفية.
- أكد مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (140) عام 2004م، على أهمية وجود قواعد للحوكمة، بدعوة الهيئات المختصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسة أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية، مع ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف، سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء⁽¹⁾.

وقد حُلِّصَ البحث إلى أن حوكمة الأوقاف الخيرية تعتبر مفهوماً واسعاً، يتضمن التالي:

- الانضباط بنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستنبطة منها.
- المحافظة على الخصوصية الوقفية من قواعد وأعراف وضوابط شرعية قانونية أخلاقية ترسم الإطار التنظيمي المؤسسي للأوقاف⁽²⁾.
- اعتماد المعايير المحلية والإقليمية والدولية في كل ما يخص الحوكمة؛ لأن الوقف نظام اقتصادي اجتماعي دولي، ينتشر في الدول الإسلامية وكل بقاع العالم.

(1) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، د. سامي محمد الصلاحيات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض. الطبعة الأولى 2018م.

(2) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 45 / 222.

- مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية، يتم بموجبها إدارة الأوقاف الخيرية وتحقيق المتابعة الفعالة والاستخدام الأمثل للموارد بكفاءة وفق هيكل معين، يتضمن توزيع الحقوق والواجبات ويعزز قيم المسؤولية والإفصاح والشفافية، الكفيلة بحماية الأصول، ورفع كفاءة الأداء⁽¹⁾.
 - تحقيق الغايات التي تؤكد على أن الوقف يجب أن يدار لصالح أوجه البر والنفع العام والمساهمين والمستثمرين.
 - تطبيق معايير وقواعد ومبادئ الحوكمة في بيئتها التنظيمية والقانونية والمالية إضافة للعلاقات الواضحة والشفافة والنزيهة بين مجلس الإدارة وذوي المصلحة.
 - الإسهام في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة (اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً) وتلبية احتياجات الأفراد والدول على حد سواء⁽²⁾.
- أخيراً، ومساهمةً في استعادة المكانة السامية للوقف كوحدة اقتصادية ملهمة وهامةً في ظل الآليات الحديثة ممثلة في مبادئ الحوكمة، فإن الباحث يسعى من خلال هذا البحث بيان مستوى تطبيق مجلس النظارة لمبادئ الحوكمة بأوقاف القطاع الخيري بالمملكة العربية السعودية ممثلاً في وقف خدمة السيرة النبوية؛ ليوفر بحثاً علمياً عملياً يمكن النظار ومجالس النظارة من صياغة أطر جديدة تتماشى مع المعايير والقواعد والمبادئ العصرية، لتسهم في الوصول إلى أفضل مستويات ممكنة من الأداء في منظومة المؤسسة الوقفية.

(1) أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مرجع سابق، ص 16 .

(2) مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 45.

أهداف البحث:

- معرفة مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة بالأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية، ممثلاً في وقف خدمة السيرة النبوية.
- توضيح الصلة بين مبادئ الحوكمة والنظارة في الفقه الإسلامي، وتطبيقات الحوكمة عربياً ودولياً وفي المملكة العربية السعودية.
- إبراز الاسهامات التتموية للوقف ومكانته السامية في خدمة المجتمع، إضافة للتجارب والتطبيقات الوقفية الدولية والعربية وفي المملكة العربية السعودية.
- عرض العديد من نماذج الحوكمة التي تمارسها شركات ومؤسسات القطاع الخاص؛ للاستفادة منها في تطبيق الحوكمة على المؤسسات الوقفية.
- الوصول لإطار من الممكنات، يسهم في تمكين الأوقاف الخيرية من تطبيق الحوكمة؛ لكي تقوم بدورها التتموي الرائد الذي طالما عرفت به عبر التاريخ.

أهمية البحث وأسباب إختياره:

- يستمد البحث أهميته من منظور الاستفادة من نتائجه وإضافاته المتوقعة، حيث أنه:
- يتوافق مع التوجهات الحالية بالمملكة العربية السعودية الداعمة لتطبيق مبادئ الحوكمة على الأوقاف بشكل عام والأوقاف الخيرية بشكل خاص.
 - يزود مجلس نظارة وقف خدمة السيرة النبوية بالمخرجات والتوصيات التي سيسفر عنها البحث؛ لمعرفة فرص التحسين .
 - يوفر منهجية تطبيقية متكاملة لمبادئ الحوكمة، والتي لا تعمل على تحقيق أسلوب الإدارة الرشيدة فحسب، بل تعمل كموجهات علمية عملية تسهم في تحسين أداء النظار (مجلس النظارة) بما تطرحه من آليات

تضمن مؤسسية النظارة وتخفيف مستوى المخاطر وتعزيز الأداء الإداري والمالي والاستثماري وزيادة الثقة بين الأطراف ذوي العلاقة بالوقف؛ لتظل الأوقاف الخيرية منارةً شامخةً وركيزةً أساسيةً للتنمية المستدامة، قياماً بدورها الرائد الذي طالما عرفت به عبر تاريخ الحضارات.

- يعد البحث من البحوث النادرة، حسب علم الباحث وبناءً على المصادر العلمية الموثوقة (1) التي بحث من خلالها عن مفردات عنوان البحث.
- يفتح آفاق جديدة لوضع دراسات متعمقة لحوكمة الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية تتلائم مع الميز التنافسية التي يمتلكها المجتمع السعودي، وتتوافق مع تطلعات رؤية 2030.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس: ما مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في أوقاف القطاع الخيري بالمملكة العربية السعودية، ممثلاً في مجلس نظارة وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية؟ وفي إطار السؤال الرئيس، يسعى البحث للتحقق من صحة الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مستوى تطبيق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الأوقاف (2) من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟
2. ما مستوى تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟

1- قواعد المعلومات (ProQuest) أكبر قاعدة لرسائل الماجستير والدكتوراه في العالم، المكتبة الرقمية السعودية بجامعة أم القرى، <https://uqu.edu.sa/lib/917>

(2) في الأصل حوكمة الشركات، وتم استبدالها بحوكمة الأوقاف تماشياً مع سياق البحث.

3. ما مستوى تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصلحة في أساليب ممارسة

سلطات الإدارة من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟

4. ما مستوى تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة

السيرة النبوية؟

5. ما مستوى تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة من قبل مجلس النظارة بوقف

خدمة السيرة النبوية؟

منهج البحث وعملي فيه:

ينتهج البحث منهج دراسة الحالة الوصفي التحليلي المتعمق الذي يعتمد على استخدام المقابلات الشخصية المتعمقة والملاحظة الميدانية والاطلاع على التقارير والوثائق ، والذي يعرف بأنه " أحداث على شكل بحث متعمق عن العوامل التي تسهم في ظاهرة معينة سواء كانت فرداً أو منظمةً أو مجتمعاً، خلال مرحلة معينة من تاريخها أو خلال جميع المراحل التي مرت بها تلك الظاهرة".⁽¹⁾ حيث قام الباحث باستخدام المقابلات الشخصية المتعمقة والملاحظة أثناء الزيارة الميدانية والاطلاع على التقارير والوثائق لدراسة أسباب تطبيق الحوكمة لدى وقف خدمة السيرة النبوية من مختلف العوامل والعلاقات الداخلية والخارجية ، وفقاً لخطوات إجراء دراسة الحالة التالية:

○ الهدف: تحديد مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة بوقف خدمة السيرة النبوية؟

(1) البحث العلمي المناهج والإجراءات، د. فوزي عبدالله العكش، أم السماق، عمان - الأردن، الطبعة الرابعة، 2010م.

○ الطريقة: تم اختيار وقف خدمة السيرة النبوية كونه وفقاً خيرياً، يقع تحت اشراف الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، التي فرضت مؤخراً تطبيق الحوكمة على كافة الأوقاف الخيرية.

○ جمع البيانات: أجرى الباحث مقابلة متعمقة مع ناظر الوقف و رئيس مجلس الإدارة، تناولت شرحاً مفصلاً عن طبيعة وأهداف البحث، وطرح العديد من الأسئلة، حيث وافق الناظر على اختيار وقف خدمة السيرة النبوية نموذجاً للبحث، وقام بالتوجيه للتعاون بشفافية مع الباحث، وتوفير كافة المعلومات اللازمة للبحث، بما في ذلك السجلات والتقارير المالية وغير المالية⁽¹⁾ التي تسفر عن أنشطة وعمليات الوقف، على أن يتم تزويدهم بفرص التحسين بعد الانتهاء من البحث. تم التعاون من قبل الجميع، وقام الباحث بجمع المعلومات من خلال المقابلات الشخصية والاتصال بالأشخاص الرئيسيين أعضاء مجلس النظارة والجهاز التنفيذي والعاملين (المبحوثين)، والاطلاع على الوثائق الرسمية، كما تم توزيع استبانة البحث على أفراد العينة المكونين من مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والبالغ عددهم (10) أشخاص، وضماناً للحصول على إجابات صحيحة، تم التواصل الشخصي معهم وشرح محاور الاستبانة.

○ التأكد من المعلومات: قام الباحث - بعد جمع البيانات - بمراجعتها مع التقارير والملاحظات الميدانية خلال الزيارة التي قام بها لمقر الوقف بمكة المكرمة، إضافة لمقارنتها مع التقارير ومخرجات المقابلات الشخصية التي تمت مع أفراد العينة؛ وذلك للتأكد على تناسق وسلامة المعلومات.

(1) تم توثيقها في ملحق (5) : التقرير السنوي لعام 1439هـ (غير المالي)، أنظر: ص (229).

○ التساؤلات: من خلال المعلومات التي تم الحصول عليها، تمكن الباحث من صياغة التساؤلات التي تجيب عن أهداف البحث "مدى تطبيق الحوكمة" وذلك ضمن مشكلة البحث.

○ عيوب الدراسة: من أبرز العيوب لدراسة الحالة محدودية تعميم نتائج البحث؛ حيث أنها لا تمثل كافة المجتمع، إضافة لاستغراق وقتاً أطول مما أدى لتأخير نتائج البحث.

○ مزايا دراسة الحالة: تسهم الدراسة في التوضيح - من خلال الملاحظة أثناء الزيارة الميدانية والمقابلات الشخصية المتعمقة التي تمت - بأن وقف خدمة السيرة النبوية يمتلك العديد من الأسس الإدارية والرقابية: (الخطة الاستراتيجية والتشغيلية، الهيكل التنظيمي، المراجع الداخلي)، كما يمتلك الوقف الوسائل المختلفة التي ينشر من خلالها كافة الأنشطة والبرامج التي يقوم بها، والتي تؤكد على تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية - أحد مبادئ الحوكمة - عن التقارير المالية المتضمنة للقوائم المالية التي يعدها مراجع الحسابات القانوني، إضافة للتقارير غير المالية التي تبين أنشطة الوقف.

○ النتائج النهائية لدراسة الحالة: أوضح البحث أن مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة من قبل وقف خدمة السيرة النبوية تميز بالمستويات المرتفعة في معظم المحاور، ويتفاوت من مبدأ إلى آخر.

○ المعالجات: أوضح الباحث في الدراسة الميدانية -بالفصل الرابع- المنهجية والمداخل ونموذج أنواع تحليلات البيانات الوصفية والتشخيصية والتنبؤية؛ لمعالجة استكمال تطبيق كافة مبادئ الحوكمة بالوقف.

وعملي في البحث على النحو التالي:

- أثبت الآيات القرآنية وفقاً للرسم العثماني، ووضعتها بين قوسين مزهرين ﴿﴾
- وعزوتها لمواضعها؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضعت لها فهرساً.
- نظراً لتوفر الأحاديث الصحيحة لكتاب الوقف في الصحيحين (البخاري ومسلم)، فقد أكتفيت بهما، مع ذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث في الهامش لامكانية الرجوع إليه مباشرة في الكتب والشروحات، ووضعه بين قوسين () تمييزاً له عن الآيات القرآنية، ووضعت فهرساً رقمياً للأحاديث.
- أثبت الآثار المروية من كتب الآثار، وأشارت إلى الكتاب ورقم الجزء والصفحة، ووضعت لها فهرساً رقمياً.
- أوضحت الإطار العام لكل من النظارة والوقف والحوكمة والتوافق بينهم وأثر كل منهم في المحافظة على الوقف، وأدوار الوقف ونماذج من مفاخر الأوقاف.
- ترجمت للأعلام المشهورين والغير مشهورين، من كتب التراجم التي استطعت الوصول إليها، وأكتفيت بالترجمة في أول ذكر للعلم فقط.
- عرفت بالكلمات، والمصطلحات الفقهية والشرعية، والأماكن، من مصادرها الأصلية، مع الإحالة عليها بذكر الجزء والصفحة. وذلك عند أول ذكر لها.
- عند العزو إلى المصادر والمراجع في الحاشية أبدأ بذكر اسم المرجع واسم المؤلف ورقم الصفحة والجزء ودار النشر ومكان وتاريخ ورقم الطبعة⁽¹⁾.

(1) مراجع البحث وتوثيقها وفقاً لنظام (APA) PUBLICATION MANUAL OF THE AMERICAN

PSYCHOLOGICAL ASSOCIATION. إعداد أ. د. منى حميد السبيعي، 2020م.

- اعتنيت بقواعد اللغة العربية باستخدامت علامات الترقيم في تنسيق النصوص وتمييز العناوين الرئيسية من الفرعية، حيث أبدأ : بأولاً وثانياً وثالثاً ... ، ثم بالارقم الهندية (1،2،3...) ثم الرمز • .
- بينت علاقة كل من الحوكمة والنظارة والأوقاف ببعضهم، والمنهجية التطبيقية المتكاملة لتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية.
- أسفرت النتائج التي توصل إليها البحث في ضوء ارتباطها بالعنوان والأهداف والفصول والمباحث، مع بيان اتفاق هذه النتائج مع نتائج الدراسات السابقة.
- أثبت التوصيات التي أسفرت عنها النتائج.

أدوات البحث:

تم استخدام الأدوات التالية:

1. **البحث المكتبي:** الذي تمثل في الاطلاع على الكتب والمراجع والدوريات الإدارية والمواقع الكترونية، التي تتحدث عن أنظمة وقوانين الأوقاف وآليات وقواعد الحوكمة الصادرة عن المنظمات والهيئات العالمية والمحلية.
2. **البحث الميداني:** شمل:
 - **مجتمع البحث:** الذي يتمثل في مجلس النظارة والعاملين بوقف خدمة السيرة النبوية.
 - **تصميم استبانة البحث:** صممت الاستبانة وعرضتها على متخصصين في الأوقاف ومن ثم تم توزيعها على مجلس النظارة والعاملين بوقف خدمة السيرة النبوية، واستخدمت برنامج SPSS للتحليل الإحصائية للاستبانة.

الدراسات السابقة:

دراسة: محمد سعد الحنين، بعنوان: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف. دراسة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، عام 2018م.

هدفت الدراسة لإعادة النظر في الأساليب الموروثة في إدارة الأوقاف (الإدارة الوقفية التقليدية) وخاصة جهل كثير من النظار بأحكام ولاية الوقف بما أن له انعكاس سلبي على الغايات والمقاصد التي رتبها الشارع على الوقف. وخلصت الدراسة إلى ضرورة العمل وفق مؤسسات النظارة الوقفية التي تعتبر مؤسسات ذات شخصية اعتبارية، تتولى النظارة على أموال الأوقاف وتتميتها بعمل مؤسسي منظم؛ وبذلك تكون صيغتها معاصرة ونمط مستجد في باب النظارة الوقفية. إضافة لضرورة جمع النظار في إدارتهم للأوقاف بين فروع الولاية والنظارة الوقفية الطبيعية والمؤسسية. واستفاد الباحث من الدراسة عند الحديث عن أهمية النظارة في المحافظة على أموال الأوقاف، حيث أن مال الوقف إذا ترك دون إدارة وحفظ ورعاية ضاع وتلف، فهل يترك هكذا سائباً أم لابد له - شرعاً - ممن يتولاه ويدير شؤونه؟ لا شك أن الشرع والعقل يقضيان بوجود الناظر للقيام بهذه المهمة. وتختلف الدراسة الحالية عن البحث بأن الدراسة قصرت الاهتمام بأمور الأوقاف ابتداءً واستمراراً، والمحافظة على أعيانها وغلاتها من التعدي والإتلاف، على الاهتمام بأمر الولاية وشروطها، وهذا ما أرادت بيانه. بينما البحث الحالي أضاف العديد من الأبعاد التي تعزز دور الولاية وتتيح للوالي - الناظر - العديد من الأساليب الحديثة تمكنه من المحافظة على عين الوقف وتسييل ثمرته.

**دراسة: عبدالمحسن محمد المحرج بعنوان: حوكمة الأوقاف دراسة
تأصيلية مقارنة. دراسة مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف
العربية للعلوم الأمنية، لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، عام
2016م.**

أوضحت الدراسة أن إدارة الوقف بطريقة الحوكمة ومبادئها لا تتعارض مع الأسس التي رسمها الفقهاء في ضوابط إدارة الوقف، بل مبادئ الحوكمة تساعد في تنظيم الصلاحيات وضبط التصرفات ورسم القواعد لاختيار النظار وتعيينهم وفق منهج دقيق. وخلصت الدراسة إلى أن الشريعة الغراء - ثم بعدها الأنظمة والقوانين - أولت شروط الوقف عناية خاصة، ونصت على احترامها وعدم تجاوزها وجعلتها كخارطة طريق رسمت لإدارة الوقف. كما توصلت الدراسة إلى أن مبادئ الحوكمة عند تطبيقها على الأوقاف تؤدي إلى النزاهة والشفافية، وتساعد في ضبط التصرفات، ومنع التجاوزات من قبل المسؤولين والموظفين؛ مما يمنع الفساد أو يقلله، حيث يبدأ تطبيق مبادئ الحوكمة عن صياغة وثيقة الوقف، وتمتد إلى سياسة إدارة الوقف بكل تفاصيلها. كما توصلت الدراسة إلى أن تعثر الأوقاف وتعطلها بسبب النزاعات، يمكن حلها عن طريق تطبيق مبادئ الحوكمة، وقد ظهرت الآثار الإيجابية من تطبيق الحوكمة في بعض المؤسسات الوقفية مما يشجع على الاقتداء بها. وتشابهة الدراسة الحالية مع البحث بأن الحوكمة لا تتعارض مع الأسس التي رسمها الفقهاء في ضوابط إدارة الوقف بل الحوكمة تساعد في تنظيم الصلاحيات وضبط التصرفات لتحقيق مصالح وغاية الوقف. كما تمت التوصية بنشر أهمية مبادئ حوكمة الوقف في أوساط المهتمين وعقد الدورات التدريبية في حوكمة الأوقاف. ويختلف البحث عن الدراسة، بأن الدراسة ركزت على المقارنة بين الوقف في النظام السعودي والنظام الأردني،

بينما البحث تناول مبادئ الحوكمة (مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، مبدأ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين Shareholders، مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح Stakeholders، مبدأ الإفصاح والشفافية، مبدأ قيام مجالس الإدارة بمسئولياتها في أساليب ممارسة سلطات الإدارة) من حيث أنها أسلوب جديد في الإدارة الرشيدة؛ لتحقيق غاية ومصلحة الأوقاف.

دراسة: أكرم صابر السحار، بعنوان: العلاقة بين تطبيق إطار حوكمة الشركات وجودة الأداء المهني للمراجع الخارجي. دراسة مقدمة إلى كلية التجارة بالجامعة الإسلامية- غزة، لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، عام 2015م

بحثت الدراسة العلاقة بين حوكمة الشركات وجودة الأداء المهني للمراجع الخارجي، وخلصت إلى أن هناك إطار فاعل للحوكمة يؤثر على الأداء المهني للمراجع؛ يؤدي إلى تسهيل مراجعة ومتابعة الخطط المتعلقة بأنظمة الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر، كما أن قيام المراجع بأداء مهني ذو جودة عالية يحقق الحفاظ على حقوق المساهمين وأصحاب المصلحة والحرص على الإفصاح والشفافية في عرض المعلومات وتحديد مسؤوليات مجلس الإدارة، وهدفت الدراسة لبيان كيفية العمل نحو تطبيق إطار متكامل لحوكمة الشركات يعزز الجوانب المتعلقة بجودة الأداء المهني. وتشابهت الدراسة مع البحث بالتوصية بضرورة نشر وغرس مفاهيم وثقافة مبادئ حوكمة الشركات لدى المراجعين ومتابعتها. وقد استناد الباحث من الدراسة عن الحديث عن منهجية تطبيق الحوكمة بضرورة تواجد لجنة وإدارة المراجعة؛ ضماناً للحفاظ على

أصل الوقف واستمرار ثمرته وتسبيلها لاستفادة الموقوف عليهم من غلة الوقف وإيراداته. وتختلف الدراسة عن البحث في كونها محددة في دراسة العلاقة في تطبيق الحوكمة وجودة الأداء المهني للمراجع الخارجي، بينما البحث تحدث عند تطبيق الحوكمة بشكل شامل وتم التحدث عن المراجع الخارجي كأحد المؤشرات لوجود تطبيق للحوكمة.

دراسة: أبو طالب علي الحسني، بعنوان: أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية. دراسة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، لنيل درجة الماجستير في الفقه، عام 2007م

هدفت الدراسة إلى بيان ما يتعلق بكل من الوقف والنظارة من تعاريف، وإبراز أهمية الوقف في التعبير عن كمال التشريع الإسلامي بفتحته لمجال النفع والتكافل الاجتماعي. وأهمية النظارة في الحفاظ على الأوقاف واستثمارها، وإيجاد الحل الشرعي للكثير من المشكلات المتعلقة بالناظر. وخلصت الدراسة إلى أن ناظر الوقف هو القيم على الوقف وأن المخاصمة في الوقف وإجارته من مسؤوليات الناظر، وأن هناك طرق حديثة أجازها الفقهاء للناظر يستحسن على الناظر أن يأخذ بها خاصة أنها تدر دخلاً وثيراً للوقف. ويرى الباحث أن تشابه دراسة أبو طالب الحسني مع بحثه تتمثل في بيان التعاريف والأهمية لكل من الوقف والنظار وبعض الأحكام التي بينها الفقهاء، وقد استفاد الباحث من الدراسة بأنها عكست أهمية النظارة من حيث وظائفها التي تعمل على حماية الوقف وبقاء عينه وتسبيل ثمرته.

دراسة: ماجد إسماعيل أبو حمام، بعنوان: أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية. دراسة مقدمة إلى كلية التجارة بالجامعة الإسلامية-غزة، لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، عام 2009م.

خلصت الدراسة إلى ضرورة توفير المقومات اللازمة لضمان تنفيذ الحوكمة من خلال انشاء تنظيم إداري ومهني متكامل يقوم على أساس مصداقية مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين. وكان من أهم التوصيات التي أوصت بها الدراسة؛ لابد من تعميق المفاهيم والإلتزام بمبادئ الحوكمة التي قضت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال عقد الدورات التأهيلية اللازمة والعمل على متابعة تحديث وتطوير التطبيقات السليمة لمبادئ الحوكمة، إضافة للعمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة بشكل أوسع لدى كافة الأطراف ذات العلاقة. وقد هدفت الدراسة إلى تطبيق قواعد الحوكمة التي تساهم في تعزيز دور الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، وأن تطوير ثقافة الحوكمة ينعكس بشكل رئيسي على تحسين موقع المؤسسات واستمراريتها نحو بلوغ أهدافها. ويرى الباحث أن الدراسة تتشابه مع بحثه في التوصية بنشر مفاهيم مبادئ الحوكمة التي نصت عليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. واستناد الباحث من الدراسة عند الحديث عن تطبيق الحوكمة بأنه من الضروري أن يكون نظاماً إدارياً يتبنى استخدام كافة الوسائل لضمان المصداقية بين كافة أصحاب العلاقة.

هيكل البحث

- اشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
- المقدمة: أهداف البحث، أهمية البحث وأسباب اختياره، مشكلة وتساؤلات البحث ، منهج البحث وعملي فيه، أدوات البحث، الدراسات السابقة، هيكل البحث.
- الفصل الأول: تعريف الحوكمة ومبادئها وتطبيقاتها.
- المبحث الأول: تعريف الحوكمة وبيان أهميتها وأهدافها ومقوماتها.
- المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة وصلتها بالفقه الإسلامي.
- الفصل الثاني: تعريف الوقف ونظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي.
- المبحث الأول: الوقف في الفقه الإسلامي تعريفه وأهميته ومشروعيته وخصائصه وأنواعه وأركانها وانتهائه.
- المبحث الثاني: نظارة الوقف في الفقه الإسلامي تعريفها وأهميتها ومشروعيته.
- الفصل الثالث: تطبيقات الحوكمة في الأوقاف الدولية وفي المملكة العربية السعودية.
- المبحث الأول: تطبيقات الحوكمة دولياً.
- المبحث الثاني: تطبيقات الحوكمة في المملكة العربية السعودية.
- الفصل الرابع: حوكمة نظارة الأوقاف الخيرية من خلال وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية.
- المبحث الأول: التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية ومدى تطبيقه للحوكمة وحوكمة الأوقاف الخيرية.
- المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لوقف خدمة السيرة النبوية.
- الخاتمة: وقد اشتملت على النتائج (الإجابة على تساؤلات البحث، نتائج محاور البحث ومناقشتها، النتائج العامة للبحث) والتوصيات.
- وأخيراً زيلت البحث بالفهارس العامة.

الفصل الأول

تعريف الحوكمة ومبادئها وتطبيقاتها

المبحث الأول: تعريف الحوكمة وبيان أهميتها وأهدافها ومقوماتها.

المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة وصلتها بالفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

تعريف الحوكمة وبيان أهميتها وأهدافها ومقوماتها

المطلب الأول: تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة وأهميتها وأهدافها ومقوماتها.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الحوكمة لغةً:

مصدر لـ : [ح ك م] " كل شيء منعه من الفساد⁽¹⁾، وهي كمصطلح عربي: اسم مشتق من الحوكمة يدل على الأداة التي يقع بها الفعل. وتم تأكيد دلالة التعريف اللغوي للحوكمة من قبل مجمع اللغة العربية وعدد من الخبراء⁽²⁾ حيث يشير للآتي:

- الحكمة: وما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- الحكم: وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط للسلوك.
- الإحتكام: وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الوصول إليها من خلال التجارب السابقة.
- التحاكم: طلباً للعدالة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بالمصالح⁽³⁾.

وأصل كلمة الحوكمة مشتقة من الفعل اليوناني (κυβερνάω, kubernáo) والذي يعني توجيهه، انتقلت إلى اللاتينية ومن ثم إلى لغات أخرى، كان استخدامها للمرة الأولى وربطها بمفهوم الهياكل المؤسساتية (بمعزل عن مفهوم الحكم الفردي) في أعمال المؤرخ الإنجليزي تشارلز بلومير (1851-1927)⁽⁴⁾، استعمل في كتب المالية بداية القرن العشرين⁽⁵⁾

(1) كتاب العين، الخليل الفراهيدي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى 2002 م. مادة [ح ك م] [343/1].

(2) منهم مركز دراسات اللغة العربية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

(3) دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة، يعقوب موري <http://e-biblio.univ-mosta.dz>

(4) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(5) <https://mqqal.com/2017/02> الحوكمة - في - القطاع - العام

حيث يشير مصطلح الحوكمة للآتي:

- الانضباط: أي اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة.
- العدالة: أي احترام حقوق مختلف أصحاب المصلحة في الشركة (1).

الفرع الثاني: الحوكمة اصطلاحاً:

تكاد تتفق معظم الأدبيات، على أنه لا يوجد تعريف إصطلاحي للحوكمة موحد متفق عليه من قبل كافة المهتمين بالحوكمة، سواء كانت منظمات وهيئات قانونية واقتصادية وأكاديمية، أو كانوا أفراد متخصصين. ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين: الأول: تداخل مصطلح الحوكمة في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات (2).

الثاني: إختلاف أسلوب الحوكمة عن الأسلوب التقليدي في عملية الإدارة، ففي أسلوب الحوكمة تشارك المنظمات غير الهادفة للربح والأفراد والقطاع الخاص والمستفيدين في عملية الإدارة ، بينما لا يوجد ذلك في الإدارة التقليدية (3) .

(1) حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص 112

(2) حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، محمد مصطفى سليمان، ص 14.

(3) الحوكمة في القطاع العام، د. بسام بن عبدالله البسام، ص 66..

عليه، يرى الباحث بأن التعريف الاصطلاحي للحوكمة ، يجب أن يخضع للمكونات والآليات والأهداف التي يراد تطبيق الحوكمة عليها، وبالتالي وضع تعريفاً خاصاً يتوافق مع الأنظمة والقوانين السائدة داخلياً وخارجياً. وهذا ما أثبتته العديد من اللجان والمنظمات والمؤسسات في التعريف الاصطلاحي للحوكمة، حيث يعبر كل مصطلح عن وجهة نظر الجهة التي تتبناه وذلك على النحو التالي:

1. **لجنة كادبوري Cadbury** (1) عرفت الحوكمة بأنها: " هي النظام بمقتضاه

تدار الشركات وتراقب" (2). Corporate Governance is the system

by which companies are directed and controlled

2. **مؤسسة التمويل الدولية IFC** (3) عرفت الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم

من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ."

3. **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD** (4) بأنها: "مجموعة من العلاقات

فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من

المساهمين"

4. **دليل الخطوط العريضة للحوكمة** بأنها : مجموعة القواعد المنظمة للممارسة

الجيدة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق الشركاء وأصحاب

(1) لجنة Cadbury كادبوري : لجنة بريطانية تهتم بحوكمة الشركات، نشرت في ديسمبر 1992 مدونتها

لأفضل الممارسات في (Corporate Governance) بهدف رفع مستوى معايير الحوكمة والثقة.

(2) مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، محمد حبوش، ص 40.

(3) مؤسسة التمويل الدولية IFC - International Finance Corporation تؤمن المؤسسة بأن النمو

الاقتصادي السليم هو المفتاح لتحسين أحوال الناس المعيشية، انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(4) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD Organisation for Economic Co-operation and

Development (Development) هي منظمة دولية، نشأت في 1961م تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش

التبادلات التجارية، إضافة لتحديد الممارسات الجيدة. انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

- المصالح والعاملين بالشركة، وذلك من خلال تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية والأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية. (1)
5. **نظام حوكمة الشركات:** مجموعة من القواعد والمعايير، تهدف إلى توجيه سلطات الإدارة، وتنظيم عملها نحو تحقيق مصالح الأطراف وإقامة التوازن بينهم، من خلال فرض مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية، وتعزيز قيم المسؤولية والإفصاح والشفافية (2).
6. **جرانت ثورنتون:** " النظام الذي يتم من خلاله توجيه الشركات والتحكم فيها". (3)
7. **أثر تطبيق قواعد الحوكمة:** " التحكم المؤسسي لأغراض معالجة مشكلة الوكالة وحماية حقوق حاملي الأسهم وحماية حقوق أصحاب المصالح" (4).

مما سبق، يمكن القول أن الحوكمة تتضمن مجموعة أسماء ومعاني وتعابير واسعة للمبادئ والقواعد التي تحكم عملية اتخاذ القرارات (5) - التي يمكن الاستفادة منها في تطبيقها على المؤسسات الوقفية - وذلك كما يلي:

- الأسماء: أسلوب الحكم الرشيد، حوكمة الشركات، الإدارة الحكيمة، ممارسة سلطة الإدارة بالشركة، أسلوب الإدارة المثلى، القواعد الحاكمة للشركات، الإدارة النزيهة الحاكمة المؤسسة في حكم الشركات.

-
- (1) دليل الخطوط العريضة لنظام الحوكمة، ص 1 .
- (2) مفهوم نظام حوكمة الشركات: النظرة القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، الزين حسن، ص 36 .
- (3) Corporate Governance An Overview – Around the Globe (1), Prepared by: M. Tarek Youssef Principal Partner Grant Thornton – Egypt, pag 2
- (4) أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مرجع سابق ص 15.
- (5) حوكمة الشركات، د. محمد مصطفى سليمان، ص 14.

- المعاني: الإدارة والقيادة، التدبير والضبط، المصدر أو المرجعية التي يستند إليها في حكم الشركة أو الوحدة أو الكيان، الحكم والرقابة من خلال الجهة الداخلية أو الخارجية. تتضمن هذه المعاني؛ العمل على تحقيق التوازن في حقوق أصحاب المصلحة وتحقيق العدالة والشفافية والمساءلة في العلاقة بين الإدارة والمساهمين.
- التعابير الواسعة وآسعة للمبادئ والقواعد التي تحكم عملية اتخاذ القرارات:
 - العلاقات الواضحة والشفافة والنزيهة بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والمهتمين بشؤونها من أصحاب المصلحة.
 - الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركة، المسبقة Feed forward Control والمتزامنة Concurrent Control واللاحقة Feedback Control⁽¹⁾ والتي تؤكد إدارة الشركة لصالح المساهمين والمستثمرين⁽²⁾.
 - مجموعة من آليات الرقابة الداخلية والخارجية، يتم بموجبها إدارة الشركة وتحقيق المتابعة الفعالة والاستخدام الأمثل للموارد بكفاءة وفق هيكل معين، يتضمن توزيع الحقوق والواجبات ويعزز قيم المسؤولية والإفصاح والشفافية، الكفيلة بحماية الأصول، ورفع كفاءة الأداء⁽³⁾.

عليه، يضع الباحث تعريفاً إجرائياً لحوكمة الأوقاف الخيرية، وذلك على النحو التالي: كل وقف أثبت بطريقة شرعية، لغرض أوجه البر والنفع العام للمجتمع، تشرف عليه الجهات الرسمية، ويدار من قبل مجلس نظارة مؤهل وواع لمنظومة الأوقاف بطريقة مؤسساتية، وفقاً لمعايير وقواعد ومبادئ محلية وإقليمية ودولية؛ تحافظ على عين الوقف، وتعظم غلته وتسبل ثمرته؛ صيانة لحق الله تعالى، وتحقيقاً لمصالح

(1) الإدارة عملية ونظام، د. كامل بربر، ص 147-149.

(2) مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 45.

(3) أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مرجع سابق، ص 16 .

- وغايات أصحاب المصلحة. ومن خلال التعريف السابق، يمكن القول بأن حوكمة الأوقاف الخيرية تعتبر مفهوماً واسعاً، يتضمن التالي:
- الانضباط بنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستنبطة منها.
 - الإسهام في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة (اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً) وتلبية احتياجات الأفراد والدول على حد سواء.
 - تطبيق معايير وقواعد ومبادئ الحوكمة في بيئتها التنظيمية والقانونية والمالية العلاقات الواضحة والشفافة والنزيهة بين مجلس الإدارة وذوي العلاقة والمصلحة.
 - الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الأوقاف الخيرية، والتي تؤكد على أن الوقف يجب أن يدار لصالح أوجه البر والنفع العام والمساهمين والمستثمرين⁽¹⁾.
 - مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية، يتم بموجبها إدارة الأوقاف الخيرية وتحقيق المتابعة الفعالة والاستخدام الأمثل للموارد بكفاءة وفق هيكل معين، يتضمن توزيع الحقوق والواجبات ويعزز قيم المسؤولية والإفصاح والشفافية، الكفيلة بحماية الأصول، ورفع كفاءة الأداء⁽²⁾.
 - اعتماد المعايير المحلية والإقليمية والدولية في كل ما يخص الحوكمة؛ لأن الوقف نظام اقتصادي اجتماعي دولي، ينتشر في الدول الإسلامية وكل بقاع العالم.
 - المحافظة على الخصوصية الوقفية من قواعد وأعراف وضوابط شرعية قانونية أخلاقية ترسم الإطار التنظيمي المؤسسي للأوقاف⁽³⁾.

(1) مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 45.
(2) أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مرجع سابق، ص 16 .
(3) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 45 / 222.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة وأهدافها ومقوماتها.

الفرع الأول: أهمية الحوكمة:

حظيت حوكمة الشركات (Corporate Governance) باهتمام كبير من الهيئات والمنظمات والباحثين وأصحاب الأعمال وأصحاب المصلحة ذات العلاقة بالشركات وذلك بعد أن أثبتت جدواها في السيطرة على حالات الانهيارات التي حدثت - بسبب الفضائح والأزمات المالية - واتاحت بناء الثقة بين كافة الأطراف، ليس فقط بضمان (الشفافية والمسؤولية والعدالة والنزاهة)⁽¹⁾، بل بالأبعاد التي تتضمنها الحوكمة، والتي تسهم في زيادة القدرات التنافسية الجاذبة للاستثمارات نتيجة لعدم تواجد الفساد الإداري والمالي⁽²⁾.

ونظراً لما تمثله الحوكمة Governance من أداة فاعلة لحماية ثروة الملاك وحفظ حقوق كافة الأطراف ذات المصلحة من خلال الأساليب الرقابية التي تفرضها نجد أن أهمية الحوكمة تتمحور حول تحقيق المزايا التالية:

1. تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات.
2. رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي.
3. زيادة القدرة على المنافسة وجذب الاستثمارات.

(1) الشفافية: جعل المعلومات على نطاق واسع معروفة و/ أو متاحة. المسؤولية: تبرير الإجراءات و/ أو القرارات. العدالة: القيام بالأعمال بصورة عادلة ومحايدة. • النزاهة: أن تكون صادقة وتراعي الجانب الأخلاقي. انظر: دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها. حسن الأسرج

(2) المرجع السابق، ص 44

4. الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات.
5. توفير الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد الأهداف وكيفية تحقيقها⁽¹⁾.

ويرى الباحث، أن كافة الأدبيات التي تناولت الحوكمة، تكاد تجمع بأن الحوكمة باتت أحد أهم الأساليب المثلى في إدارة الأوقاف وممارسة كافة نشاطاتها وفقاً لإطار مؤسساتي أخلاقي واضح؛ يحقق العوائد المرجوة منه؛ ليقوم الوقف بدوره السامي الذي طالما عرف به في الحضارة الإسلامية كأحد المنارات الشامخة للتشريع والفقهاء الإسلامي في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة:

تهدف الحوكمة في مجملها إلى المساعدة في بناء جو من الثقة والاستقرار الإداري والمالي ودعم الكفاءة الاقتصادية والنمو المستدام، وذلك من خلال وضع إطار مؤسسي أخلاقي، يتسم بالرشد والقوة والمرونة، ويعمل على نزاهة الأعمال بصياغة الأهداف الهيكلية وطرق تحقيقها، ووسائل وأساليب متابعة وتقييم الأداء على مختلف المستويات، وتوفير المؤشرات الملائمة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والأطراف الأخرى ذات المصلحة؛ لكي يكون ذلك الإطار المؤسسي الأخلاقي سياقاً محكماً؛ يعمل على رفع الفاعلية والإنتاجية لجميع الأطراف ذوي العلاقة. ويمكن تلخيص أهداف الحوكمة في التالي⁽²⁾:

1. تحقيق الشفافية والنزاهة وضمان التعامل بطرق عادلة.

(1) حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، محمد سليمان، ص 15-16.

(2) حوكمة الشركات، رأفت حسين مطير، ص 3.

2. تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق، مع مراعاة مصالح العمل والعمال من خلال منح حق مساءلة إدارة الشركة.
3. تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، بالحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.
4. محاربة الفساد المالي والإداري من خلال المحاسبة وضبط وتوجيه الممارسات الإدارية والمالية والفنية.
5. زيادة القدرة التنافسية باحترام الضوابط والسياسات والالتزام بالقانون.
6. تحسين كفاءة استخدام الموارد وتدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات.
7. تعظيم قيمة المؤسسة والشركة في السوق وقدرتها على جذب مصادر التمويل المحلية والعالمية اللازمة للتوسع والنمو وإيجاد حوافز للتطوير.
8. تحسين الصورة الذهنية والمصدقية وعملية صنع القرار ودرجة الوضوح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مقومات الحوكمة.

تقوم الحوكمة على مجموعة من المقومات التي تكفل للشركة أو المؤسسة تحقيق أهدافها⁽²⁾، وهذه المقومات هي⁽³⁾:

1. وجود قوانين وتشريعات تُعنى بحقوق المساهمين، كحق التصويت وانتخاب مجلس الإدارة، وتنظيم مجلس الإدارة، إضافة لمسؤوليات الإدارة التنفيذية وحقوق أصحاب المصالح وواجباتهم.

(1) دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة المحاسبة الإبداعية، سيد عبدالرحمن بله، ص 56

(2) الأهداف: النهايات التي تتجه إليها كافة أنشطة المنظمة، وهي نقاط النهاية في التخطيط، وتعتبر القاعدة المنطقية للأعمال والمهام ومحور الارتكاز الذي تتطور حوله التنظيمات، فوقاً للأهداف تحدد البنية التركيبية للتنظيم وتحدد الأنشطة التي يجب أن تمارس وكذلك تحدد كمية الموارد اللازمة وكيفية تخصيصها. انظر: الموسوعة الإدارية مصطلحات إدارية مختارة، ص 68

(3) Principles of Governance, pag 44

2. وجود لجنة تدقيق داخل الشركة يتمتع أعضاؤها بالاستقلالية ومؤهلات عالية وخبرة جدية، بحيث تقوم بالتأكد من وفاء الشركة بالمتطلبات المتعلقة بالإدارة.
 3. وجود عمليات حوكمة فعالة داخل الشركة تعمل على تنظيم الاجتماعات والاتصالات بين الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين.
 4. وجود أنظمة إدارية داخلية على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية مثل نظام شؤون الموظفين حيث يعمل على الإفصاح وتوفير المعلومات.
 5. تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل عضو في الشركة .
 6. إجراء المراجعة الدائمة وتعديلها إذا اقتضى الأمر ذلك، ما يسهل على جميع المتعاملين داخل الشركة معرفة حدود عملهم، وما هو مطلوب منهم من أجل خدمة الشركة وتحقيق أهدافها.
- وهكذا نرى، أن أهمية الحوكمة الرشيدة للشركات تضمن البيئة العادلة والنزاهة والشفافية وأن الشركات يمكن أن تكون مسؤولة عن أفعالهم. على العكس من ذلك، فإن ضعف حوكمة الشركات يؤدي إلى الهدر وسوء الإدارة وفسادها (1).

(1) Corporate Governance An Overview – Around the Globe (1), Prepared by: M. Tarek Youssef
Principal Partner Grant Thornton – Egypt, pag 3

المبحث الثاني:

مبادئ الحوكمة وصلتها بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة.

المطلب الثاني: صلة مبادئ الحوكمة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة.

تمثل مبادئ الحوكمة نقاط مرجعية قوية ومرنة لتشكيل وإعداد الأطر التنظيمية الفعالة التي تحافظ على القدرة التنافسية ومواكبة المتطلبات في ظل المتغيرات المستمرة⁽¹⁾ ومن أول المنظمات العالمية التي اهتمت بهذه المبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) حيث نشرت مبادئ للحوكمة المؤسسية عام 1999م كأول وثيقة شاملة تنص على قواعد محددة للحوكمة Corporate Governance Principles، ثم تمت مراجعتها عام 2004م؛ لتكون مجموعة من المبادئ الأساسية للحوكمة، التي إرتكزت عليها بعد ذلك معظم الدراسات وقوانين الدول في حوكمة المؤسسات والشركات⁽²⁾، وفقاً للشكل التالي: ⁽³⁾

شكل رقم : (1/2)

المبادئ العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحكومية المؤسسية



المصدر: OECD 2004

يوضح الشكل أعلاه المبادئ الستة للحوكمة وفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي تعتبر قواعد راسخة تساهم في إقامة نظام سليم يعزز فرص النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي بتعزيز الثقة للشركات من خلال الشفافية والمحاسبة ووجود إجراءات الحد من الفساد.

(1) يهدف البحث للاستفادة من مبادئ الحوكمة بإسقاطها على المؤسسات الوقفية.

(2) قواعد حوكمة الوقف، مرجع سابق، ص 101.

(3) مفاهيم الحوكمة وتطبيقاتها، حالة الاردن ومصر، خالد الخطيب، ص 2 .

لذا، ونظراً لارتباط هذه المبادئ بعنوان البحث، تم اختيارها كمرجع معتمد يمكن القياس عليه في معرفة مدى تطبيق مبادئ الحوكمة موضع الدراسة. سيتم توضيح هذه المبادئ الأساسية وعناصرها الفرعية بشكل مفصل⁽¹⁾؛ وذلك بهدف التعرف عليها واستخدامها في استبانة البحث وفي التطبيق العملي على حالة الدراسة، وبيان ذلك على النحو التالي:

- المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات⁽²⁾: ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على الشفافية والكفاءة، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية. ويتفرع منه المبادئ التالية:**
1. ينبغي أن يتم وضع إطار الحاكمية المؤسسية والتي يتضمن اللوائح والسياسات التي تحكم العمليات الإدارية.
 2. ينبغي أن يلتزم كافة أصحاب المصلحة بمتطلبات الحوكمة القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات الحاكمية.
 3. ينبغي أن يكون هناك هيكل تنظيمي يعمل على توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محددًا بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة.

(1) تم استخدام مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لكونها معتمدة من قبل المنظمة وتمت ممارستها على كافة المستويات وبشكل واسع. وبعد استشاره الباحث للخبراء المشاركين في البحث، تمت التوصية بإمكانية الاستفادة منها لقياس مدى تطبيق الحوكمة على نظارة الوقف؛ نظراً لكونها ذات مرجعية علمية وضعت ضمن منهجية واضحة تتضمن العديد من المؤشرات التي يمكن أن تكون نقاط قياس لعنوان البحث.

(2) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، طبعة عام 2004، ص 14.

4. ينبغي أن تكون لدى الجهات التنفيذية إطار استراتيجي مؤسسي فعال يتسم بالنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية. فضلا عن أن تنظم كافة الجوانب والابعاد.

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: ينبغي أن يوفر إطار حوكمة الشركات الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم. ويتفرع منه المبادئ التالية :

1. ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في:
 - طرق مضمونة لمساءلة الجهات الإشرافية أو التنفيذية.
 - الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب.
 - المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين للانتخاب والعزل للأعضاء.
2. ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تعديل أو تغييرات جوهرية في الشركة مثل:
 - تعديل النظام الأساسي أو ما يماثلها من المستندات الحاكمة للشركة.
 - العمليات الاستثنائية، بما في ذلك تحويل كل أو ما يكاد أن يكون كل الأصول، بما يؤدي في الواقع إلى بيع الشركة.
3. ينبغي أن تكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وينبغي أن يحاطوا علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت.
 - ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ، ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، والمعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيجرى اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع.

- ينبغي أن تتاح الفرصة والتمكين للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجع الخارجي، ووضع بنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة، واقتراح قرارات، في نطاق حدود معقولة⁽¹⁾.
- ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بالحاكمة المؤسسية مثل ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم لموافقة المساهمين.
- 4. ينبغي أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصياً أم غيابياً.
- 5. ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم.
- 6. ينبغي السماح للأسواق السيطرة على شركات العمل بكفاءة وشفافية.
- ينبغي أن يتم بوضوح تحديد والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية، وكذلك العمليات الاستثنائية مثل الاندماجات، وبيع حصص جوهرية من أصول الشركة، حتى يمكن للمستثمرين أن يفهموا حقوقهم والملجأ القانوني.
- عدم استخدام الوسائل المضادة للاستيلاء لحماية مجلس الإدارة من المساءلة.
- 7. ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية، بما في ذلك المؤسسون.

(1) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، طبعة عام 2004، ص 15.

- ينبغي على المستثمرين المؤسسيين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الحاكمية المؤسسية الخاصة بهم وسياسات التصويت فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم لحقوقهم التصويتية⁽¹⁾.
 - ينبغي على المستثمرين المؤسسيين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح التي قد تؤثر في ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية الخاصة باستثماراتهم.
8. ينبغي السماح للمساهمين، بما فيهم المستثمرون المؤسسون، أن يتشاوروا مع بعضهم فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين وفقا للتعريف الوارد في المبادئ، مع بعض الاستثناءات لمنع إساءة الاستغلال.

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين (Shareholders) ⁽²⁾: ينبغي أن يضمن إطار الحاكمية المؤسسية المعاملة المتساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب. وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم. ويتفرع منه المبادئ التالية :

1. ينبغي معاملة كافة المساهمين حملة الأسهم معاملة متساوية.
- في نطاق أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة، ينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق. وينبغي أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء. وينبغي أن تكون أي تغييرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبا نتيجة للتغيير.

(1) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، المرجع السابق، ص 16.

(2) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، المرجع السابق، ص 17.

- ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها، أو يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة، والتي يهمل بالقيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وينبغي أن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح.
- ينبغي أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد من ملكية الأسهم.
- ينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.
- ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية. وينبغي ألا تؤدي إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر.
- 2. ينبغي منع التداول بين الداخليين والتداول الصوري والشخصي.
- 3. ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر.

المبدأ الرابع: تحقيق دور أصحاب المصالح Stakeholders في أساليب ممارسة سلطات الإدارة⁽¹⁾ : ينبغي أن يعترف إطار حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، والاستدامة المالية للمنشآت. ويتفرع منه المبادئ التالية :

(1) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، طبعة عام 2004، ص 18.

1. يجب احترام حقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقات متبادلة.
2. ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الاطلاع على التقارير التي تصدرها الإدارة التنفيذية والسماح بوضع آليات لتعزيز نجاح الأداء.
3. عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية تطوير حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكافي، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منظم.
4. ينبغي لأصحاب المصالح بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.
5. ينبغي أن يستكمل إطار الحاكمية المؤسسية بإطار فعال وكفاء للإعصار، وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية⁽¹⁾: ينبغي أن يضمن إطار الحوكمة - الذي يتألف من نظام القيم والمسؤوليات والعمليات والسياسات التي تسمح بتحقيق الأهداف التنظيمية وتعزيز التنفيذ بما يخدم المصلحة المثلى لجميع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين والشركة نفسها⁽²⁾ - القيام بالإفصاح السليم والصحيح وفي

(1) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، طبعة عام 2004، ص 19.

(2) Project Governance Article Type: Suggested reading From: Strategic Direction, Volume 27, Issue 2

الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، والحاكمة المؤسسية. ويتفرع منه المبادئ التالية :

1. ينبغي أن يتضمن الإفصاح عن المعلومات التالية:
 - أهداف الشركة والنتائج المالية ونتائج عمليات الشركة غير المالية.
 - الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت وسياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار والمديرين الآخرين.
 - العمليات المتصلة بمساهمات الشركة وعوامل المخاطرة المتوقعة.
 - الموضوعات الخاصة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين.
 - هياكل وسياسات الحوكمة، وبصفة خاصة، ما يحتويه أي نظام أو سياسة لحوكمة الشركة والعمليات التي يتم تنفيذها بموجبها.
2. إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.
3. القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفاء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة.
4. على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين، عليهم واجب بالنسبة للشركة هو أنه يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية في عملية المراجعة.

5. ينبغي استكمال إطار الحاكمية المؤسسية بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماسة، ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون⁽¹⁾.

المبدأ السادس: قيام مجالس الإدارة بمسئولياتها: ينبغي أن يضمن إطار الحوكمة التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومحاسبته أمام الشركة والمساهمين. ويتفرع منه المبادئ التالية:

1. على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية والعدالة، وبما يحقق أفضل مصلحة للشركة والمساهمين.
2. ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية. وأن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في الشركة.
3. ينبغي على مجلس الإدارة أن يقوم بوظائف رئيسية معينة، تتضمن:
 - استعراض وتوجيه إستراتيجية الشركة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسة المخاطر، والموازنات التقديرية، وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة⁽²⁾.
 - الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر لانجاز المهام المطلوبة في الوقت المحدد.
 - الإشراف على كبار التنفيذيين بالشركة، واستبدالهم، إذا لزم الأمر.
 - تخطيط المناصب. مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

(1) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، طبعة عام 2004، ص 19.

(2) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، طبعة عام 2004، ص 21.

- ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح إدارة الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين.
 - ضمان نزاهة حسابات الشركة، ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة، مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة، وعلي وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر، والرقابة المالية، ورقابة العمليات، والالتزام بالقانون والمعايير ذات الصلة.
 - 4. ينبغي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع لوائح الحوكمة أن يكون قادرًا على اتخاذ قرارات سليمة تحقق القدرة على المتابعة وممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شئون الشركة.
 - 5. ينبغي أن تنظر مجالس الإدارة في تكليف عدد من أعضاء مجلس الإدارة من ذوي القدرة علي ممارسة الحكم المستقل، للقيام بالمهام التي يحتمل وجود تعارض في المصالح بها وأمثلة تلك المسؤوليات الرئيسية هي: ضمان نزاهة القوائم والتقارير المالية وغير المالية.
 - 6. عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد، وأن يفصح عن، صلاحياتها، إجراءات عملها.
 - 7. حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بمسئولياتهم، فإنه ينبغي أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب⁽¹⁾.
- من خلال المبادئ السابقة، نرى أن الحوكمة هي أسلوب مشاركة كل المستفيدين وأداة لمحاربة الفساد وصياغة وتنفيذ برامج ذات كفاءة وفاعلية للمستفيدين تلبية

(1) هذه المبادئ الستة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن وضعت الادبيات مبادئ أخرى لحوكمة الأوقاف سعياً لتطوير أداء مجلس النظارة في المؤسسات الوقفية، ستم مناقشتها في الفصل الثالث.

حاجاتهم ورغباتهم⁽¹⁾، كما أن الحوكمة تتضمن مجموعة من العلاقات بين مجلس إدارة الشركة والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، تعمل على توفير الهياكل التنظيمية والقيم المؤسسية التي من خلالها يتم تحديد أهداف الشركة ووسائلها، بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل (أخلاقيات العمل، وعي الشركة بالمصالح البيئية والاجتماعية، السمعة ونجاح الشركة على المدى الطويل)⁽²⁾.

وفي إطار تطبيق مبادئ الحوكمة على نظارة الوقف في الفقه الإسلامي، فإن مبادئ الحوكمة ذات صلة وثيقة بالنظارة - وهو ما سوف يتناوله المبحث الثاني بشيء من التفصيل - حيث تسهم في تعزيز وتحقيق العديد من الجوانب، منها :

- مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية، وتعزيز الاستقلالية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق.
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف (الإدارة، الواقفون، الموقوف عليهم، ذوو العلاقة من عملاء وموظفين وجهات التدقيق الخارجي)⁽³⁾.

(1) الحوكمة في القطاع العام، د.بسام بن عبدالله البسام، ص 52.

(2) Good Governance Principles. Pag 5

(3) تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، عبدالباري مشعل، ص 2.

المطلب الثاني: صلة مبادئ الحوكمة بالفقه الإسلامي.

الفقه الإسلامي قام على أساس الشريعة الإسلامية ويمثل وجهاً من أوجه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها، وتطبيقاً لمبادئها وقواعدها على جزئيات الوقائع والأحداث حسب الأزمنة والأمكنة ومصالح الناس، ومن ثم فله صبغة شرعية تدعو إلى إحترامه وعدم مخالفته، وجانب الأخلاق مراعيّاً فيه تمام الرعاية⁽¹⁾، لذا يتميز الفقه الإسلامي بأنه نظاماً مرناً شاملاً، يلبي كافة الحاجات الضرورية والتحسينية والتكميلية معتمداً على المصادر المتفق عليها، القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، والمصادر المختلف فيها كالقياس والاستصحاب والاستقراء والمصالح المرسلّة والاستحسان⁽²⁾ والعرف، وهذه المصادر من المرونة والسعة بحيث تجعل الفقه حياً يفي بجميع حاجات والأفراد والدولة⁽³⁾.

من جانب آخر، أوضحت الأدبيات بأن مبادئ الحوكمة مرنة تتميز باعتبارها إحدى أفضل الممارسات الحديثة، التي أساسها استخدام الرشد في القرارات والشفافية في البيانات والعدالة في التعاملات⁽⁴⁾ من خلال تطبيق قواعد متفق عليها، تسهم في تعزيز الثقة وتحقيق المصالح والغايات بين أصحاب المصلحة، وفق أطر محددة ومنظومة عمل متكاملة.

بناء عليه، فقد جاءت صلة مبادئ الحوكمة بالفقه الإسلامي ممثلاً في أفضل قرياته وأدوم ثمراته وهي نظارة الوقف متوافقة في محورين أساسيين : الأنظمة التشريعية

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، الطبعة السادسة 1969م 66-67.

(2) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، د.محمد حسن هيتو، ص 439-456..

(3) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 67،69.

(4) قواعد حوكمة الوقف، نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، باسمه المعود، ص 20.

المرنة التي تتوافق مع النمو المتسارع في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ومنظومة الفكر الإداري المؤسسي الحديث؛ والمبادئ التوجيهية التي تعزز ممارسة الشفافية والعدالة والرقابة الذاتية، وبيان ذلك على النحو التالي:

• محور الأنظمة التشريعية:

• **الحسبة:** نظام رقابي ، يمارس من خلال الجهات الرسمية - وأجهزتها وموظفيها المحتسبين الذين يمتازون بمستوى عال من الاستقامة الأخلاقية ومن الكفاءة في ميادين اختصاصهم - لكي تضمن الحفاظ على مجتمع إسلامي صالح، إذ تقوم بمراقبة مدى الالتزام بمعايير الجودة والسلامة العامة، وتوجيه المعاملات، وضبط السلوك الإنساني، المرتبط بالآداب العامة، وقد عرفها **الماوردي** ⁽¹⁾ بأنها "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله" ⁽²⁾ **والحوكمة تماثل الحسبة في كونها مجموعة من المبادئ والإجراءات الإدارية الرقابية على أعمال مجلس النظارة أو الناظر في الوقف، لضمان النجاح في تحقيق التميز والجودة في الأداء الوقفي.** وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم الحسبة، أو ما يسمى بالرقابة الإدارية التي تعد شكلاً من أشكال الحوكمة، وتحديدًا حينما قام بممارسة مهامه صلى الله عليه وسلم في الإشراف ومحاسبة العمال على جباية الزكاة كما جاء في حديث ابن التنبية ⁽³⁾ حين استعمله

(1) **الماوردي:** هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد أئمة الشافعية، كان إماماً جليلاً، له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والإقناع، والأحكام السلطانية، ودلائل النبوة، توفي رحمه الله سنة 450هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح (636/2)، طبقات ابن السبكي (267/5)، وفيات الأعيان (282 /3)، شذرات الذهب (285 /3)، طبقات الفقهاء (230 /1).

(2) الأحكام السلطانية ، الماوردي، ص 444

(3) بضم اللم وإسكان التاء، نسبة إلى بني لتيب قبيلة معرفه.اختلف في اسمه، فقيل : عبدالرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل عبدالله غير ذلك، شهد أحداً، توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة يزيد. الإصابة (46/7) أسد الغابة (174/5).

النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه، قال : " هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فهلاًّ جلست في بيت أبىك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد ، فإنى استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولانى الله، فيأتى أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلاًّ جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فو الله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلا عرفن ما جاء الله رجل ببيعير له رغاء⁽¹⁾، أو بقرة لها خوار⁽²⁾، أو شاة تعير⁽³⁾، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه " ألا هل بلغت".⁽⁴⁾ قال النووي⁽⁵⁾ : (فيه محاسبة العمال؛ ليعلم ما قبضوه وما صرفوا)⁽⁶⁾. وقام الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين باقتفاء هدى النبى صلى الله عليه وسلم في محاسبة العمّال والرقابة عليهم.

• **الأمانة:** وضع القرآن الكريم مبدأ متين للأمانة في التعامل مع الآخرين، والذي يعتبر أساساً لقضية الحوكمة، إذ وردت نصوص عديدة تحث على الأمانة والمحافظة عليها

(1) صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رُغاءً. النهاية لابن الأثير (87/2) .

(2) صوت البقر. النهاية لابن الأثير (240/2) .

(3) صياح العنز: يعرت العنز يُعَاراً بالضم: أي صاحت. النهاية لابن الأثير (297/5) .

(4) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب محاسبة الإمام عماله (201/13) حديث رقم (7197).

(5) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي، نسبة إلى نوى قرية في الشام من أعمال دمشق، كان محرراً للمذهب ومنقحاً، له مصنفات كثيرة منها: الروضة، والمنهاج، والمجموع. انظر : طبقات ابن السبكي (395/8) ، طبقات ابن قاضي شهبة (153/2).

(6) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (682/6) .

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (1) فهذا النص - المتضمن قضية الأمانة- يشمل قضية الحوكمة، حيث أن أعضاء مجلس النظارة مؤتمنون على الوقف وحق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، على عدم التفريط في مصالحهم والتفريط يعد خيانة للأمانة.

- **تحريم أكل أموال الناس بالباطل:** حرمت الكثير من الآيات القرآنية أكل أموال الناس بالباطل والخيانة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (2) ورد في فتح القدير بأن الآية محكمة وباقية إلى يوم القيامة (3) ، وتشدد الآية على تحريم الكسب الحرام، عن طريق الغش، والتدليس، والرشوة، ووجوب أن يكون الكسب مباحاً ولا يتوصل إليه إلا بطريق حلال جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن : " هذا نص على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه" (4)، كما أوضح التفسير الكبير بأن التحريم: "يدخل تحته أكل مال الغير بالباطل وأكل ما نفسه بالباطل" (5) وورد في تفسير اللباب: " واختلفوا في تفسير الباطل فقليل هو الربا والغصب والقمار والسرقة والخيانة" (6) والحوكمة من خلال مبادئها ومعاييرها الداعية إلى الشفافية والوضوح والنزاهة؛ تلبي مقاصد هذه النصوص.

(1) سورة المؤمنون، آية رقم (4)

(2) سورة النساء، آية رقم (29).

(3) فتح القدير (406/1).

(4) أحكام القرآن (524/1).

(5) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (57/10).

(6) اللباب في علوم الكتاب (336/6).

- **الشورى:** قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^ط ﴾ (1)، جاء في تفسير تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن : " إن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره: منها: إزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس - إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث - اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، " (2) وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يلح في طلب الشورى من أهلها ، كما قال في غزوة بدر: أشيروا علي أيها الناس) (3). وكما ذكر **laws**: أن الشورى تمثل أساس بناء الحوكمة المؤسسية في الإسلام (4).

محور المبادئ التوجيهية:

- **حسن التصرف:** يعد حسن التصرف المحور الأساس للمبادئ التوجيهية في صلة مبادئ الحوكمة بالفقه الإسلامي، حيث إن حسن التصرف يعتبر مبدأ ينطلق منه التكليف، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ^ط ﴾ (5). قال الشوكاني: " والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها

(1) سورة آل عمران: آية رقم ١٥٩

(2) تفسير تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن ، (445/1).

(3) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية (518/7) حديث رقم (4178).

(4) Islamic Corporate Governance, Review of islamic Economics, pag. no 19

(5) سورة النساء: آية (6)

في مواضعها" (1). والحوكمة بمبادئها توجه لحسن التصرف فيما يتم القيام به من أعمال تخص الآخرين.

• **الشفافية:** تحدث الفقهاء عن الشفافية بمسميات أخرى، مثل الوضوح "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر، والتعرض للخصومات بقدر الإمكان" (2) وترتيباً على ذلك؛ فإن إقامة العلاقات بين أطراف الوقف وفقاً لمبادئ الحق، والبعد عن الوقوع في الفساد الإداري والمالي، هو أمر واجب لا يمكن تحقيقه على الوجه الأمثل إلا من خلال قواعد الحوكمة لذا فإن الحوكمة تصبح في هذه الحالة واجبة وفقاً للقاعدة الفقهية (3) «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» (4). لأن من مبادئها الرئيسية ما يعرف بالشفافية في البيانات والتقارير المالية الفصلية، والسنوية للوقف، ووضوح العلاقة بين أطراف الوقف من ناحية الحقوق، والواجبات، والمسؤوليات، وهو مبدأ تحرص عليه الشريعة الإسلامية في معاملات الأفراد، والمؤسسات.

• **الوفاء بالعقود:** ووردت في القرآن الكريم العديد من نصوص التي تحت وتشدد على الوفاء بالعقود، منها قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (5)

(1) فتح القدير (537/1).

(2) المقاصد الشرعية، ابن عاشور، ص 101

(3) القواعد الفقهية: ضوابط أو قوانين كلية تتدرج تحتها مجموعة من الأحكام الفرعية المتشابهة على وجه ما. انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، ص 5.

(4) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، ص 130.

(5) سورة المائدة آية رقم: (1).

ذكر الجصاص: " فإن ما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه"⁽¹⁾ وجاء في تفسير أحكام القرآن: " فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداءً والتزمناه نحن له، وتعاقداً فيه بيننا، فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به"⁽²⁾. وحوكمة الوقف تعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود، حيث الوقف مجموعة من العقود المتداخلة وتطبيق مبادئ الحوكمة عليها يؤدي إلى نجاح مشروع الوقف.

• **المسؤولية:** تعتبر المسؤولية مبدأ توجيهي أصيل لقواعد الحوكمة، قال صلى الله عليه وسلم (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽³⁾، فهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ المسؤولية والمواخظة على التقصير في الحقوق، والإهمال في الواجب والحوكمة تسعى لتثبيت مبدأ المسؤولية لمجلس النظارة أو الناظر عند القيام بواجباته، وإلا كان مسؤولاً عن الإخلال بمهامه.

• **العدل:** قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾⁽⁴⁾ جاء في تفسير تيسير الكريم المنان: " والعدل أن يؤدي كل وآل ما عليه تحت ولايته"⁽⁵⁾. كما جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن: " ومن معنى العدل بذل النصحية وترك الخيانة فيما قل أو كثر"⁽⁶⁾.

(1) أحكام القرآن، الجصاص (370/2).

(2) أحكام القرآن، ابن العربي (8/2).

(3) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893)

(4) سورة النحل: آية رقم 90

(5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (232/4).

(6) القرطبي (121/5).

وخاصة في الأموال العامة وفيما ولي عليه المسلم مثل مال اليتيم والوقف (1) وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يعدل ويحب العدل، وغضب عندما قيل له أعدل يا محمد، فعن أبي سعيد الخدري (2) رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذات يوم قسمًا، فقال رجل من بني تميم: يا رسول الله أعدل. فقال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل) (3). ومبادئ الحوكمة تستوجب العدل بين أصحاب المصلحة والمستفيدين.

مما سبق؛ يخلص الباحث إلى أن مضمون مبادئ الحوكمة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأنظمة التشريعية والمبادئ التوجيهية المقررة في الفقه الإسلامي، وأن الصلة بينهما تتجلى في المحافظة على الأمانات وبالوفاء بالعقود وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومراعاة مقاصد الشريعة (4) وفقاً للقاعدة الفقهية: "الأمر بمقاصدها" (5) والعمل على درء تعارض المصالح بين أصحاب المصلحة، ورفع الضرر "الذي أغلق به الشارع الحكيم منافذ الظلم والفساد" كما جاء في القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار" (6) والشعور بالمسؤولية وأهمية أداء العمل وإنجازه بشكل متقن ومحكم، والبعد عن الوقوع في الفساد المالي والإداري، تعزيزاً للثقة بالمؤسسة الوقفية، وتنظيم العلاقة بين مجلس

(1) قواعد حوكمة الوقف، ص 46.

(2) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أبو سعيد سعد بن مالك الخدري صحابي من صغار الصحابة، وأحد

المكثرين لرواية الحديث النبوي، توفي سنة (74هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (2/635)، الاستيعاب (4/235)

(3) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام

(714/6) حديث رقم (3610).

(4) قال الشاطبي: هذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام (ضرورية، حاجية تحسينية) (7/2).

(5) القواعد الفقهية، ص 143.

(6) القواعد الفقهية، ص 112.

النظارة والمساهمين وأصحاب المصلحة (1) والاستخدام الأمثل للموارد؛ بما يرفع من كفاءته وتطوير أدائه وتحقيق غاياته بتسييل ثمرته واستدامة آثاره ومنافعه.

أخيراً، يأتي تنامي الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات الوقفية، والذي يتطلب نظام للحوكمة، وبدوره سيؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة وحسن الإدارة في هذه المؤسسات؛ لضمان نجاحها، يمثل جانباً مهماً في الصلة بين الحوكمة والفقهاء الإسلامي ممثلاً في الأوقاف (2).

(1) أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام، الأمين نصبة، ص 4 .

(2) قواعد الوقف، مرجع سابق، ص 60 .

الفصل الثاني: **تعريف الوقف ونظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي**

المبحث الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي وأهميته ومشروعيته
وخصائصه وأنواعه وأركانه وانتهائه.

المبحث الثاني: نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي وأهميتها ومشروعيته.

المبحث الأول:

تعريف الوقف في الفقه الإسلامي أهميته ومشروعيته وخصائصه وأنواعه وأركانه وانتهائوه.

- المطلب الأول: تعريف الوقف لغوً وشرعاً.
- المطلب الثاني: أهمية الوقف في الفقه الإسلامي ومشروعيته وخصائصه.
- المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه وانتهائوه.
- المطلب الرابع: دور الوقف في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الوقف لغةً:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر: وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه وتجمع على أوقاف، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة ويأتي بمعنى المنع، وهو ضد الإطلاق والتخلية. والفعل منه (وَقَفْتُ) بلا همزة. وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول وجمعه أوقاف، مثل: ثوب وأثواب⁽¹⁾. وصريحه: وقفت، أو حبست، أو سبلت⁽²⁾.

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في التعريف الإصطلاحي للوقف، تبعاً لاختلافهم في طبيعة عقد الوَقْف من حيث لزومه وعدمه وانتقال ملكية المال الموقوف واشتراط القرية فيه. والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وتكييفه بعقد أو إسقاط⁽³⁾. وجاء التعريف الإصطلاحي للمذاهب الفقهية للوقف على النحو التالي: **المالكية** " ما حُبس وأبْدَ وسبِّلَ وحَرِّمَ تقريباً إلى الله تعالى " ⁽⁴⁾ **الحنفية**: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية " ⁽⁵⁾. " حبس المملوك عن التملك من الغير " ⁽⁶⁾. وعند الصاحبين ⁽⁷⁾ : " حبس

(1) انظر: مادة: (ن ظ ر). لسان العرب (5 / 215)، كتاب العين (4/235) معجم مقاييس اللغة (6/135)

القاموس المحيط 860، معجم الصحاح ص 1155، المعجم الوسيط ص 1870.

(2) كتاب الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح (7/329) .

(3) نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية ، د. ناصر بن ناصر الناصر، ص 24 .

(4) الذخيرة في فروع المالكية، القرافي: (8/417)

(5) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (7/423).

(6) المبسوط، السرخسي، (12/34).

(7) محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشرا عن أبي حنيفة في الأرض وخالفاه في

مسائل. انظر: الفهرس، لابن النديم ص 286

العين عن التملك مع التصدق بالمنفعة" (1). وفي لفظ: "بمنفعتها" (2) الشافعية: "حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". (3) الحنابلة: " تحببب الأصل وتسببب المنفعة". وزاد البهوتي "على بر أو قرية" (4). قال ابن رشد: الحبس والوقف واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه (5) قال علبش: "الوقف تملك انتفاع لا منفعة (6). يظهر لنا من التعاريف السابقة للوقف، أنها كلها جاءت متقنة ومجمعة على حبس المال على جهة خيرية في الحال أو المال كما أوضحه ابن الملتن بقوله: "وحقيقة الوقف (7) بتحببب يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف إلى الله تعالى" (8)، وأن وقف شيئاً وقفاً صحيحاً، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزوال ملكه، وملك منفعه، فلم يجر أن ينتفع بشئ منها، إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه. لا نعلم في هذا كله خلافاً.

-
- (1) قال الكاساني: " إذا اريد تعريف الوقف اللازم على مذهب الإمام بعد وجود شرطه، فليكن هو تعريف الوقف للصاحبين، بدائع الصنائع، ، (384/8-385).
- (2) التعريفات، الجرجاني، ص 286. الفوائد البهية، أبو الحسنات ص 225
- (3) المجموع، ، (225/16). حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (269/6).
- (4) المغني، لابن قدامة، (189/8)
- (5) المقدمات المهمات، لابن رشد، (99/2)
- (6) منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل (72/8)
- (7) سمي وقفاً: لما فيه من وقف المال على الجهة المعنية، وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه. انظر: العزيز في شرح الوجيز، للرافعي (248/6)
- (8) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملتن (431/7)

وقد روي عن عثمان ⁽¹⁾ بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين. ⁽²⁾. ويستفاد من تعريف الوَقْف -حبس الأصل وتسييل الثمرة - أمرين:

• **الأمر الأول:** "حبس الأصل" أي بقاءه قائماً وعدم التصرف فيه أو تصفيته، وهذا يدل على أن مؤسسة الوقف طويلة الأجل بحكم الشرع، مما يتطلب معه الأمر عند إدارتها العمل على بقائها ببقاء الأعيان الموقوفة، وهذا يقتضى المحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق الإصلاح والعمارة، وهذا ما يؤكد الفقهاء كما جاء "وأول ما يفعله القيم في غلة الوقف البدء بعمارته" ⁽³⁾ وجاء أيضاً "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين" ⁽⁴⁾ بل إن الفقهاء القدامى كانوا أبعد نظراً وأقدم سبقاً ⁽⁵⁾ من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة أي حجز مبلغ سنوي من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة، حيث جاء «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الوَقْف إلى العمارة» ⁽⁶⁾.

-
- (1) عثمان رضي الله عنه: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، من تستحي منه الملائكة، ببيع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، انظر الإصابة (379/4)، تذكرة الحفاظ (13/1).
 - (2) المغني (191/8) .
 - (3) الطرابلسي "الإسعاف في أحكام الأوقاف" دار الرائد العربي ببيروت 1401هـ - 1981م، ص60.
 - (4) حاشية ابن عابدين - مطبعة الحلبي بالقاهرة 1386هـ - 367/4.
 - (5) قال الحافظ ابن رجب: نفقة الوقف في غلته ما لم يشترط غيرها، القواعد في الفقه الإسلامي، ص 384.
 - (6) ابن نجيم الحنفي "الأشباه والنظائر" دار الكتب العلمية ببيروت - 1400هـ/1980 - ص205.

- **الأمر الثاني:** "تسبيل الثمرة" أى إنفاق ثمرة الوَقْف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوَقْف، وهذا يتطلب بداهة أن تكون للوقف غلة أو ثمرة أو ربح الأمر الذي يجعل إدارة الوَقْف مسؤولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعظم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف، وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار (1) أموال الوَقْف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة (2). وهذا يتطلب من الإدارة تنويع صيغ الاستثمار وإختيار أفضلها والرقابة عليها واستخدام أفضل الكفاءات للإدارة التنفيذية للاستثمارات ووضع مؤشرات قياس لإدارة الأوقاف، وهذه الوسائل ونحوها متعينة على ناظري الوقف مع عدم الإفراط في توفير التجهيزات والخدمات؛ لأن التصرف بمال الوقف مشروط بعدم التجاوز عن أقل الحدود والكفايات، وما فيه غبطة ظاهرة للوقف وأهله. (3)

-
- (1) أوضحت الأدبيات العديد من ضوابط استثمار أموال الوقف، منها:
- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية.
 - مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تشمير ممتلكات الأوقاف، ولو شرط الواقف وجها استثمارياً معيناً فيجب العمل به فشرط الواقف كنص الشارع.
 - عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها.
 - التنويع في المحفظة الاستثمارية لتقليل من المخاطر العالية.
 - الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، والحصول على الضمانات.
 - اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه المخاطر.
 - السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.
 - غلبة الظن بتحقيق المصلحة في الاستثمار، فلا يجوز استثمار الوقف في مشروعات يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة . انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، ص 73
- (2) تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، سلطان محمد حسين الملا، ص 53.
- (3) الاستثمار في الوقف، وغلته وربيعه، د. أحمد عبدالعزيز الحداد (383/3).

المطلب الثاني: أهمية الوقف في الفقه الإسلامي ومشروعيته وخصائصه:

الفرع الأول: أهمية الوقف:

الوقف قربة لله تعالى اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة⁽¹⁾، وهو من خواص الإسلام⁽²⁾ وباب من ابواب الخير التي حملها الدين الإسلامي لخدمة المجتمع⁽³⁾ وهو في نفس الوقت نظام اقتصادي إسلامي أصيل لحبس الأصول الاقتصادية، بحيث تكون غلتها مصدر تمويل دائم لمصلحة الأمة وابتغاء مرضاة الله، حيث يمتاز الوقف عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي يحفظ بها لكثير من جهات النفع العامة بقائها استدامة عطائها⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من ذلك، أقام الوقف الإسلامي أول مجتمع للمعرفة في بلاد المسلمين وكان السبب الرئيسي في أغلب الإنجازات العلمية التي شهدها العالم في العصر الوسيط، والتي كانت الأساس الذي شيدت عليه الحضارة الحديثة.⁽⁵⁾ ويتميز الوقف بصفة الدوام والمنفعة المستمرة⁽⁶⁾ إضافة لمكانته العظيمة، وآثاره الحميدة عند المسلمين، وصلته القوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فلقد كان للوقف الدور البارز في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية؛ ومن هنا اهتم به العلماء

(1) المنتخب في الفقه على المذاهب الأربعة، علي نور الديب البيومي، ص 118.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (455/5).

(3) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة) يقظان سامي محمد الجبوري، ص 921

(4) الأوقاف والمجتمع، ص 10، 374. (بتصرف)

(5) الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، الدكتور عبد الحق حميش كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 1429هـ / 2008م، ص 15 (بتصرف).

(6) تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص 168

سلفاً وخلفاً، وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبينوا أحكامه، وابرزوا رسالته الدينية وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

يعد الوقف أحد أهم الأعمال التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات الصالحات التي دعا إليها ورجب فيها فكان المسلمون في كل زمان ومكان يبادرون إليه ويتسابقون فيه؛ ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته، واقتداءً بنبيينا محمد صلى الله عليه وسلم. وبالسلف الصالح من أمته، واستباقاً إلى المكارم، وإلى فعل الخيرات وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين (1).

وأوضح الجبوري أهمية الوقف في عصرنا الحالي ومدى حاجتنا له بقوله:
"نحن الآن في أمس الحاجة إلى الإفادة من الوقف وتوسع آلياته وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر فحاجة المجتمع إلى التقدم والرقي لمواكبة متغيرات العصر والظروف الخاصة التي يمر بها المسلمين في الدفاع عن عقيدتهم والحفاظ على هويتهم الإسلامية. وندعو الجميع للعمل وفق المنظور الإسلامي الداعي له في تنمية المجتمع، وتوعية الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان ديمومة العمل به للحفاظ على الصورة الإنسانية الراقية في الإسلام (2)."

(1) الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، الدكتور عبد الحق حميش كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 1429هـ / 2008م، ص 15 (بتصرف).

(2) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 921

وتكمن أهمية الوقف في إسهاماته - عبر تاريخ الحضارة الإسلامية - بالأدوار العظيمة والكبيرة والمتعددة لكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية والمجتمعية والعسكرية وغيرها كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: مشروعية الوقف:

يأتي الوقف ضمن التشريعات والقربات الثابتة لله تعالى؛ والتي تسهم في تحقيق التكافل في المجتمع الإسلامي، "قال الشوكاني⁽¹⁾: " أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرية أظهر من شمس النهار" شرع للتقرب إلى الله بأنفس الأموال وأطيبها " وهو عمل أكابر الصالحين سلفاً وخلفاً⁽²⁾. وقال جابر رضي الله عنه⁽³⁾: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف⁽⁴⁾ وقال ابن قدامة⁽⁵⁾: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"⁽⁶⁾ وأصل الوقف ينتقل إلى الله تعالى قرية - ويزول ملك الواقف عنه في الصحيح⁽⁷⁾ - بحيث يتمتع ببيعه وإرثه وهبته"⁽⁸⁾. وقال ابن حزم: "وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين

-
- (1) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نسبة لشوكان، من علماء اليمن المعاصرين، من مؤلفاته نيل الأوطار، والدرر البهية، توفي سنة (1250هـ)، انظر: البدر الطالع (للشوكاني). (258/2)
 - (2) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، (313/6).
 - (3) جابر رضي الله عنه: أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، كان من المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 78هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب (219/1-220)، اسد الغابة (256/1-258)، الإصابة (45/2).
 - (4) المغني، (185/8).
 - (5) ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد بجماعيل من عمل نابلس، تصدر في جامع دمشق مدة طويلة، توفي سنة (634هـ) انظر: مقدمة المغني (7-6/1).
 - (6) المغني (185/8).
 - (7) المغني (186/8).
 - (8) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (437/7)

بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينقل ذلك الخلف عن السلف، جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة" (1).

مشروعية الوقف ثابتة في عموم الآيات والأحاديث التي تحض على الإنفاق من القرآن الكريم، والسنة النبوية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، وإجماع الأمة، وبيانه كما يلي:

أولاً: المشروعية من القرآن الكريم:

رغبت كثير من الآيات في الإنفاق، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ^ع وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^ك﴾ (2) جاء في تفسيرها، عن أنس (3) رضي الله عنه أنه قال: كان أبوظلحة (4) أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء (5)، وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما أنزلت هذه الآية، قام أبوظلحة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (بَخْ

(1) المحلى بالآثار (156/8)

(2) سورة آل عمران، آية رقم: (92).

(3) أنس بن مالك رضي الله عنه: ابن النضر بن ضمضم بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري، وأمّه أم سليم بنت ملحان، أحد المكثرين من الرواية، يكنى: أبا حمزة، خَدَمَ النبي صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ. اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة 91هـ، وقيل: سنة 92هـ، وأقرب الأقوال أنه توفي وعمره 103 سنين. ينظر: الإصابة (276/1)

(4) أبو طلحة رضي الله عنه: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدرًا ما بعدها، توفي سنة 34هـ. ينظر: الإصابة (549/1)

(5) بيرحاء: حديقة لأبي طلحة رضي الله عنه، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها، ويستظل بها، ويشرب من مائها.

(1) ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت ، واني أرى أن تجعلها في (الأقربين). فقال أبوظلحة افعل يا رسول الله (2). فقسمها أبوظلحة في أقاربه وبني عمه (3). جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن: ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع قول الله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده (4) وجاء في تفسير تيسير الكريم المنان : " يحث الله المؤمنين على النفقات، في جميع طرق الخير" (5). والنفقات تعم جميع أنواع الخير، والوقف يعد من أفضلها؛ لتعدي منفعته للآخرين. وجاء في تفسير أحكام القرآن : "فهذا حث على فعل كل خير" (6).

ثانياً: المشروعية من السنة النبوية:

الوقف سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده (7) عن أبي هريرة (8) رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا

-
- (1) معناه : تعظيم الأمر وتقديره، انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (517/3)
 - (2) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا: باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، (465/5)، حديث رقم (2769)
 - (3) قال القاضي عياض: ورى أنها بقيت وفقاً بأبيدي بني عمه، إكمال المعلم بفوائد مسلم (516/3).
 - (4) الجامع لأحكام القرآن (101/2).
 - (5) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (312/1).
 - (6) أحكام القرآن (10/2).
 - (7) صحيح منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل (72/8).
 - (8) أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه : صاحب رسول الله وأكثرهم حديثاً اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً جداً قال الإمام الحافظ لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام الاختلاف فيه ، قيل : أنه اختلف فيه على عشرين قولاً وقيل نحو ثلاثين قولاً، أسلم أبو هريرة عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله توفي سنة (59هـ) . انظر : الإصابة (175/4)

مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (1) . حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف (2) . قال النووي : وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه، وقال : فالصدقة الجارية هي الوقف. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها كسكنى الدار، وركوب الدابة وماء البئر. قال ابن حزم: جائزة في الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كان فيها، وفي المصاحف والدفاتر. وفي العبيد والسلاح والخيول (3) .

رابعاً: المشروعية من عمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين :

أكثر الصحابة رضي الله عنهم من الوقف الذي تحبس فيه العين، ويكون التصرف في المنفعة في أوجه البر المختلفة (4) ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمراً أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا خيراً منه ، فما تأمرني؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب، ولا يورث) قال ابن عمر : فتصدق بها عمر على ألاّ تباع ولا توهب ، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى والرقاب، والضعيف، وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. أي في الأكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه، بل لا يجوز له القوت والكسوة (5) .

(1) مسلم (1255).

(2) حواشي الشرييني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (270/6).

(3) المحلى بالآثار (149/8).

(4) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 169.

(5) حواشي الشرييني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (270/6).

خامساً: المشروعية من إجماع الأمة:

قال النووي: "على أن الوقف عن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحته" (1)، وقال ابن قدامة: (2) : (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوَقْفُ وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً) (3) . قال الإمام الترمذي (4): (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين). وقال الشافعي (5) " لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت داراً ولا أرضاً تبرراً بتحبيسها، وإنما حبس أهل الإسلام (6). في الإجماع المنقول على صحة الوَقْفُ.

(1) المجموع (181/16).

(2) المغني، ابن قدامة، (186/8).

(3) المغني، ابن قدامة، (186/8)

(4) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، الحافظ، الإمام، البارع، الضير، وُلد سنة (210هـ)، توفي سنة (279هـ) . صاحب الجامع الصحيح، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث. انظر : تذكرة الحفاظ (635/2) ، شذرات الذهب (174/2) ، سير أعلام النبلاء (273/13)

(5) الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس ، الإمام ، عالمُ العصر ، ناصرُ الحديث ، أبو عبد الله القرشي المطليبي ، الغزي مولداً ، من أهم كتبه الأم، المسند، الإملاء، السنن، توفي سنة (204هـ) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (11-14) ، حلية الأولياء (9/63-161)

(6) منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، (72/8).

الفرع الثاني: خصائص الوقف:

يتميز الوقف الخيري بمزايا كثيرة أكسبته الحيوية التي استمر أثرها قرناً طويلاً، باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الحضارية الشاملة بأبعادها الإنسانية والمدنية المختلفة، ومن أهم هذه الخصائص مايلي:

- **النية والقصد:** فالدافع وراء الوقف هو أنه في سبيل الله وابتغاء وجهه الكريم.
- **الديمومة والثبات:** ويقصد بهما استمرارية العطاء الوقفي تجاه أصحاب المصلحة والمستفيدين.
- **المرونة:** وتتخلص بإعطاء الواقف مساحة واسعة ليحدد اختياراته الوقفية من حيث طبيعة الوعاء الوقفي، ومظلة العطاء التي يبتغيها من ورائها.
- **تنوع الأموال الموقوفة:** فقد شملت جميع أنواع الأموال غير المنقولة كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالألات الزراعية والمصاحف والكتب.
- **الطابع الإنساني:** وبها يتجاوز الوقف الخيري المكان والزمان، فيطبع بالتسامح والتضامن والمؤاساة والرحمة، والعطاء، فلم يفرق في الإفادة من خير الأوقاف بين مسلم وغير المسلم.
- **الدافعية الذاتية:** حيث تجعل من الوقف الخيري مصدراً تمويلياً لا ينضب معينه؛ إذ هو متوقف على المبادرات التلقائية النابعة من داخل الأفراد استجابة للوازع الديني الذي يختلج صدورهم، ولا يتوقف على قرار خارجي، فهو عمل تطوعي وقربة لله تعالى.
- **التكييف:** نظراً لما يتميز به فقه الوقف من اجتهادات فقهية واسعة وآراء وأطروحات متعددة حيال الممارسات الوقفية، جعل التعامل مع المال الوقفي

يأخذ طابعاً خاصاً؛ فهو معني بالمحافظة على المبادرات الوقفية من حيث مضامينها ومقاصدها، ومعني أيضاً بالإفادة من المدونة الفقهية الخصبية التي تجيز للقائمين على شؤون الوقف التصرف على ما يقع تحت أيديهم من وقيات بشرط تحقق مصالح الوقف ومقاصده.

- **الاستقلالية:** الوقف قطع مستقل عن القطاع الحكومي والقطاع التجاري الربحي؛ يتعامل بحيادية ويعقد المشاركات ويقدم الخدمات في مجالات التنمية والاقتصاد والتطوير باعتباره قطاعاً ثالثاً - خيري - مستقلاً.
- **الشمول والعموم:** ويقصد بهما انتفاع أفراد المجتمعات بمنافع الوقف، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط، فهو يضمن استفادة كل الناس بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو البلد، وشامل للإنسان والحيوان والطيور وعموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر، ومختلف المشاريع والمبادرات.
- **التقنين:** حيث خصص باب في الفقه الإسلامي يتعلق بأحكام الوقف الخيري وشروطه مما أضفي عليه جانباً كبيراً من الاهتمام والتقنين.

وأخيراً، تعد الطبيعة الاجتهادية لفقه الوقف الخيري من أكبر خصائصه التي فرضها الفقه الإسلامي؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي تفيء بتلبية إحتياجات الناس المختلفة في معاشهم ومعادهم. (1)

(1) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص 312.

المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه وإنتهائه.

الفرع الأول: أنواع الأوقاف:

هناك العديد من المتعلقات التي تتضمنها الأوقاف، لذا جاءت أنواعه متعددة

على النحو التالي (1):

أولاً : من حيث الغرض: ثلاثة أنواع:

• الأوقاف الخيرية (العامة): يقصد بها الصرف على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.

وقد اشتهر هذا النوع من الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي منذ بداية مشروعية الأوقاف وحتى وقتنا الحاضر، منها على سبيل المثال : وقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه "بئر رومة" سابقاً، حيث أوقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ابتغاء مرضاة الله، لذا استمر الوقف حتى يومنا هذا، وأثمرت البئر أشجاراً وتمور ومزارع ومباني وحدائق، وأصبحت مزرعة كاملة في أراضي المدينة المنورة تسمى بـ"مزرعة عثمان بن عفان" تدر من أرباح ما تحول إلى حساب بنكي في البنوك السعودية.

وتعود قصة بئر رومة أنها كانت ملكاً لرجل من المدينة المنورة اسمه "رومة الغفاري"، يبيع ماءها للعطشى مقابل "الشعير" ولو كان بمقدار كف اليد، حتى يستطيع إطعام أسرته، عندما قدم المهاجرين إلى المدينة، كانوا

(1) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، معتر محمد مصبح، ص 20

يشعرون بالضيق من الماء التي يشربونها كونهم تعودوا على شرب ماء زمزم في مكة المكرمة. وعندما استنكر المهاجرون طعم الماء، قيل لهم إن ماء "رومة" قريب الطعم من ماء زمزم فجاءوا إلى الرسول وأخبروه بضيقهم وأن هناك بئراً تسمى بئر رومة في المدينة طعمه يشبه إلى حد كبير طعم ماء زمزم، فذهب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى صاحب البئر وطلب منه شرائها مقابل "عين في الجنة"، إلا أن الرجل رفض كونها مصدر الرزق الوحيد له ولأسرته.

وأطلق النبي الكريم نداء بعد رفض صاحب البئر بيعها قال فيه: "إن من حفر بئر رومة له الجنة"، وهو ما دفع عثمان بن عفان للمسارعة بالذهاب إلى صاحب "رومة" وأخبره أنه يريد أن يشتري منه البئر مناصفة، فيكون يوماً للمسلمين ويوماً له يبيع منه. ووافق "رومة الغفاري" على عرض عثمان بن عفان، فأصبح الناس يشربون جميعاً في يوم عثمان الذي كان مجاناً، وفي يوم "رومة" لا يشتري أحد الماء، فذهب صاحب البئر إلى عثمان وطلب منه أن يشتري البئر كاملة، فوافق عثمان واشتراها مقابل 35 ألف درهم وجعلها صدقة للمسلمين. ويتم حالياً بيع تمر المزرعة في الأسواق وما يأتي منها من إيراد يوزع نصفه على الأيتام والمساكين والنصف الآخر يوضع في حساب خاص في البنك باسم "عثمان بن عفان" تديره وزارة الأوقاف السعودية. وتعتبر البئر وفقاً لإنسانياً، إذ تتدفق منذ ما يزيد على 1400 عام، وقد ظلت البئر عامرة بالماء طوال التاريخ الإسلامي وكانت العناية بها قائمة حتى قبل خمسين عاماً

حيث كانت المزرعة المجاورة لها عامرة وبها حديقة للحيوانات وكان أهل المدينة يخرجون إليها للتنزه (1).

وقف الملك عبدالعزيز رحمه الله، حديثاً : انطلاقاً من النهج الذي سار عليه المؤسس الملك عبد العزيز -طيب الله ثراه- وأبناءه البررة من بعده من اهتمام بالحرمين الشريفين وما يعود بالنفع والفائدة على الحجيج والمعتمرين وزوار البيت الحرام، يعتبر وقف الملك عبدالعزيز (2) المشروع الأول من نوعه الذي يعود ريعه على مصالح وخدمة الحرم المكي الشريف.

وقد صمم مشروع الوقف ليصبح صرحاً معمارياً راقياً، يتكون من مركز سكني من سبعة أبراج ومركز تجاري ضخم بالإضافة الى أسواق مركزية، ومنطقة مطاعم. روعي في مباني الوقف إبراز النواحي الجمالية والطابع المعماري الإسلامي والمحافظة على البيئة فواجهات مباني الوقف ترسم الطابع المعماري الإسلامي العتيق، بشكل يليق بأهمية المشروع وموقعه قرب المسجد الحرام، حيث يعد الوقف مدينة متكاملة الخدمات. ويتميز وقف الملك عبدالعزيز رحمه الله، بالعديد من الخصائص والمكونات الفنية التي تسهل سبل الوصول للبيت الحرام، وهي:

○ اتصاله المباشر بساحات الحرم الخارجية، وتتربع على قمة الوقف أكبر لفظ (الجلالة) مع أكبر هلال إسلامي في العالم. ويعد من أكبر المباني السكنية والتجارية في العالم من حيث مساحة المبني، حيث تبلغ مسطحات المشروع

(1) تقع "بئر رومة" في العقيق الكبرى شمال غرب المدينة، على بعد خمسة كيلو مترات من المسجد النبوي

ونصف قطرها 4 أمتار وعمقها 12 متراً، والبئر غزيرة الماء وماؤها عذب صاف للغاية.

بئر -رومة- اشترهاها -عثمان- بن -عفان- بطلب- من/ www.arablite.com/2018/03/12/

وقف-الملك-عبدالعزيز www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector (2)

(1.500.000) مليون متر مربع، وهو مكون من 7 أبراج تستوعب عدداً كبيراً

من الزوار وضيوف الرحمن يبلغ (65.000) نسمة.

○ العمل وفق نظام البناء والتشغيل والتسليم المعروف دولياً: (B.O.T)، حيث

بلغت تكلفة المشروع الإجمالية أكثر من ملياري ريال، ووفقاً لعقد الاستثمار

تبلغ مدة الانتفاع به (35) عاماً هجرياً. ويستخدم أحدث وسائل الأمن

والسلامة باستخدام النظام المتكامل للإنذار المبكر ومكافحة الحريق.

○ يتضمن مركزاً ثقافياً كبيراً، بالإضافة إلى مركز خادم الحرمين الشريفين لدراسة

ومتابعة منازل القمر، ومركز أبحاث علوم الفلك، ومركز رصد فلكي.

○ تتواجد في قمة الوقف مهبطين للطائرات العمودية على اتصال مباشر بالأبراج

السكنية، إضافة لطرق دائرية تربط المجمع ببقية مكة المكرمة بشكل سهل.

● الأوقاف الخاصة (الذرية، الأهلي) ⁽¹⁾: وهي التي يختص بأهل الواقف وذريته

الذين خصوا بالانتفاع بها وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في الوثيقة الوقفية،

كأن يوقف الرجل عقاراً على أولاده بحيث يمنع التصرف في هذا العقار من قبل

الورثة، ويتم إنفاق ريع هذا العقار عليهم. وتؤول هذه الأوقاف إلى جهات انتفاع

عامة ⁽²⁾ بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم

كأقارب الواقف أو من لهم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.

(1) جاء في تصريح نائب محافظ الهيئة العامة للأوقاف السعودية: جار العمل على دراسة مشروع إعفاء

الأوقاف الخاصة من الزكاة والضرائب والرسوم مع هيئة الزكاة والدخل. وستكون هذه العوامل فيما لو

صدرت من أكبر المحفزات لتطوير قطاع الأوقاف في المملكة، وسينعكس أثر ذلك على التنمية الاجتماعية

والاقتصادية . www.aleqt.com/2019/05/12/article_1598246.htm

(2) الانتفاع العام: تخصيص ريع للواقف أولاً، ثم لأولاده، ثم إلى جهة برّ لا تنقطع..، مسائل في فقه الوقف،

د. العياشي، مرجع سابق، ص 10

• **الأوقاف المشتركة :** وهي ما خصصت منافعها إلى الذرية وجهة بر معاً. جاء في **المغني:** (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين نصفين، أو أثلاثاً جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم) ⁽¹⁾. وقال **البهوتي** ⁽²⁾: (وإن قال وقفته؛ أي العبد أو الدار أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان ، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية) ⁽³⁾ وجاء في المادة (667) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين) ⁽⁴⁾، وقد نصت بعض القوانين المدنية المعاصرة المنظمة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، على الوقف المشترك مثل القانون المدني السوداني بالمادة (907)، والقانون المدني الأردني المادة (223). ⁽⁵⁾

ثانياً : من حيث المحل: نوعان:

• **وقف العقار:** يقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحاً للبقاء مع فرضية وجود علة ثابتة ولو بطريق الانتظار حتى يتم استتجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحاً للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وما شابه ذلك.

• **وقف المنقول:** يقصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش ومصابيح وأجهزة

(1) المغني (233/8).

(2) **البهوتي:** أبو السعادات منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كان أماماً في سائر العلوم، له اليد الطولى في الفقه والفرائض انظر: مقدمة كشاف القناع عن متن الإقناع (15-12/1).

(3) كشاف القناع، (258/4).

(4) مجلة الأحكام العدلية، القاري، ص 279

(5) دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف، علي النصري ، ص 162 .

صوت وأجهزة تكييف وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلفاً للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

• وقف الأموال النقدية. (1)

• الحقوق المعنوية.

• وقف المنافع.

ثالثاً : من حيث الإدارة: نوعان:

• **وقف المضبوط:** تتولى فيه الجهات الرسمية إدارة الوقف دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، وذلك بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو انقطاع شروط التولية

• **وقف المحلق:** يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة لأحكام الوقف من عدمها.

رابعاً: من حيث الوقت: نوعان:

• **الوقف المؤبد:** هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه.

• **الوقف المؤقت:** هو الوقف الذي يحدد الواقف لوقفه مدة معينة وينتهي بانتهائه ويعود الى ملك الواقف.

خامساً: من حيث المضمون الاقتصادي: نوعان:

• **الوقف المباشر:** يتم استعمال أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

• **الوقف الاستثماري:** يتم استعمال أصل الوقف في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

(1) الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا " ج 1 أحكام الأوقاف"، أ.د. خالد المشيقيح (118/1).

سادساً : من حيث الشيعون: نوعان (1):

- الوقف المشاع: الشائع الذي خالطه ملك الغير ولم يتميز عنه
- الوقف غير المشاع: الذي لم يخالطه ملك الغير.

الفرع الثالث: أركان الوقف:

اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: الحنفية (2)، أن للوقف ركناً واحداً فقط وهو الصيغة، وهي لفظ الوقف وما في معناه، كقوله: صدقة محرمة، وصدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة، أو صدقة لا تباع ولا توهب، ولا تورث، أو صدقة موقوفة (3). القول الثاني: جمهور الفقهاء: المالكية (4) والشافعية (5) والحنابلة (6): أن للوقف أربعة

- (1) الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص 204
- (2) مذهب الحنفية: نسبة للإمام أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي التيمي، توفي سنة (150هـ)، وقد انتشر المذهب في العراق والشام والهند والتركستان وغيرها، والأدلة الفقهية في المذهب هي: (القرآن الكريم، السنة النبوية، أقوال الصحابة، الإجماع، القياس، الاستحسان، العرف)، ويشتهر المذهب بكثرة الأقوال واختلافها وتباينها، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (368/6)، تذكرة الحفاظ (168/1)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص 11-23.
- (3) حاشية ابن عابدين (323/6-324).
- (4) مذهب المالكية: نسبة للإمام مالك بن أنس بن أبي عمرو بن غيمان أبو عبدالله الأصبعي الحميري، إمام دار الهجرة ورأس المتقين وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، توفي سنة (179هـ)، والأدلة الفقهية في المذهب هي: (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادة، الاستصحاب، الاستحسان، سد الذرائع)، انظر: البداية والنهاية (140/10)، تذكرة الحفاظ (168/1)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص 74 - 79.
- (5) مذهب الشافعية: وقد انتشر المذهب في الحجاز والعراق ومصر والشام وغيرها، والأدلة الفقهية في المذهب هي: (القرآن الكريم، السنة النبوية، القياس)، انظر: طبقات الشافعية للسبكي (11-14) طبقات الشافعية لابن كثير (3/1) حلية الأولياء (9/63-161)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص 120-148.
- (6) مذهب الحنابلة نسبة للإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، قال الشافعي (خرجت من بغداد وما خلفت أحداً أتقى ولا أروع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل) من أهم كتبه المسند، توفي سنة (241هـ)، وقد انتشر المذهب في بغداد ومصر وقلطسين ونجد،

أركان⁽¹⁾، هي: **الوقف**: (ويشترط كونه صحيح العبارة، أهلاً للتبرع)، و**الموقوف**: (كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها منفعة)، و**الموقوف عليه**: (أن يكون على معين شخصاً أو جماعة "أهلاً للهبة منه والوصية له"، أو يكون على غير معين كالفقراء والمساكين)، و**الصيغة**: (فلا يصح الوقف إلا بلفظ؛ لأنه تمليك للعين فأشبهه التمليكات).⁽²⁾

الفرع الثالث: شروط الوقف:

اشتراط الفقهاء عدة شروط لصحة الوقف، منها ما يرجع إلى الواقف، ومنها ما يرجع للموقوف، ومنها ما يرجع للموقوف عليه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: شروط الواقف: التكليف والإسلام- لكونه تقرر أن الوقف قرينة موجبة لعظيم الثواب، والكافر غير متأهل لذلك- والاختيار والمالك وإطلاق التصرف وأن يتمتع بالأهلية، وأن يكون عاقلاً بالغاً حراً غير محجوراً⁽³⁾.

ثانياً: شروط الموقوف:

1. أن يكون الموقوف مالاً متقوماً ثابتاً: متقوماً إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأثرية في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير. وثابتاً فيخرج به ما لا يبقى على الحالة التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضروات.

والأدلة الفقهية في المذهب هي: (القرآن الكريم، السنة النبوية، فتاوى الصحابة، الإجماع، القياس، الاستصحاب، المصالح المرسله، سد الذرائع) انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (1/20-4) تهذيب التهذيب (1/72)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص 176-183.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (5/457)، روضة الطالبين (5/314)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (5/334-335).

(2) روضة الطالبين (4/381).

(3) انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص 14؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 127؛ الزرقاء أحكام الوقف، ص 43.

2. أن يكون الوقف مملوكًا: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده. (1).
3. أن يكون معلومًا حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله جزاءً من مالي.

شروط الموقوف عليه (2):

الشروط التي أتفق عليها الفقهاء:

1. أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة، فلا يجوز الوقف على المعاصي ولا على الحربيين، والكنائس. وقد حدد الحنفية اعتبار القرية بأمرين اثنين هما:
- أن يكون الموقوف عليه قرية في نظر الشريعة.
 - أن يكون قرية في اعتقاد الواقف.
2. أن يكون الموقوف عليه دائم غير منقطع، إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد.
3. أن يكون الموقوف عليه أهل للتملك، فلا يصح الوقف على من لا يملك؛ لأنه تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك. (3)

الشروط التي اختلف فيها الفقهاء:

1. ألا يكون الموقوف عليه نفس الواقف، وهو عند الجمهور الفقهاء، وخالف أبو يوسف، والإمام أحمد في رواية اختارها جماعة وعليها العمل عند الحنابلة؛ لأن مقصود الوقف القرية وفي الوقف على نفسه ذلك، وأولى الناس بالبر والصدقة النفس.
2. عدم اشتراط كون الموقوف عليه معلومًا، وهو عند جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة في المعتمد، والشافعي في قول، وأبو يوسف من الحنيفة، وخالف محمد بن الحسن وبعض الحنابلة (4).

(1) الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية، للسيوطي، ص 799.

(2) هذه الشروط المتفق عليها بين معظم الفقهاء، وهناك شرط: انظر أحكام النظارة، مرجع سابق، ص 71

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (204/5).

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (734/1)، الوسيط (250/4)، الذخيرة (316/6)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (199/7).

الفرع الرابع: إنتهاء الوقف:

الأصل بقاء الوقف الخيري بالمحافظة على عينه واستمرار تبسيل ثمرته في أوج البر والنفع العام؛ وذلك لإنتقال ملكيته لله تعالى، ولما كانت هناك حالات ينتهي فيها الوقف، فقد تم حصرها وفقاً للآتي:

- الخوف على الوقف من سلطان جائر. أو اللصوص المتنفذين (1).
- الدعاوى ضد الوقف من قبل الورثة أو غيرهم (2).
- ينتهي الوقف الخيري بهلاك الأصل وتعطل منفعته.
- إتلاف الوقف بالتعدي.
- قلة الربيع الوقفي أو انقطاعه.
- عدم كفاية الربيع لإعمار الوقف.
- حال أمر ولي الأمر بإنهاء الوقف إذا أصحب عين الوقف الخراب والهلاك أو أن يقع نزاع قضائي.
- حال إعادة تنظيم الانتفاع بالوقف المبعثر والمشنت في مصرف محدد، لاسيما إذا وافق الواقفون على ذلك من باب المصلحة الشرعية لدوام الوقف، فينتهي بعضه ويضم ما تبقى لوقف آخر مجانس (3).

(1) شرح فتح القدير (223/3)، البحر الرائق (53/5).

(2) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص 759

(3) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص 131-132.

المطلب الرابع: دور الوقف في المجتمع الإسلامي:

نشأ الوقف مرافقاً للمجتمع الإسلامي في كافة مراحل تكوينه يدعمه مادياً ومعنوياً في أداء رسالته الحضارية، معبراً عن كمال التشريع الإسلامي بفتحه لمجال النفع والتكافل الاجتماعي⁽¹⁾ حتى غدا رافداً مهماً لاحتياجاته التنموية، ومكوناً رئيساً من مكوناته، ولا تكاد تخلو صفحات الأدبيات المختلفة من الإشارة للمكانة السامية والأدوار المشرقة التي قامت بها الأوقاف في المجتمع الإسلامي، والتي أوضحت مدى أهمية دورها التنموي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبنى التحتية من تعليم وصحة وإسكان وغيرها، مدعومة بالكثير من الممكنات التشريعية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية.

وتأملاً في الأدوار البارزة التي قدمتها للمجتمع الإسلامي خلال مسيرته المشرقة، نجد على مر العصور أن كثيراً من الواقفين حبسوا ممتلكاتهم على العديد من فئات المجتمع كالمعتوهين والمقعدين والمكفوفين، وافتكاك الأسرى وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء، تقرباً إلى الله عز وجل، والوقف بشموله بهذه الصورة الواسعة من أبواب الخير لم يعرف إلا في الإسلام. ونستعرض في هذا المطلب أهم الأدوار التي قامت بها الوقف في المجتمع الإسلامي، وهي:

أولاً: الدور الإنساني والاجتماعي: الأوقاف الإسلامية لها دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي لخدمة الفرد والجماعة والأمة، وقد تميّز هذا الدور ولا يزال في جميع مراحل الحضارة الإسلامية. ويؤكد هذا المعنى الأستاذ الهاشمي الفيلاي -

(1) أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في الحاكم بالمملكة العربية السعودية، أبو طالب الحسني، ص 61.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقاً بالمملكة المغربية - بقوله: "إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي يتعلق بمؤسسة اجتماعية اقتصادية دينية لعبت الدور الفعّال في تنظيم المجتمع الإسلامي وتكوين (إمبراطوريته) وتشبيده حضارته، إن هذه المؤسسة الإسلامية المنيرة قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه من خلال:

1. الوقف على المؤسسات الإنسانية، مثل: المستشفيات، والأيتام، والعجزة.
2. الوقف على المرافق العامة، مثل: حفر الآبار وتعهدتها.
3. الوقف من أجل بناء المساجد والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها⁽¹⁾.

ثانياً: الدور الاقتصادي: يعد الوقف من أهم المؤسسات التي لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام، فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشؤا المشافي العديدة، وبنوا الأسواق، وأوقفوا الأراضي الزراعية وآلات الزراعة والفلاحة والصناعة التي كانت متوفرة أيامهم.

ثالثاً: التطوير العمراني "المساجد": أجمع خلفاء وسلاطين المسلمين على الاهتمام بعمارة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، يدل على ذلك ما أنفقوه عليهما عمارة وترميمًا وإصلاحاً، خلافاً لما أنفق على المنشآت الأخرى الدينية، والطرق المؤدية إليها من مختلف الأمصار الإسلامية.

وقد شهدت المساجد اهتماماً بالغاً في العصور الإسلامية، ولكنه بلغ الذروة في العهد العباسي؛ ففي عام 160هـ عندما قدم الخليفة العباسي المهدي إلى مكة بغرض تأدية

(1) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ص 9-11.

فريضة الحج، عقد العزم على عمارة المسجد الحرام وتوسعته، وكذلك الحال في المسجد النبوي بالمدينة المنورة والمسجد الأموي بدمشق وقبة الصخرة التي تمثل معلماً حضارياً بارزاً للوقف الإسلامي. وقد لقيت القبة اهتمام خلفاء بني أمية؛ لاسيما الخليفة عبد الملك بن مروان، وأصبحت تمثل تراثاً إسلامياً أموياً هو بحق تحفة إسلامية؛ نظراً لجمالها وإبداع زخارفها .

رابعاً : إقامة البنية التحتية: كتعبيد الطرق وتعديلها ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافاً على تعديل الطريق ورصفها، قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليهما المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك (1).

خامساً: الدور الصحي: يعد هذا الدور من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، لقد كان المحسنون يبنون المستشفيات، ويوقفون عليها الأوقاف، وأنواع الخدمات الأخرى، وكانت الرعاية الطبية في العهود الإسلامية مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم .. وروى المقرئ أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الإسلام بناها في دمشق الخليفة عبد الملك الأموي عام 88هـ، وجعل فيها الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق عن طريق الأوقاف، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية تطوير العلوم التجريبية وعلم الطب والصيدلة (2).

(1) تحفة النظار (1/118).

(2) أصالة الحضارة العربية، ناجي معروف، ص 310، 311.

وشمل الدور الصحي على أنواعٍ كثيرةٍ مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات" والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة⁽¹⁾، وقد اهتم المسلمون بالصحة العامة اهتماماً عظيماً، وتمثل ذلك فيما وقفوه من الأموال لإنشاء المستشفيات والدور الصحية لعلاج الإنسان بل والحيوان.

وفي الوقت الذي كان للمسلمين - من خلال الأوقاف - مستشفيات وأطباء وأدوية كانت أوروبا لا تعرف النظافة ولا الصحة كما يحدثنا التاريخ وعقلاء الغرب أنفسهم، والأمثلة التي تبرز الدور العظيم الذي قامت به مؤسسة الأوقاف في رعاية الصحة من خلال إنشاء المستشفيات - التي عرفت بالمارستانات - في الحضارة الإسلامية والتي تعني بيت المرضى، وهذا ما يعنيه مصطلح المستشفى في الوقت الحاضر، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تحصى.

- في عهد الدولة الطولونية أنشأ أحمد بن طولون معالجة المرضى مجاناً دون تمييز بين الطبقات والأديان، وجعل العلاج فيه دون مقابل، وألحق به صيدلية لصرف الأدوية،⁽²⁾.
- وفي عهد الأيوبيين إنشاء بيمارستانات وقفية خُصص لها الأطباء المهرة والمشرفون والخدام.
- وفي القاهرة والإسكندرية، وتولى الإنفاق عليها من ديوان الأحباس؛ على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العصر من أعمال الخير أكثر منها من مهام الدولة.

(1) الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك السيد، ص 282-283.

(2) <https://www.islamstory.com> .

سادساً: الدور العسكري: ليس غريباً أن يكون للأوقاف دور حربي وعسكري لصالح الأمة الإسلامية بعدما رأينا الدور العظيم والجوانب المتعددة التي تخدم فيها الأوقاف الحضارة الإسلامية في الماضي والحاضر والمستقبل، وفيما يلي نماذج مشرفة للمدد والعون بالمال والسلاح والرجال قدمته الأوقاف الإسلامية للحضارة الإسلامية في وقت الحاجة والأزمات. وقد أشار إلى ذلك الأستاذ محمد المنوفي في بحثه عن دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي بقوله (1): "كما أسهمت الأوقاف بدور فاعل في الميدان الحربي؛ حيث أعطت -بسطاء- كل الإمكانيات المادية لتجهيز الجيوش وشراء الأسلحة.

ويضيف د. السباعي حول دور الأوقاف الحربي فيقول: "ومنها أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هناك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من السلاح والطعام والشراب، وكان لذلك أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد الغربيين في الحروب الصليبية عن الشام ومصر.

ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل، وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة، حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يغدون إلى بلادنا -أيام الهدنة- ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء" (2).

(1) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي ص 247.

(2) من روائع حضارتنا ، د. مصطفى السباعي، ص 126.

سابعاً: نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

ثامناً: الدور التعليمي: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبياناه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان ، ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدّها أو حصرها في هذه العجالة.

تاسعاً: الوقف على الكتاتيب والمدارس والمعاهد والأربطة: الكُتّاب مؤسسة تربية إسلامية قديمة، عرفتھا المجتمعات الإسلامية، وقد انتشرت في مناطق كثيرة من البلاد الإسلامية. وظهرت الحاجة إليها لتعليم الصبية الصغار الذين لا يتحفظون من النجاسة، ويكثرون العبث. وهدفت الكُتّاب إلى تحفيظ القرآن الكريم، ومبادئ الفقه، إلى جانب تعليم الأطفال مبادئ القراءة والكتابة والحساب. وغالباً ما يكون الكُتّاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد.

كان الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخيلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات وبناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر مذهب من المذاهب الإسلامية من خلال هذه المدارس، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن توقف هذه المدارس على تدريس مذهب معين، وإقرار كتب هذا

المذهب أو ذلك، وتحديد الأعداد من أتباعه في مدرسة معينة، بل إن بعض المدارس كانت توقف على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه.

ومن خلال هذا الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في مكة والمدينة وغيرهما من الأمصار الإسلامية؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم، وتهيئة كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات، وسكن، وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير، وبلغت المدارس والمعاهد حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس، أو معهد أو معاهد. ومن أمثلة المدارس الموقوفة:

- والمدرسة المنصورية أو قلعة المنصور: واحتوت على قبة لتدريس القراءة والحديث وتدرس بها المذاهب الأربعة (1).
- المدرسة الصلاحية: وكانت من أعظم المدارس المصرية (2).

عاشراً: الوقف على العلم وطلابه: أثر الوقف بشكل واضح منقطعة النظير على الحركة العلمية، غير متأثر بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأنت بالعجائب في النتائج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله⁽³⁾، ولا شك أن وسائل تلقي العلوم قد تطورت تطوراً كبيراً تبعاً لسنن الحياة والحضارة، فمن حلق الكتاتيب والمساجد إلى المدارس والجامعات والمؤسسات البحثية، والمعامل والمختبرات، إلى

(1) انظر: سمط النجوم العوالي (25/4)، العصر المملوكي ص 261.

(2) انظر: وفيات الأعيان (27/7)، الدارس (251/1)، العصر المملوكي ص 261.

(3) أحكام الوقف، مصطفى الزرقاء، ص 14.

غير ذلك، ومن هنا تتجلى الأهمية العظمى للأوقاف في المساعدة على نشر العلم، الأمر الذي له أثره في تقدم الأمة الإسلامية ورفعتها.

الحادي عشرة: تحبب الكتب: جاء الاهتمام بالكتب منذ بزوغ فجر النبوة وإشراق الرسالة المحمدية، فشاع بينها وذاع، وأبدعت في سبل تيسير اقتنائه والحصول عليه، فأصبح تحبب الكتب ووقفها في المساجد والمدارس والمكتبات العامة مصدراً من مصادر إشاعته فانتشرت الكتب بين الأقطار والشعوب الإسلامية، وعمّ نفعها، فكانت مؤلفات العلماء تجد طريقها إلى بلاد الحرمين الشريفين: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فيتلقاها علماؤها، يتبادلون مع علماء تلك البلاد مؤلفاتهم؛ فينتشر الكتاب الإسلامي بين علماء الشرق والغرب، والشمال والجنوب للبلاد الإسلامية دون حَجْر أو تضيق، حتى قيل في إغارة الكتب للطلبة إذا كان الطالب مأموناً يعطى أكثر من كتاب، وإن كان غير معروف فلا يُدْفَع إلا كتاب واحد،⁽¹⁾.

الثاني عشرة: رعاية المصابين والمنقطعين: أشار الأستاذ إلى دور الأوقاف في رعاية المصابين والمنقطعين تحت عنوان: أوقاف الملابس والأغطية والمصابين والمنقطعين، فيقول: "وجد هذا النوع من الأوقاف - الملابس والأغطية - بالمغرب، ويحجم مهم، ويكفي أن بمدينة تطوان وحدها عدة أوقاف بأثلاث مختلف الواقفين منها ثلث اللبادي وثلث بريشة، وغيرهما كثير وأوقاف الملابس والأغطية ظاهرة عامة في العالم الإسلامي؛ فدمشق مثلاً كان بها الكثير من هذه الأوقاف"⁽²⁾.

(1) الخطاب، مواهب الجليل، (653/7).

(2) التجكاني، محمد الحبيب. الإحسان الإلزامي في الإسلام ص 557

الثالث عشرة: الوقف في فكاك الأسرى: امتد أثر الوقف في الحضارة الإسلامية ليشمل جانباً إنسانياً مهماً، وهو تخصيص بعض من ريعه لفكاك أسرى المسلمين، وفكاك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة 564هـ 1168م (1).

الرابع عشرة: الوقف على الأيتام: فقد حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف الدارة على الأيتام وكسوتهم، وكان للأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم (2).

الخامس عشرة: الوقف على المعوزين أهل الذمة: وهو دور يمثل قمة ومن سماحة الإسلام وإنسانيته، حيث أنه أجاز الوقف على غير المسلمين من المعوزين أهل الذمة؛ إشاعة للخير وإسعاداً للجنس البشري الذي كرمه الله تعالى، وثبت أن صفية (3) زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها (4). وفي أهل الذمة، جاء في تاريخ الإسلام: أن سيدنا عمر رضي الله عنه أخذ بيد اليهودي الشيخ الكبير الضرير الذي سأل الجزية والحاجة والسّن، فقال للخازن: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أكلنا شيبته ثم خذلناه عن

(1) <https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=f3c0829a-02e5-489e-b744-84b578c23858>

(2) <https://masralarabia.net/>.

(3) صفية رضي الله عنها: هي صفية بنت حبي بن أخطب، أخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ، فأعتقها وتزوجها، كانت عاقلة حليلة فاضلة، روت عن النبي ﷺ، ماتت سنة 50هـ، انظر: الإصابة (211/8).

(4) إعلام الموقعين (30/5)، والمبدع: (301/6).

الهرم، فأعطي من بيت المال من غير أموال الزكاة لأنه لا يعطى غير المسلمين من أموال الزكاة (1).

وهكذا، نرى الدور المجتمعي للوقف، وقد تجاوز في احسانة إلى الحيوان وتجاوز جلائل الأعمال إلى الأمور التي لا يلتفت إليها، حتى إنه وجد مصارف بعض الأوقاف تعوض الأسر عما يتلف الخدم فيها شيئاً، رحمة بالضعفاء من هولاء الخدم حتى لا يؤذوا (2)

(1) التاريخ الإسلامي، محمود شاکر (57/9) .

(2) تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 168.

المبحث الثاني:

نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي وأهميتها ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية نظارة الأوقاف ومشروعيتها.

المطلب الثالث: شروط ووظائف النظارة.

المطلب الرابع: العلاقة بين نظارة الوقف والحوكمة.

المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: ناظر الوقف لغةً:

نَطْر، بطاء مهمله نبطية، ثم جعلت (نِظَارَة) بالطاء المعجمة (1) لفظة سوادية من كلام أهل السّواد، غير عربيّة (2)؛ وجمع: (النّاظر نُطَار ونُطْرَاء، وجمع النّاظر نَوَاطِير)، والنّاظر: حافظ الزرع والتمر النّاظر (3).

الفرع الثاني: النّظارة اصطلاحاً:

" تولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية (4) بعد مماته." (5) "سلطة محدودة برعاية الوقف وإصلاحه واستغلاله وإنفاق غلاته في وجوهها." (6) "إجراء التصرفات التي تحقق المصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف." (7)

(1) لسان العرب، (5 / 215)، مادة: (نظر).

(2) كتاب العين، للفراهيدي ، (4 / 235) ، (باب النون).

(3) انظر: لسان العرب، (5 / 218-215)، مادة: (نظر - نظر)، مقاييس المنجد الوسيط في العربية المعاصرة ص 409، القاموس المحيط، مادة: (نظر). ص 484 معجم الصحاح، مادة: نظر، ص 1050 المعجم الوسيط المدرسي، ص 1669.

(4) أوصى إلى فلان بكذا: أي جعله وصياً، وكذا الوكيل، طلبه الطلبة، ص 305.

(5) حاشية ابن عابدين 4 / 436.

(6) انظر: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، د. محمد عيطة المهدي، ص 86 . مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق، ص 17.

(7) نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، من مجلس الوزراء بتاريخ 1437/2/27هـ، ص 6.

ثالثاً: تعريف الناظر:

عندما يعرف الفقهاء النظارة، يعرفون معها الناظر: "هو الذي يلي الوَقْفُ، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرطه". (1) "الشخص ذو الصفة الطبيعية (2) أو الاعتبارية (3) أو الحكمية (4)، الذي يتولى نظارة الوقف". (5) "القائم على الوقف، المعين من قبل الواقف، ويعطي المستحقين حقوقهم، مراعيًا شرط الواقف المعتبر شرعاً". (6)

رابعاً: تعريف مجلس النظارة وصلاحياته:

وقد يتولى النظارة مجلس، ويسمى مجلس النظارة، ويعرف بأنه: "مجلس معين من الواقف ينص عليه في صك الوقف، وهو السلطة العليا المشرفة على شؤون الوقف والمسئولة عن تحقيق أهدافه وإدارة شؤنه والمحافظة عليه وتطويره، ووضع سياساته العامة، وتحصيل غلته، وصرفها في مصارفها المحددة، حسب شروط الواقف" (7). ويجب على مجلس النظارة إدارة الوقف بأسلوب الإدارة الرشيدة (8) لتنميته واستمراريته وتوزيع منافعه للمستفيدين (9).

-
- (1) كشاف القناع، البهوتي، ص 307، أحكام نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي، على العثمان، ص 11
 - (2) الشخصية الطبيعية: إنسان ذو أهلية وذمة له حقوق وعليه واجبات.
 - (3) الشخصية الاعتبارية: اجتماع أشخاص أو أموال، يقدر له كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها.
 - (4) الشخصية الحكمية: ثبوت الذمة للجهات. أنظر جهود تقنين الفقه، وهبة الزحيلي، ص 73.
 - (5) نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 6
 - (6) الوقف، مفهومه وفضله، بحث مقدم من الدكتور محمود عبدالمنعم، مؤتمر الأوقاف الأول، ص 318
 - (7) نظارة الوقف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، إبراهيم السماعيل، ص 12 .
 - (8) المقصود بالادارة الرشيدة (الحوكمة)، وهي نموذج الرسالة التي يهدف الباحث لإعتمادها كنظام إدارة حديث، "فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون" دراسة تحليلية لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهرين " تركستان" في مكة المكرمة والمدينة المنورة، مراد انديجاني، ص 18

المطلب الثاني : أهمية نظارة الأوقاف ومشروعيتها.

الفرع الأول: أهمية النظارة:

يعد موضوع النظارة على الوُفِّ من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوُفِّ، وذلك لأنه لما كان نظاماً لحفظ المال وتحقيق الاستقرار كان من الحكمة أن يكون له ناظر يتولى أمر الوقف، ويعتني بكل جوانبه. فالناظر بمثابة حافظ وراعٍ للوقف، يصون عينه، ويرعى شؤونه، ويشرف على توزيع غلته واستثمار أمواله، حتى يستمر في عطائه ويحقق أهدافه ومقاصده، وإنفاق غلته في وجوهها وتوزيعها على مستحقيها؛ كون هذا لا يكون إلا بولاية قائمة على الوقف، تديره بالمصلحة وتحفظ أصوله بالأمانة، وتوزع منافعه على أصحابها بالعدالة، ولأجل هذا أقرت الشريعة ضرورة توثيق الوقف، وتنظيم الولاية والوكالة والنظارة عليه⁽¹⁾. وهنا تظهر أهمية الناظر وضرورته، فمال الوقف إذا ترك دون إدارة وحفظ ورعاية ضاع وتلف، فهل يترك هكذا سائباً أم لا بد له - شرعاً - ممن يتولاه ويدير شؤونه؟ لاشك أن الشرع والعقل يقضيان بوجود الناظر للقيام بهذه المهمة، علماً بأن صلاح الوقف ونماءه واستقامته مرهون بصلاح الناظر وإتقانه وتقواه؛ فإن صلح الناظر صلح الوقف، وإن فسد فسد⁽²⁾.

(1) النظارة على الأوقاف حقوق وواجبات، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ص 4.

(2) كان مفتي الديار السعودية، الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يوصي النظار بتقوى الله تعالى والمحافظة على الأوقاف بقوله: "وعلى الجميع تقوى الله عزوجل، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربة، واحتساب أجرها وثوابها عند الله، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف، ووضعها مواضعها الشرعية، وتنفيذها على نص الواقفين، وجعل دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفيته، وشروطه، ". انظر: حقوق وواجبات ناظر الوقف، ص 13.

الفرع الثاني: مشروعية النظارة:

ثبتت مشروعية النظارة في العديد من مصادر التشريع الإسلامي، ف جاء إقرار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لها، كما أجمع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم عليها وأيضاً المعقول يتطلب مشروعية النظارة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: إقرار السنة النبوية:

أخرج البخاري (1) ومسلم (2) من حيث ابن عمر (3) رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر (4) بخيبر (5) أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصيب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت

- (1) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، كان على حفظ ودراية واجتهاد ورواية وإفادة وورع وزهادة وإتقان وتمكن. له مصنفات عديدة، منها: الجامع المسند الصحيح، والتاريخ الكبير. توفي رحمه الله سنة (256هـ—). انظر: تهذيب الكمال (431/24)، تهذيب النووي (145-136/2). أخرجه البخاري في كتاب الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله (1098/3) ح (2854).
- (2) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، وُلد سنة (204هـ)، إمام أهل الحديث، والرحالين في طلبه وصنّف كتباً كثيرة مشهورة في علم الحديث غير الصحيح، منها: المسند الكبير، والعلل والتمييز، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة (261هـ—)، انظر: تهذيب الكمال (499/27) الكاشف (140/3)، تهذيب الأسماء واللغات (568-564/2). أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16 (45/1).
- (3) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، من فقهاء الصحابة، ومن الكثيرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة 3 هـ، كان شديد التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في ذي الحجة سنة 74 هـ، انظر: الإصابة (2 / 518)، أسد الغابة (52/4).
- (4) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كان إليه السفارة في الجاهلية. انظر: الإصابة (484/4).
- (5) خيبر: بلد حصين مثل المروة، جمعها: خيابر كأنها جمعت بما حولها، بها جامع حسن، فتحت في سنة سبع عنوة نزلهم رسول الله ﷺ قريباً من شهر، ثم صالحوه على؛ حقن دمائهم وترك الذرية، وأن لا يكتموه شيئاً، ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا بالعمارة والقيام على النخل علماء فأقرنا فأقرهم وعاملهم على الشطر من التمر والحب. انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (29/1)، معجم البلدان (194-195/2)

بها. فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (1) وفي رواية "غير متأثل" أي: متخذ أصل مال وجامعه (2). **ووجه الدلالة:** أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد نفى الجناح على من ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره؛ فدل ذلك على مشروعية النظارة على الوقف. قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لسوائب (3) الجاهلية.

ثانياً: الإجماع:

تولى بعض الصحابة رضوان الله عليهم النظارة على أوقافهم وأوصى آخرون إلى أبنائهم وإلى غيرهم كما ذكره البيهقي (4)، ولم ينكر أحد عليهم، فكان إجماعاً منهم، وولي الزبير (5) صدقته حتى قبضه الله، وولي عمرو بن العاص (6) صدقته حتى

(1) أخرجه البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوصايا: باب الوقف كيف يكتب؟ (468/5) حديث رقم (2772).

(2) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، أبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملتن (435/7).

(3) السائبة: المال الذي يهمله أهله من غير أن يجعله ملكاً لأحد أو وقفاً على شيء، والسائبة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) سورة المائدة آية رقم: (103)، هي الناقة التي تسبل فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض أو قدوم غائب. (وهي المقصودة بسوائب الجاهلية).

(4) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الخسروجدي، الخراساني، الحافظ، العلامة الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، له تصانيف عديدة، منها: السنن الكبرى، توفي سنة (458هـ). انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (220/1). وما ذكره في السنن الكبرى: باب الأوصياء (462/6).

(5) الزبير بن العوام: أبو عبدالله الزبير بن خويلد بن أوس بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، انظر: الإصابة (2 / 457).

(6) عمرو بن العاص: أبو عبدالله عمرو بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، أسلم قبل فتح مكة، كان شديد الحياة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، عاش (99) سنة، انظر: الإصابة (537/4).

قبضه الله . عن عائشة (1) رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركناه صدقة) (2)، وكانت هذه الصدقة بيد علي (3) غلب عليها عباساً (4)، وطالب خصومتها، فأبى عمر أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها العباس غلبه عليها علي، ثم كانت على يد الحسن (5) بن علي، ثم بيد الحسين (6)، فكانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً (7).

رابعاً: المعقول:

لو لم تشرع النظارة على الأوقاف لأدى ذلك لضياعها، وهذا يخالف مقصود الواقف والشارع، ففي مشروعية النظارة تحقيق لغرض الواقف من وقفه، وتحقيقاً لغرض الشارع من جعله صدقة جارية.

- (1) عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: أم المؤمنين أم عبدالله ، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج وحبيبة النبي ﷺ، تزوجها بمكة في شوال قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث، ولم يتزوج بكراً غيرها، توفيت في رمضان سنة 58هـ، انظر: الإصابة (15/2)، الاستيعاب (1881/4)،.
- (2) ابن خزيمة في كتاب الزكاة (64/3).
- (3) علي رضي الله عنه: أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب، رابع الخلفاء الراشدين، قاضي الأمة وفارس الإسلام، مناقبه جمة، استشهد في 17 رمضان 40هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (13/1).
- (4) عبد الله بن عباس : أبو العباس الهاشمي، عبدالله بن عبد المطلب رضي الله عنهما، ابن عم رسول الله ﷺ ، الإمام البحر عالم عصره، دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل توفي رضي الله عنه بالطائف سنة (68هـ). انظر : تذكرة الحفاظ (40/1) ، السير (332/3) ، طبقات المفسرين (3/1).
- (5) الحسن بن علي رضي الله عنهما: سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، وفي في حدود 50 هجرية، انظر: الإصابة (2 / 11)، تهذيب التهذيب (561/1).
- (6) الحسين بن علي رضي الله عنهما: سيد شباب أهل الجنة، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل سنة 61 هجرية، انظر: الإصابة (2 / 14).
- (7) صحيح ابن خزيمة (112/3) ، كتاب الزكاة، باب الوصية بالحبس من اضياع والأرضين، ح (2488).

ويرى الباحث، أن أهمية تولية الناظر تكمن في أن ترك الوقف بلا ناظر إضاعة له والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " (1)، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** (2) رحمه الله: " الأموال الموقوفة على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه، والعمل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به " (3). والشواهد من التاريخ الإسلامي تؤيد المعقول، ففي مقدمة ابن خلدون نجد الحديث عن مشروعية النظارة، والإشارة إلى رتبها المتنوعة بقوله: وأما هذه الرتبة - يعني النظارة - فمتنوعة وصاحب ديوان العطاء يعرف بناظر الجيش، وصاحب المال مخصوص باسم الوزير وهو الناظر في ديوان الجباية العامة للدولة، وهو أعلى رتب الناظرين في الأموال؛ لأن النظر في الأموال يتنوع إلى رتب كثيرة لاتساع الأموال والجبايات عن أن يستقل ضبطها الواحد من الرجال (4). كما نجد الحديث عن مشروعية النظارة في كتاب تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي: فكان يتولى الحسبة في كل مدينة موظف يسمى المحتسب أو صاحب السوق؛ لأن معظم عمله متعلق بالإشراف على أهل السوق وكان يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون من المشهود لهم بالعلم والمعرفة (5).

(1) أخرجه البخاري. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً (398/3) حديث رقم (1477).

(2) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، شيخ الإسلام، أثنى عليه الموافق والمخالف توفي سنة (728هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (4 / 1496)، شذرات الذهب (6/80).

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (86/31).

(4) مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (270/1)

(5) كتاب تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن (490/1)

المطلب الثالث: شروط ووظائف النظارة.

الفرع الأول: شروط النظارة:

تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن الشروط العامة للناظر، كونه بالغاً عاقلاً راشداً أميناً يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف، وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل اختلاف ولم يتفق عليها الفقهاء، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

- **العقل:** وهو محمل إجماع بين الفقهاء لصحة التولية⁽¹⁾، ولا تصح تولية المجنون؛ لأنه فاقد العقل، عديم التمييز، فاسد التدبير، فهو ليس بأهل لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عبارته، إذ لا يترتب عليها أي أثر شرعي⁽²⁾.
- **البلوغ:** أيضاً هو محل إجماع بين الفقهاء⁽³⁾ فلا بد أن يكون الناظر بالغاً؛ ولأن الصغير ممنوع من التصرف بأمواله، فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى، وأنه لا يجوز للقاضي إسناد النظر على الوقف إلا إلى كامل الأهلية⁽⁴⁾.
- **الكفاية:** وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، فإن اختلفت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه⁽⁵⁾. وينظر إلى الكفاية بأنها حفظ للمال من التبذير، وعدم الانفاق في غير وجهه الصحيح، وغير الكفاء

(1) روضة الطالبين (313/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (452/5).

(2) أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في الحاكم بالمملكة العربية السعودية، ص 154.

(3) الخرشي على خليل (84/7)، شرح غاية المنتهى (326/4-328).

(4) البحر الرائق (244/5).

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج (490/3).

يعتبر عاجزاً، والعاجز لا يحسن النظر الذي هو المطلوب من توليه الناظر،
ولا يحصل المقصود منه (1).

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

- أن يكون مسلماً: الحنفية يرون أن الإسلام ليس شرطاً (2)، وجمهور الفقهاء من المالكية (3) والشافعية (4) والحنابلة (5) اشترطوا الإسلام لصحة النظارة على الوقف.
- الحرية: جمهور الفقهاء من الحنفية (6) والمالكية والحنابلة (7) لم يشترطوا الحرية لصحة النظارة على الوقف. أما الشافعية (8) فقط اشترطوا الحرية في تولية النظارة.

الفرع الثاني: وظائف النظارة:

ضماناً وحماية للوقف، ألزام الفقهاء الناظر بالعديد من الوظائف، أوضح جملتها عند الإطلاق النووي، بقوله: "وظيفة المتولي العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط" (9)، وبين الفقهاء تفصيل تلك

(1) حاشية ابن عابدين (380/4).

(2) البحر الرائق (245/5).

(3) التاج والإكليل (37/6)،

(4) فتاوي ابن الصلاح (387/1).

(5) مطالب أولى النهى (327/4).

(6) حاشية ابن عابدين (381/4).

(7) مطالب أولى النهى (327/4).

(8) فتاوي ابن الصلاح (387/1)

(9) روضة الطالبين (408/4).

الوظائف في أقوالهم التالية: قال **المرداوي** (1): "وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، وصرفه في جهاته - من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق - وله وضع يده عليه، وعلى الأصل، ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره. أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر: فعلى ما شرط" (2).

قال **ابن نجيم** (3): "الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقهاء. وبناء عليه، فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدرًا للعمارة، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأننا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل" (4). ويمكن تلخيص وظائف النظارة، في الآتي:

-
- (1) **المرداوي**: علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المرادوي، أمام فقيه أصولي نحوي فرضي حنبلي، كان عالماً باللغة والمنطق، له حظ من العبادة والدين والورع، محرر المذهب ومنقحه، من مؤلفاته "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفقه"، توفي سنة (585 هـ) انظر: البدر الطالع (1 / 446).
 - (2) الإنصاف (63 7).
 - (3) **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد سنة (926 هـ) كان على جانب كبير من تهذيب نفسه وتصفيته، توفي في رجب سنة (969 هـ) انظر: مقدمة الاشباه والنظائر ص (28). والقول في نفس المرجع ص 300
 - (4) أسس إدارة الأوقاف، د. محمد عبد الحليم عمر، (399).

1. عمارة الوقف، جاء في الهداية : " والواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف شرط الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاءً" (1).
2. تنفيذ شرط الواقف، قال العلماء: شرط الواقف كنص الشارع، قيل أراد به في لزوم العمل، وذلك أيضاً بأمر الله تعالى وحكمه (2). وقال ابن تيمية : " المراد أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها" (3).
3. إعتبار المصلحة الظاهرة في أي تصرف في العين نقلاً واستبدالاً وتغييراً لمعالمها واسمها، أو في المصارف والموقوف عليهم، ولا يكون نص الواقف مانعاً من هذا التصرف، ما دام أنفع للجهة الموقوف عليها وأعظم أجراً للواقف (4).
4. صرف الغلة في المصارف التي حددها الواقف، جاء في الروض المربع " ولم لم يجب اتباع شرطه في بيان المستحق في غلة الوقف لم يكن في اشتراطه فائدة" (5).
5. عدم القيام بأي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته، وهذه قسم لا يجوز له القيام به (6).

(1) الهداية (18/3).

(2) غمز عينون البصائر (334/1).

(3) مجموع الفتاوى (47،48/31).

(4) المغني (368/5).

(5) الروض المربع مع حشيته لان القاسم (547/5).

(6) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي - مرجع سابق ص 47-53

6. تفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل الصيغ للاستثمار، وهذا قسم يجوز له القيام به.
7. تقدير الحاجة والمصلحة الشرعية من هذه المصارف؛ فلهم أن يصرفوا عليها جميعاً في عام واحد، ولهم أن يقتصروا على بعضها مراعين الحاجة الأكثر نفعاً للحى والميت وما كان أدومها بقاءً وأعمها نفعاً ثم أشدها حاجةً.
8. وضع اللوائح المالية والإدارية للوقف وتعديلها حسب المصلحة.
9. التصرف في الأوقاف بأن تبقى عقارا أو بما يحقق مصلحته.
10. إدارة الاستثمارات بما يروونه محققاً للمصلحة دون قيد عليهم أو شرط سوى الالتزام بالضوابط الشرعية في أمانته أو عدالته (1).
11. إجازة الوقف، قال النووي: " للواقف ولمن ولاه الواقف إجازة الوقف " (2).
12. إيداع جزء من غلة الوقف لأصرفها عند الحاجة، جاء في فتح القدير: " لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتاجه الآن، لجواز أن يحدث حدث ولاغلة " (3).
13. " حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريع من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه " (4).

(1) حقوق وواجبات ناظر الوقف، مرجع سابق ، ص13

(2) روضة الطالبين (334/5).

(3) فتح القدير (5463).

(4) منتهى الإيرادات (12/2).

المطلب الرابع : العلاقة بين نظارة الأوقاف والحوكمة:

يمثل المطلب الهدف الرئيس من البحث، حيث يتضمن دور الحوكمة في تنظيم عملية النظارة؛ وذلك من خلال منظومة عمل إدارة واضحة وشفافة، تعزز دور الناظر وتوثق العلاقة مع كافة الأطراف المستفيدة من الوقف، حيث أن مبادئ الحوكمة تسهم في تجويد الإشراف على الوقف ومراعاة مصالحه وحفظ أصوله وثمرته وإيصال غلته للموقوف عليهم.

بينت الأدبيات، أن العلاقة بين نظارة الوقف والحوكمة علاقة وثيقة جداً، حيث تعمل الحوكمة على زيادة فاعلية نظارة الوقف وتعزيز الثقة في أعمالها وتحقيق الشفافية في أنشطتها⁽¹⁾، وتتمثل - من وجهة نظر الباحث - في ثلاثة جوانب أساسية: (الوكالة، الحماية وتحقيق المصالح، الإدارة)، نتناولها وفقاً للفروع التالية:

الفرع الأول: الوكالة :

تعتبر الوكالة نظام قديم حديث يشير إلى شخص لديه الاستعداد لتحمل مخاطر العمل الذي تمارسه الشركة التي يمتلكها دون أن تتوفر لديه الرغبة الوقت الكافيين لإدارة عملياتها وأنشطتها المختلفة بطريقة فاعله، وتتركز القضية الأساسية لحوكمة المنظمة حول سلوك المنفعة الذاتية للوكيل (مجلس النظارة) مع الأصيل (الواقف) حيث تظهر مشكلتان (الرقابة لتصرفات الوكيل، واختلاف وجهات النظر بين الأصيل والوكيل) يترتب عليهما نوعاً من التكاليف الإدارية يطلق عليها تكاليف الوكالة Agency Costs التي تحمل الأصيل لضمان تحقيق المصلحة⁽²⁾. وقد تتعدد علاقات الوكالة

(1) قواعد حوكمة الوقف، باسمه بنت عبدالعزيز المعود، ص 23.

(2) يمثل الإدارة الاستراتيجية، مرجع سابق، ص 79.

في الأشكال التنظيمية المختلفة للمؤسسات الوقفية متمثلة في علاقة مجلس إدارة المؤسسة الوقفية بمديري الصناديق الوقفية المختلفة، وعلاقة كل من هؤلاء بالمديرين التنفيذيين داخل الصندوق الوقفي، وهكذا تتعدد علاقات الوكالة إلى أن نصل إلى المنفذين للعمل في أدنى درجات الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

ومن ناحية أخرى، نجد أن إطار الحوكمة - بما يهدف إليه من حماية وتعظيم ثروة الملاك وقيمة المنشآت وكافة الأطراف ذات المصلحة في الأجل - من خلال مجالاتها المختلفة تركز على تحقيق تحسين الثقة⁽¹⁾ وتحقيق التوازن بين أصحاب المصالح المتعارضة، وحماية الجميع من إي استغلال محتمل، ويتضمن ذلك مجموعة من الآليات التي تعالج تحديات الوكالة مثل: صلاحيات اتخاذ القرار مؤشرات الأداء وقياسها، وغيرها من الآليات المتضمنة في مبادئ الحوكمة.

لذا، فإن الحديث عن علاقة النظارة بالحوكمة يتطلب الحديث عن الوكالة. ونتناولها في النقاط التالية:

- **المقصود بوكالة النظارة:** أن يكون الناظر وكيلاً للواقف يتصرف بغلة النيابة والوكالة لا بصفة الأصالة.⁽²⁾ كما ذكره ابن عابدين⁽³⁾ في التعريف الاصطلاحي للنظارة: "من تولى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف".

(1) Corporate Governance, Dr.kathryn Vagnrur, pag 30/1

(2) مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد، (14)

(3) حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين 4/ 436.

- **حكم وكالة النظارة:** والوكالة جائزة لاتصح إلا بركن التوكيل (الإيجاب والقبول) لأنها عقد تعلق به حق الموكل والوكيل (1).
- **تحديات الوكالة المتعلقة بتطبيق مبادئ الحوكمة، وتتمثل في الآتي:**
 - عدم بذل إدارة المؤسسة الوقفية (مجلس النظارة أو الناظر) العناية المهنية اللازمة لإدارة أموال الوقف، نتيجة لعدم وجود إطار متكامل لمعايير تقويم أداء هذه المؤسسات.
 - عدم متابعة مجلس النظارة أو الناظر الوقف لأعمال موكله في الإدارات التنفيذية المختلفة (مثل مدير إدارة الاستثمار، ومدير إدارة مصارف الوقف) بسبب عدم الوضوح في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية في المؤسسات الوقفية.
 - الإنفاق البذخي لمجلس النظارة أو ناظر الوقف في ظل غياب الملاحظة المباشرة لأعماله.
 - سوء استخدام مجلس النظارة أو الناظر للمؤسسات الوقفية لخاصية الابدال والاستبدال (خاصة في أعيان الوقف القديمة) نظرا لضعف الرقابة وعدم وجود إطار أو منهج محاسبي متكامل يحكم عملية تقويم الأعيان الوقفية.
 - عدم تماثل المعلومات بين الأطراف المختلفة للوقف (إدارة المؤسسة الوقفية مجلس النظارة أو الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف، والمجتمع)، حيث أن معظم المعلومات اللازمة لممارسة الرقابة على أموال الوقف تقع تحت تصرف ناظر الوقف (2).

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (426/7)

(2) الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي، ص 28

وهكذا نرى أن علاقات الوكالة تتعدد إلى أن نصل إلى المنفذين للعمل في أدنى درجات الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية؛ لتتصف إدارة ناظر أو مجلس الوقف بالحوكمة، وتقوم بالآتي:

- بذل إدارة المؤسسة الوقفية (ناظر أو مجلس إدارة الوقف) العناية المهنية اللازمة لإدارة أموال الوقف، ضمن إطار متكامل لمعايير تقويم أداء هذه المؤسسات.
 - متابعة ناظر مجلس إدارة الوقف لأعمال الموكل في الإدارات التنفيذية المختلفة (مثل مدير إدارة الاستثمار، ومدير إدارة مصارف الوقف).
 - تجنب الإنفاق البذخي لناظر أو مجلس إدارة الوقف في ظل غياب الملاحظة المباشرة لأعمالهم.
 - الحرص على شفافية المعلومات بين الأطراف المختلفة للوقف (إدارة المؤسسة الوقفية أو الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف والمجتمع)، نظراً لأن معظم المعلومات اللازمة لممارسة الرقابة على أموال الوقف تقع تحت تصرف ناظر أو مجلس إدارة الوقف.
 - هل الوكالة للناظر تكون عن الواقف أو الموقوف عليه:
- اختلف الفقهاء⁽¹⁾ في ذلك، قال أبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عندهم، وبه قال المالكية: أن الناظر يكون وكيلاً عن الواقف⁽²⁾ (3).. وقالت الشافعية

(1) المغني (8 / 236)

(2) النوازل الكبرى (8/384)

(3) كشف القناع (4/272)

والحنابلة أن الناظر يكون وكيلاً عن الموقوف عليهم. (1) (2) . كذلك

الآراء الفقهية في الوكالة (3):

سبب الخلاف، يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف الفقهاء في ولاية الواقف على وقفه إن لم يشترط النظارة لنفسه أو عدم ثبوتها، فالمالكية والحنفية الذين أثبتوها يجعلون الناظر وكيلاً عن الواقف، والشافعية والحنابلة يجعلون الناظر وكيلاً عن الموقوف عليه. (4)

الترجيح، الأخذ بثبوت الوكالة، لأن النظر الفقهي يقتضي أن يكون الناظر وكيلاً عن الواقف لا عن الموقوف عليه، إذ كيف يُعينُ الواقف شخصاً ليكون وكيلاً عن الموقوف عليهم لا علم له بهم (5).

ويرى الباحث، إن ما تم ذكره من سبب الخلاف اقتضى التكيف الفقهي لعلاقة الناظر بالوقف، حيث تناول صفته من حيث تصرفاته وأثبتت أنه وكيلاً يقوم مقام الواقف من حيث المحافظة على الموقوف وتنميته وصيانته وتحقيق فوائد الموقوف عليهم، وما يتطلب ذلك في ضوء البحث من بيان علاقة الحوكمة بالوكالة - سواء كان الناظر شخصاً أو مجلس إدارة - وواجباتها نحو القيام بالجوانب الإدارية للوقف، والتي تتعدد في الأشكال التنظيمية المختلفة على النحو التالي:

• علاقة الناظر أو مجلس إدارة المؤسسة الوقفية بمديري الصناديق الوقفية.

(1) روضة الطالبين (349/5)

(2) الانصاف (58/7)

(3) النظارة على الوقف (67)

(4) نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصر (251)

(5) النظارة على الوقف (64)

- علاقة كل من النظار أو مجلس إدارة المؤسسة الوقفية بالمديرين التنفيذيين.
- العلاقة بالواقفين والمستحقين لغلة الوقف باعتبارهم المنتفعين من الوقف.

الفرع الثاني: الحماية وتحقيق المصالح:

جاءت كل من وظائف الحوكمة والنظارة ضماناً للحماية، وتحقيقاً للمصالح المشتركة لأصحاب المصلحة، ففي ووظائف النظارة أُلزم الفقهاء الناظر بالعديد من الوظائف، أوضح جملتها عند الإطلاق النووي: " وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط" (1) وما في ذلك من الحفاظ على مؤسسة الوقف؛ بوضع الضوابط التي تعمل على صيانتها إضافة لتطويره وتنميته (2). ومن جانب وظائف الحوكمة، أُلزم المتخصصين في الحكومة ضمن مبادئها كافة الممارسين بالعديد من الوظائف التي يجب القيام بها "للمساهمة في الحفاظ على الشركة أو المؤسسة المعنية، بوضع الضوابط التي تعمل على تطوير وتنمية وتحقيق المصالح المشتركة لكافة أصحاب المصلحة".

الفرع الثالث: الإدارة:

أرشدنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لتحقيق الرشد الإداري في التصرفات والصالح في الأعمال، عند رده على ابن اللتبية ، ومن هنا تتضح العلاقة الوثيقة جداً بين كل من مبادئ الحوكمة ونظارة الوقف في العديد من الجوانب الإدارية، منها:

أولاً: تطبيق أسلوب الإدارة الرشيدة التي تفرضها الحوكمة وتتطلع لها الأوقاف؛ لتحقيق أهدافه؛ ويساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء الوقف؛ مما يسهم في نموها

(1) روضة الطالبين (408/4) .

(2) الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الاسلامي، حسين عبد المطلب الأسرج، ص 1 .

واستمرار ريعها للموقوف عليهم وأصحاب المصلحة والمجتمع بأكمله، وتشمل الإدارة الرشيدة منظومة الأبعاد التنظيمية، والإدارية، والمحاسبية، والقانونية، ومبادئ مؤسسية مثل: (الإفصاح، الانضباط، الاستقلالية، الشفافية، المسائلة، العدالة، المسؤولية)، حيث تعمل هذه الأبعاد والمبادئ على ضبط العلاقة بين أصحاب المصلحة؛ لتسهم في زيادة الكفاءة في استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوقف وحماية أصوله وتدعيم قدرته التنافسية؛ مما يساعده على التوسع والنمو.

ثانياً: القضاء على التعارض وتحقيق الانسجام والتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المهتمة بالوقف سواء من داخلها أو من خارجها، وذلك عن طريق الحد من سيطرة مجلس النظارة والإدارة التنفيذية وإعطاء سلطات أوسع للفئات ذات العلاقة - خاصة الواقف والموقوف عليهم - وغيرهم من أصحاب المصالح" (1).

ثالثاً: تحقيق التنمية المستدامة التي يستفيد منها الجيل الحالي والأجيال القادمة، لأنه يقوم على حبس أصل مدر للدخل والمنافع المستمرة، وهذا لا يتحقق إلا بالإدارة الرشيدة طبقاً للخطط والبرامج التي توازن بين أصحاب المصلحة المشتركة.

(1) الحوكمة مفهومها ومبادئها، د. نجاتي جمعان، ص 1 (بتصرف).

رابعاً: ترتبط العلاقة بين الحوكمة ونظارة الأوقاف من حيث المداخل، فهناك مدخلان لهذه العلاقة:

1. مدخل المساهمة: ويهتم بتعظيم حقوق المساهمين ممثلة في الربحية.
2. مدخل تحقيق مصلحة الأطراف المتعددة ذات العلاقة بالوقف: ويهتم بكافة المتعاملين مع الوقف كمجلس النظارة والنظار والمديرين والعملاء والدائنين والعمال والأطراف الأخرى، ويهتم هذا المدخل بتحقيق مصالح هؤلاء الأطراف ويعتبر هذا المدخل أعم وأشمل في التعبير عن مفهوم حوكمة الشركات لأنه يركز على البيئة المحيطة بالوقف والقضايا الاجتماعية المختلفة، علاوة على أنه يهتم بتوصيل البيانات والمعلومات المالية وغير المالية الملائمة لمتخذي القرارات من داخل وخارج الشركة.

الفصل الثالث:
تطبيقات الحوكمة في الأوقاف الدولية وفي المملكة
العربية السعودية

المبحث الأول: تطبيقات الحوكمة دولياً.

المبحث الثاني: تطبيقات الحوكمة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول:

تطبيقات الحوكمة دولياً.

المطلب الأول: تجارب المؤسسات الوقفية الدولية.

المطلب الثاني: تطبيقات الحوكمة في المؤسسات الدولية.

المطلب الأول: تجارب المؤسسات الوقفية الدولية:

في مقابل الوقف الإسلامي، هناك ما يشابهه على المستوى الدولي⁽¹⁾، فبعد انقراض الدولة الرومانية واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف حتى مطلع القرن الثالث عشر⁽²⁾ حيث ظهرت بعض الأوقاف الخيرية كالتبرعات والصدقات من حيث المنفعة العامة للمجتمع، ومن أكثر المسائل المشابهة لها في الفقه الإسلامي - على سبيل المثال - أحكام العمرى⁽³⁾، ومن خلال الإطلاع على الأدبيات التي تناولت النظرة العامة للوقف في المؤسسات الدولية، نجد أن أهم المصطلحات الوقفية عند الغرب تتمثل في الآتي:

- Endowment: ويعني الوقف أو الهبة أو المنحة، على سبيل التبرع من فرد، أو مؤسسة بالأموال، أو الممتلكات، أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية⁽⁴⁾.
- Foundation : كيان تنظيمي قائم على الوقف؛ لدعم المؤسسات الخيرية⁽⁵⁾.

(1) تماشياً مع منهجية البحث تم التطرق للوقف في الدول الغربية، ولكن هناك اختلاف جوهري في مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغيابه وأشكاله عن الوقف في الدول الغربية. فقد كان سابقاً في الدول الغربية مقتصرًا على التبرعات لأعمال البر الخاصة بالمعابد والمدارس، وحالياً يمارس إما لوجود الإعفاءات الضريبية المغرية للمتبرعين أو للشهرة والجاه وخلود الذكر. بينما الوقف في الإسلام دافعه الأساس هو عمل الخير ابتغاء وجه الله تعالى. انظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، ص (61-62).

(2) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، ص 23

(3) العمرى: عرفها الحنفية والحنابلة بأنها: تملك مالك شيئاً لشخص عمر أحدهما. وعرفها المالكية والشافعية: تملك مالك شيئاً لشخص عمر هذا الشخص. حكمها: جائزة، وقد وردت فيها نصوص كثيرة منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تقسدها، من أعمار عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه). انظر: بدائع الصنائع (116/6)، روضة الطالبين (370/5).

(4) قاموس إلباس العصري، نشر شركة دار إلباس العصريّة - القاهرة - مادة (وقف)، ص 810.

(5) نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم عمر، ص 5.

• Trust : ويعني الوقف من خلال عمل يتعلق بـمال عقار، أو منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة، واستثمار المال لحساب المستفيدين اللذين حددهم المالك (1). وينقسم الترسـت بحسب المستفيدين منه إلى ثلاثة أقسام:

○ الترسـت الخاص الذي ينشأ لمصلحة شخص، أو عدد من الأشخاص معنيين للمالك الحقيقي مثل وراثته، (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي)،

○ الترسـت الخيري: فهو قريب من الوقف، ولكن يختلف عنه بأنه في الترسـت الخيري تنتقل، أو تثبت الملكية القانونية للمال محلّ الترسـت للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف؛ فإن الناظر لا يملك المال الموقوف.

• الترسـت العام: والغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع.

وإن كان الترسـت Turst يركّز على العلاقة القانونية بين مالك المال، والأمين؛ فإن له معاني أخرى بعيدة عن عمل الإحسان، منها: أنه صورة من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أمّا المعنى المتصل منه بالعمل الخيري، وهو "الترسـت الخيري"، وأنه عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة (2).

وبناء عليه، فقد تفتنت كافة المؤسسات الدولية لأهمية الوقف في النهوض بالمجتمع من جميع النواحي التنموية، وكانت هناك العديد من التطبيقات، وهو ما سيتناوله البحث في المطلب الثاني.

(1) قاموس مصطلحات المصارف، والمال، والاستثمار، تحسين فاروق التّاجي، نشر الأكاديمية العربية للعلوم

المالية والمصرفية، 1997م، ص 623

(2) فكرة الترسـت، وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ص 428-429.

المطلب الثاني: تطبيقات الحوكمة في المؤسسات الدولية:

أدت تداعيات الانهيارات الشهيرة في الأسواق العالمية الأمريكية ودول أوروبية إلى قيام العديد من الهيئات والمنظمات الدولية للمساعدة في وضع مدونات وقوانين ووثائق تساهم تطبيق مبادئ الحوكمة؛ للقضاء على الفساد المالي والإداري من خلال تفعيل دور أعضاء مجلس الإدارة ومن في حكمهم - مجلس النظارة - وكافة الأعضاء وأصحاب المصلحة، للعمل معاً. وهذه نبذة عن أبرز التطبيقات الدولية:

- **بريطانيا - لجنة كاديري** : أعلنت لجنة كاديري أن هدفها من تطبيق الحوكمة هو: "المساعدة في رفع مستوى معايير حوكمة الشركات ومستوى الثقة في التقارير المالية والتدقيق عن طريق تحديد مسؤوليات كل من المعنيين بدقة ووضوح"، ويعتبر التقرير الصادر عنها عام 1992م من أهم التقارير التي تناولت مفهوم الحوكمة. وفي نفس العام نشرت اللجنة مدونة لأفضل الممارسات المتمثلة في فصل أدوار الرئيس التنفيذي (CEO) ورئيس مجلس الإدارة (Chairman) مع وجود ثلاثة مديريين غير تنفيذيين (Non-executive Directors) على الأقل في المجلس وصياغة لجان المراجعة، كما دعت المدونة إلى قيام المستثمرين المؤسسين بدور أكثر في تعزيز الممارسات الجيدة، وحاولت حل مشكلات المؤسسة من خلال حوكمة الشركات (Corporate Governance). (1)

- **أمريكا - Sarbanes-Oxley Act** : ساربنز أوكسلي قانون أمريكي يوجب على الشركات أن تضمن وتعتمد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية، وقد مرر الكونغرس الأمريكي هذا القانون بعد الانهيارات المالية الشهيرة؛

(1) <https://www.meemapps.com/term/>

ليتم تحميل الرئيس التنفيذي CEO ومدير القطاع المالي CFO المسؤولية في حال وجود فساد بالمعلومات أو القوائم المالية. وهذا القانون سيعطي القوة للزج بالسجن وفرض الغرامات على الرئيس التنفيذي ومدير القطاع المالي أو ما يكافئهما بالمناصب والمستويات الإدارية العليا إذا وجد أنهم مذنبين وقاموا بالتوقيع على قوائم بها فساد وتلاعب هام نسبيا (1) .

منتدى "حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحسين الإفصاح والشفافية": يعد المنتدى الإقليمي الثاني لحوكمة الشركات الذي عقد في بيروت في يونيو 2004 بعنوان "حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحسين الإفصاح والشفافية" أحد المبادرات التي ساهمت في إرساء قواعد حوكمة الشركات في المنطقة، حيث أوصى المنتدى بأن يتم إنشاء منتدى سنوي على المستويين القومي والإقليمي وفقا لأفضل المعايير والمستويات الدولية لتنفيذ قواعد الحوكمة، و تشكيل مجموعة عمل قومية للحوكمة في كل دولة من الدول المشاركة، وإجراء عملية مسح في كافة دول المنطقة، كما أوصى بإتباع مبادئ وقوانين ومعايير محاسبية وأخرى للمراجعة. (2)

(1) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(2) <https://ar.wikipedia.org/wiki>

المبحث الثاني:

تطبيقات الحوكمة في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: تجارب الوقف في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: تطبيقات الحوكمة في المؤسسات بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: تجارب الوقف في المملكة العربية السعودية.

أولاً: الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:

- تعريف بالهيئة العامة للأوقاف: هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتباشر المهام والاختصاصات المنوطة بها بمقتضى نظام الوقف، ويكون مقرها الرئيس الرياض، ولها إنشاء فروع داخل المملكة بحسب الحاجة (1).
- النشأة: أنشأت الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي (2). والذي نص على الآتي:



- الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة: تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

- (1) نظام الهيئة العام للأوقاف، ص 5/17.
- (2) المرسوم الملكي رقم م /11 بتاريخ 1437/2/26هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (73) بتاريخ 1437/2/25هـ، انظر: نظام الهيئة العام للأوقاف، ص 1-2/17.

• التوجه الاستراتيجي للهيئة (1):

• الرؤية:

- أن تكون الداعم الرئيس للنهوض بقطاع الأوقاف في السعودية .

• الرسالة:

- تنظيم الأوقاف وتطويرها والمحافظة عليها وتميبتها بما يحقق شروط الواقفين ويعزز من دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمقاصد الشريعة (2) الإسلامية والأنظمة ورؤية المملكة 2030

• القيم:

- ندرك أهمية دورنا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- سنحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في القطاع الوقفي.
- نساهم في بناء مجتمع يتحقق فيه التكافل الاجتماعي.
- مبدأنا الصدق والشفافية والإخلاص.
- نحرص على أن يكون إنجازنا مقروناً بنتائج ذات أثر تنموي .
- يجمعنا روح الفريق الواحد.
- سنجتهد في التعلم واكتساب المعرفة لننهض بالعمل الوقفي.

(1) التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف 2018م ص 18

(2) قال الشاطبي: مقصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون عامة مطلقة، الموافقات (42/2).

• الأهداف:

- تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها.
- تطوير الأوقاف وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها.
- تعزيز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

• الهيكل التنظيمي للهيئة:

يتكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وخمسة عشر عضواً على النحو الآتي:

- الرئيس، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء
- المحافظ، عضواً ونائباً للرئيس
- ممثل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عضواً
- ممثل وزارة العدل، عضواً
- ممثل الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، عضواً
- ممثل من وزارة المالية، عضواً
- ممثل من وزارة الشؤون الاجتماعية، عضواً
- ممثل من وزارة التعليم، عضواً
- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، عضواً
- ممثل من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، عضواً
- ممثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط الأوقاف، عضواً
- أحد رجال الأعمال الذين لهم أوقاف، عضواً
- اثنين متخصصين بارزين في مجال الاقتصاد والاستثمار، عضوين
- أحد المختصين الشرعيين في المعاملات المالية والاقتصادية، عضواً
- ممثل من المؤسسات الوقفية الخاصة، عضواً (1).

(1) نظام الهيئة العام للأوقاف، ص 7/17.

• الركائز الإستراتيجية للهيئة (1):

- **تطوير الأنظمة وحوكمة القطاع:** انطلقت هذا الركيزة بناء من إيمان الهيئة بأهمية الدور الذي تضطلع به في تحقيق دورها التنظيمي؛ وذلك عن طريق تحديث الأنظمة التي تعمل بها الهيئة، والرفع من سياسة الإفصاح؛ بما يؤدي إلى تعزيز الرقابة والشفافية.
- **تطوير المصارف:** وتعنى هذه الركيزة بتوجيه المصارف الوقفية في برامج ورقية ذات أثر فعال.
- **تعزيز التميز المؤسسي:** نظراً لازدياد الأعمال الوقفية في مختلف مناطق المملكة، وفي ظل ازدياد المسؤولية على الهيئة العامة للأوقاف؛ كان لزاماً أن تقوم الهيئة بتنفيذ عدد من القوانين التي بدورها تؤدي إلى الرقابة الفاعلة على هذه الأوقاف بما يضمن استمرارية تميز العمل المؤسسي للهيئة.
- **تنمية قطاع الأوقاف:** تعد الهيئة ذات مركز محوري في تنظيم الأعمال الوقفية في المملكة، والرفع من مستوى الوعي بأهمية قطاع الأوقاف، وتطوير العمل فيه؛ وبالتالي جلب الواقفين الجدد، وتويع المحافظ الاستثمارية فيه، وتحقيق الاستفادة المالية للجهات الخيرية.
- **تنويع مصادر الدخل:** تعمل الهيئة على العديد من الإجراءات التي تسهم بدورها في تنويع مصادر دخلها، مثل: رفع كفاءة مؤسسات العمل الخيرية، والعمل على تحديد مجالات أوسع للإستثمار الوقفي،

(1) يعد الباحث الركائز الاستراتيجية للهيئة العامة للأوقاف بأنها ذات صلة وثيقة بالبحث، حيث يهدف إلى تطبيق الحوكمة وكذلك تهدف الركائز لتطبيق الحوكمة بما تفرضه الأنظمة التي تساهم في رفع سياسة الإفصاح؛ بما يؤدي إلى تعزيز الرقابة والشفافية والتميز المؤسسي؛ الذي يؤدي لإدارة الأوقاف بالأسلوب الرشيد المحقق للغايات والمصالح لكافة الأطراف ذات العلاقة.

وتأسيس مشاريع عملاقة تخدم المجتمع بحيث يكون مصدرها مساهمة من الأفراد كوقف⁽¹⁾.

• مهام الهيئة العامة للأوقاف:

- تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها.
- حصر جميع الأموال الموقوفة، وبناء قاعدة معلومات عامة عنها.
- النظارة على الأوقاف الآتية:
 - الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة؛ إلا إذا اشترط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة.
 - أوقاف مواقيت الحج والعمرة.
- إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر.
- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:
 - الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.
 - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.
 - تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.
 - تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.
 - طلب تغيير المراجع الخارجي.
 - تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

- الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات، أو الهبات، أو المساهمات، وإصدار الأدونات اللازمة لها.
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة مديرة لها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها؛ بما يتفق مع عقد الإدارة ولا يتعارض مع شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة، والمنقولة) خارج المملكة على أوجه برّ عامة داخل المملكة - بالتنسيق مع وزارة الخارجية - وإنفاق إيراداتها على مصارفها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير العمل الوقفي من خلال الآتي:
 - الدعوة إلى الوقف وتسهيل إجراءاته، وتقديم المعلومات والمشورة والمساندة الممكنة للواقفين، والنظار، وكل من يرغب في الوقف.
 - تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
 - الإسهام في إقامة المشروعات الوقفية، والنشاطات العلمية والبحثية؛ بما يعزز تنمية المجتمع، ويحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية.
 - نشر الوعي في المجتمع بأهمية الوقف، ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وعقد الندوات وإجراء البحوث في مجال الأوقاف (1).

(1) نظام الهيئة العام للأوقاف، ص 7/17.

- الخدمات التي تقدمها الهيئة (1):
- تولي الهيئة العامة للأوقاف استقبال طلبات تسجيل الوقف أو طلب صندوق وقفي ومعالجتها حسب ما تقتضيه الإجراءات المعمول بها في الهيئة (2).
- تقديم الاستشارات الوقفية في مختلف المجالات التنموية، والاستثمارية، والمنتجات، وإجراءات إثبات وتسجيل وتوثيق الأوقاف وغيرها.
- التعريف بالمنتجات التنموية والاستثمارية والخدمية التي تقدمها الهيئة.
- استقبال بلاغات المواطنين عن الأوقاف المجهولة ويعرف بإجراءات التبليغ ويتابع البلاغ مع الجهات ذات العلاقة حتى إقفال مذكرة البلاغ.
- استقبال القضايا التي تحدث بين الواقفين والنظار، أو النظار أنفسهم، أو النظار والمستفيدين ويعمل على معالجتها قبل وصولها للمحاكم حرصاً من الهيئة على عدم تعثر الأوقاف وتعطيل شروط واقفيها.
- تقديم خدمات متنوعة على مدار الساعة لكبار العملاء من خلال مديري العلاقة للأوقاف الكبيرة.
- خدمات التميز لكبار العملاء وفق خدمات متنوعة ومنها خدمة (وصول) للوصول للراغبين في الوقف في منازلهم.
- استقبال شكاوى عملاء الهيئة والمبلغين عن مخالفات النظار والواقفين واستقبال شكاوى المستفيدين من خدمات الأوقاف التي تحت نظارة الهيئة.
- خدمة التوثيق التي تتعلق بإصدار الوكالات والتصديق عليها وتوثيقها.
- إصدار التراخيص للوقف التي تساعد على ممارسة النشاط التجاري.
- تسهيل إجراءات إثبات الأوقاف من خلال وجود قاضي يقدم هذه الخدمة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل.

(1) <https://www.awqaf.gov.sa/index.php/ar/contact>

(2) فيما يخص طلبات التسجيل ، يرجى التواصل مع الإدارة العامة للتأريخ في الهيئة من خلال البريد

الإلكتروني: Registration@awqaf.gov.sa

ثانياً: عدد المشاريع الوقفية في المملكة العربية السعودية:

يقدر عدد المشاريع الوقفية القائمة في المملكة بما يزيد على 120 ألف مرفق أو عقار تنصدها أوقاف الحرمين الشريفين في الداخل والخارج وقد شهدت السنوات القليلة حزمة من العمل المؤسسي للوقف ضمن أطر تدعمها الدولة، وتحرص على الوقوف على مسافة موازية وأمنية بينها وبين الجهد المجتمعي والأهلي⁽¹⁾.

ثالثاً: أنواع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية:

هناك ثلاثة أنواع للوقف بالمملكة العربية السعودية، هي:

- " الوقف العام: وهو الوقف المشروط على أوجه برّ عامة معينة بالذات أو بالوصف.
- الوقف الخاص (الأهلي): الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب أو بالوصف.
- الوقف المشترك: الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف⁽²⁾.

رابعاً: تنظيم الأوقاف:

تخضع الأوقاف في عملها إلى أكثر من نظام وتنظيم ولائحة، حيث حصرها بعض الباحثين بما يقارب مئتين وخمسة وسبعين وقفاً⁽³⁾ - لكن بعضها لايلامس الأوقاف بشكل دائم وإنما في حالات نادرة - منها:

1. نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ.
 2. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) في 1427/3/13هـ.
 - نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي (م/11) في 1437/2/26هـ.
- ويعد هو المرجع الرئيس فيما يتعلق بعمل الأوقاف.

(1) تصريح رئيس لجنة الأوقاف بغرفة الرياض الأستاذ / عبدالله العجلان، <http://www.alriyadh.com/1587141>

(2) نظام الهيئة العام للأوقاف، ص 4/17.

(3) حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة، عبدالمحسن محمد المحرج، ص (166).

المطلب الثاني: تطبيقات الحوكمة في المؤسسات بالمملكة العربية السعودية:

تتسارع خطى المملكة العربية السعودية في ظل رؤيتها 2030 نحو تبنى تطبيق ممارسات الحوكمة ليس في القطاع الخاص فحسب، وإنما في كافة القطاعات العامة والخاصة والخيرية. ويظل مفهوم الحوكمة جديداً على المملكة العربية السعودية، حيث ظهر من خلال هيئة سوق المال (CMA) Capital Market Authority⁽¹⁾. ورغم ذلك فهناك العديد من التطبيقات على أرض الواقع في المملكة العربية السعودية للحوكمة، منها:

1: مجلس هيئة السوق المالية⁽²⁾: أصدر مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية مشروع لائحة حوكمة الشركات، والتي تتكون من ثمانية وتسعون مادة منظمة لحوكمة الشركات، حيث عرفتها بأنها " قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال"⁽³⁾، حيث يسعى مجلس الهيئة إلى تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة في أدائه لمهامه التنظيمية والإشرافية.

(1) حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص (162)

(2) هيئة السوق المالية: هيئة حكومية تأسست بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. وهي ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

(3) لائحة حوكمة الشركات، الهيئة السوق المالية، ص (8)

2: أرامكو السعودية: أكدت أرامكو بأنها تسعى في أن تكون نموذجًا متميزًا في مجال حوكمة الشركات، حيث استطاعت الشركة أن تحدث منظومتها لتتواءم مع أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وتواصل حرصها إزاء متطلبات تحقيق التزامها بقيمها الأساس من خلال منظومات الحوكمة التي تشمل مجلس إدارة الشركة وقياداتها، واستقلالية تقاريرها وإدارة الأداء الوظيفي، والالتزام بكافة المعايير التنظيمية المطلوبة والاختيارية وبالاستعانة بخبرات أعضاء مجلس إدارة الشركة المتنوعة والقيام برفع التقارير الدورية والمراجعة المستقلة، فإن إجراءات الحوكمة المنظمة في أرامكو السعودية تضمن الشفافية وفاعلية الرقابة والمسؤولية على جميع المستويات التشغيلية بالشركة. (1)

3- الجمعيات الأهلية - دليل مواد الحوكمة في النظام واللائحة التنفيذية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وكالة التنمية الاجتماعية: الهدف الرئيس لهذا الدليل هو ترتيب وتوضيح جوانب الحوكمة الرشيدة في الجمعيات الأهلية استرشاداً بما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتناول هذا الدليل جميع ما يتعلق بالحوكمة الرشيدة في الجمعيات الأهلية. ويشير اصطلاح الحوكمة في قطاع الكيانات التي تعني بالأعمال الأهلية إلى الأنظمة والعمليات المعنية بالتأكد من التوجه العام للجمعية ومدى فاعلية أداءها والإشراف عليها ومراقبتها ومساءلتها. ويتم إجراء ذلك من خلال تحسين الفاعلية المؤسسية بما يضمن تعزيز جوانب الشفافية والمساءلة وتوطيد ثقة الجمهور بأداء تلك الجمعيات الأهلية. للتأكد من تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة.

(1) <https://www.spa.gov.sa/1756297/>

الأبعاد التي تضمنها تطبيق الحوكمة:

مما تقدم، يمكن الإشارة للأبعاد التي تتضمنها تطبيق الحوكمة، وهي:

- البعد الديني (الضوابط الشرعية).
- البعد القانوني (الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأفراد ذوي المصلحة).
- البعد الإداري والتنظيمي (مجموعة القواعد والضوابط والإجراءات الداخلية في المؤسسة).
- بعد الحماية.
- البعد الرقابي.
- البعد الاجتماعي.
- البعد الخيري.
- البعد الاقتصادي.
- البعد البيئي.
- بعد الديمومة (أو الاستدامة) (1).

(1) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقف، دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة، د.اسماعيل

الفصل الرابع:

حوكمة نظارة الأوقاف الخيرية من خلال وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول: التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية ومدى تطبيقه
للحوكمة وحوكمة الأوقاف الخيرية.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لوقف خدمة السيرة النبوية.

المبحث الأول:

التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية ومدى تطبيقه للحوكمة وحوكمة الأوقاف الخيرية.

المطلب الأول: التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية ومدى تطبيقه للحوكمة.

المطلب الثاني: حوكمة نظارة الأوقاف الخيرية الأهمية والعوامل المؤكدة والمعايير

والقواعد والمبادئ والتعريف الإجرائي ومنهجية التطبيق وعواملها المساعدة.

المطلب الأول: التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية ومدى

تطبيقه للحوكمة:

الفرع الأول: التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية:

أولاً: النشأة:

نشأت فكرة وقف خدمة السيرة النبوية، حيث الحاجة ماسة إلى تقديم السيرة النبوية في قوالب عصرية تواكب هذا العالم المتسارع، وتعرّف بهذا النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره الأسوة الحسنة الذي أمرنا الله عزوجل أن نتأسى به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ

كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وإضافة لصياغة القواعد والصناعة لمفاتيح هذا التأسى. ومنها جاءت فكرة

وقف خدمة السيرة النبوية - حالة البحث - والذي يعتبر مؤسسة وقفية وفقاً علمياً

مستقلاً استقلالاً إدارياً ومالياً بموجب نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية

السعودية، أوقفه عبدالرحمن بن محمد أمين قاسم طالب، بمكة المكرمة، من خلال

صك الوقفية رقم 142587 بتاريخ 1438/4/18 .

ثانياً: الغرض: إحياء التأسى بالسيرة النبوية في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والعناية

بكل ما يخدم السيرة النبوية من برامج تربوية ودورات تطويرية وندوات ومؤتمرات محلية

وعالمية⁽²⁾.

(1) سورة الأحزاب، آية رقم : (71).

(2) الملف التعريفي بالوقف (تم الحصول عليه من ناظر الوقف د. سليمان بن عوض قيمان)

ثالثاً: الرؤية: أن نكون مقصداً عالمياً لخدمة سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁾

رابعاً: الرسالة: تعرفه صلى الله عليه وسلم لتحبه صلى الله عليه وسلم فنتأسى به صلى الله عليه وسلم.

خامساً: القيم:

○ الإخلاص والإحسان / المشاركة / التعلم المستمر / المهنية والاحترافية.

سادساً: الأهداف:

- إبراز عالمية شخصية النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته.
- تعزيز مكانة النبي صلى الله عليه وسلم كقدوة عظمى محليا وإقليميا وعالميا.
- خدمة السيرة النبوية في كافة المجالات وعرضها برؤية علمية معاصرة.
- تعزيز قيم السيرة النبوية في بناء المجتمع الإسلامي ومعالجة واقعه.
- تنشئة الأجيال القادمة على نهج السيرة النبوية الشريفة ومحبة صاحبها صلى الله عليه وسلم والافتداء به.
- تنقية السيرة النبوية وسيرة أصحابه مما علق بها من التفسيرات الخاطئة.
- إحياء التأسي بالسيرة النبوية في الجوانب الأخلاقية والاجتماعية.
- التركيز على البيت المسلم وربط سلوكه بمبادئ وقيم السيرة النبوية.
- خدمة السيرة النبوية ورؤية نماذج من الفتيان والشباب المؤهلين لخدمة السيرة النبوية ونشر الأخلاق والآداب النبوية بالقول والعمل في المجتمع⁽²⁾.

(1) <http://www.alserrah.sa/#main>

(2) الملف التعريفي بالوقف (تم الحصول عليه من ناظر الوقف د. سليمان بن عوض قيمان)

سابعاً: الهيكل التنظيمي للوقف:

يتكون للوقف مجلس نظار يشكل من ناظر وخمسة أعضاء على النحو الآتي:

- مجلس النظارة " الناظر"، يعين من قبل الواقف.
- نائب الرئيس، يعين من قبل رئيس مجلس النظارة.
- أعضاء المجلس، عدد عشرة أعضاء.
- أمين سر المجلس.
- المدير التنفيذي.

ثامناً: الأنشطة:

- أشبال السيرة (تدريب على فهم وتحليل نصوص السيرة).
- معرض السيرة النبوية الدائم.
- دورة أسرار القيادة السعادة الأسرية النبوية.
- تأليف موسوعة موضوعية في السيرة النبوية.
- خدمة السيرة النبوية ورؤية نماذج من الفتيان والشباب المؤهلين لخدمة السيرة النبوية ونشر الأخلاق والآداب النبوية بالقول والعمل⁽¹⁾.

تاسعاً: مجالات العمل:

- التدريب والتأهيل.
- التربية والتعليم.
- الدراسات والبحوث العلمية .
- المؤتمرات والندوات .

(1) الملف التعريفي بالوقف (تم الحصول عليه من ناظر الوقف د. سليمان بن عوض قيمان)

○ الإنتاج المرئي والمسموع والالكتروني.

عاشراً: مشاريع الوقف:

○ مرسم الأحاباب .

○ مواسم الخير.

○ أشبال السيرة .

○ تطوير الذات بالسيرة (1).

الفرع الثاني: مدى تطبيق وقف خدمة السيرة النبوية للحوكمة:

اعتمد الباحث في معرفة مدى تطبيق وقف خدمة السيرة النبوية للحوكمة، على المقابلات والاجتماعات الشخصية لناظر الوقف ومجلس النظارة وكافة العاملين في الجهاز التنفيذي، إضافة لنتائج الدراسة ونموذج أنواع تحليلات البيانات، الموضح في الشكل (2/4)، والذي يتضمن الزمنين الماضي والمستقبل، ويوضح مقارنة نسبية لأنواع مختلفة من التحليلات المتمثلة في الأربعة أنواع التالية:

- التحليلات الوصفية: ويعبر عنها بالسؤال ما الذي حدث؟
 - التحليلات التشخيصية : ويعبر عنها بالسؤال لماذا حدث؟
 - التحليلات التنبؤية : ويعبر عنها بالسؤال ما هو الممكن أن يحدث؟
 - تحليلات وصفية : ويعبر عنها بالسؤال ما الذي يجب أن يحدث؟
- ومن خلال تطبيق الباحث لتحليلات النموذج على حالة وقف خدمة السيرة النبوية؛ استنتج التالي:

(1) الملف التعريفي بالوقف (تم الحصول عليه من ناظر الوقف د. سليمان بن عوض قيمان)

1 : **ماذا حدث؟** بالإطلاع على جوانب الحوكمة لدى وقف خدمة السيرة النبوية - أثناء جمع البيانات الأولية لمعرفة مدى تطبيق مبادئ الحوكمة- تبين أن الوقف يعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة، وفقاً للآتي:

- لدى الوقف خطة استراتيجية⁽¹⁾ وخطة تشغيلية⁽²⁾، تدار من قبل مجلس النظارة المتأهل والمتخصص في مجال الأوقاف، إضافة لناظر، تم تعيينه من قبل الوقف، بغرض العناية بكل ما يخدم السيرة النبوية من برامج تربوية ودورات تطويرية وندوات ومؤتمرات محلية وعالمية.
- لدى الوقف ميزانية تبلغ بإجمالي مبلغ 450.000 (اربعمائة وخمسون ألف ريالاً)، يتم الحصول عليها من خلال مصادر متعددة: (مبيعات الكتب، الهبات والتبرعات، المؤسسات المانحة)، ويقوم الوقف بالإعلان عنها في تقرير القوائم المالية التي تعد من قبل مراجع الحسابات القانوني؛ ممارسةً للشفافية والنزاهة كأحد أهم مبادئ الحوكمة، وتمكين كافة أصحاب المصلحة من الإطلاع على التقرير ومناقشته.
- يمتلك الوقف العديد من الأسس الإدارية والرقابية التي يتم من خلالها ضبط وتنظيم المهام، منها : (الخطة الإستراتيجية والتشغيلية، الهيكل التنظيمي،

(1) سعياً في تطبيق الدور الذي تقوم به الهيئة العامة للأوقاف والمتمثل في تحفيز الأوقاف بتطبيق معايير الحوكمة الرشيدة، يمتلك وقف خدمة السيرة النبوية خطة استراتيجية وتشغيلية والعديد من الآليات التي تسهم في تسهيل عمل المراجع الداخلي وتمكن المساهمين وأصحاب المصلحة من الإطلاع على أداء الوقف وتطوير مخرجاته، ويسعى الوقف - من خلال المخرجات التي سيسفر عنها البحث الحالي - لاستكمال منظومة الحوكمة.

(2) بناء على مقابلة رئيس مجلس النظارة، الناظر سليمان بن عوض قيمان. والبيانات الموضحة في ملاحق البحث والتي تم الحصول عليها من الجهاز التنفيذي.

المراجع الداخلي)، كما يمتلك الوقف الوسائل المختلفة التي ينشر من خلالها كافة الأنشطة والبرامج التي يقوم بها، ويقوم بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية عن التقارير المالية المتضمنة للقوائم المالية التي يعدها مراجع الحسابات القانوني (1)، كما يعد التقارير غير المالية (2) ويعمل المراجع الداخلي على مساعدة مجلس النظارة للوفاء بالمسؤوليات المناطة به فيما يتعلق بالتحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلي وتنفيذه بفاعلية، وتقديم التوصيات لمجلس النظارة والجهات التابعة التي من شأنها تفعيل النظام الداخلي وتطويره بما يحقق أغراض الأوقاف بشكل عام ويحمي أصوله. وتتخلص استراتيجية في (الرؤية والرسالة والأهداف).

2 : **لماذا حدث؟**: لأن شرط الواقف في صك الوقفية تضمن استعادة الموقوف عليهم من ثمره الوقف، وهم (الزائرون والمعتمرون من الحجاج، جميع فئات المجتمع)، ولأن مجلس النظارة يسعى لإدارة الواقف بطريقة صحيحة، تسهم في تحقيق أهدافه (3).

3 : **ما هو الممكن أن يحدث؟** يمكن تطوير إطار مُحكم لإدارة الوقف؛ وذلك من خلال تطبيق ما توصلت إليه الوسائل الحديثة، والتي من أهمها تطبيق مبادئ الحوكمة والاستفادة منها في الإرتقاء بالمنظومة الوقفية لوقف خدمة السيرة النبوية، بشكل يتواءم مع مبادئ الحوكمة، ويعزز دور الوقف ومكانته.

(1) انظر ملحق (4): تقرير مراجع الحسابات (التقرير المالي للعام 1439هـ)، للمحاسب القانوني: عبدالرزاق ولي سبت، ص 228

(2) انظر ملحق (5): التقرير السنوي (غير المالي) لعام 1439هـ، ص 229

(3) من خلال مقابلة الشخصية لناظر الوقف، وجد الباحث بأن مجلس النظارة يتطلع إلى الاستفادة من مخرجات البحث للتطبيق الكامل لمبادئ الحوكمة، من خلال العمل على تبني كافة مراحل دليل تطبيق الحوكمة.

4 : **ما الذي يجب أن يحدث؟** يقترح الباحث أن يتم الإطلاع على دليل تطبيق الحوكمة⁽¹⁾ الذي يتكون من المراحل الأساسية التالية:

• **مرحلة التأسيس:** وتتضمن التالي:

- إنشاء وصياغة وثيقة الوقف (صك الوقف المتضمن لشرط الواقف).
- تعيين مجلس النظارة⁽²⁾، حيث يقوم بوضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف (الناظر، مجلس النظارة، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف والمجتمع)؛ لضمان تحقق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية والاقتصادية السائدة ، ويجب أن يتمتع مجلس النظارة بالتالي:
- يتألف من أفراد يتمتعون بخبرة واسعة ولديهم خبرة في مجال الأعمال ولديهم مؤهلات وكفاءة.
- لديهم أخلاقيات ونزاهة قوية وخلفيات متنوعة ومهارات ووقت كاف للالتزام بواجباتهم.
- يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة مستقلين؛ ليسوا أعضاء في الإدارة ودون أي علاقة مادية مباشرة أو غير مباشرة قد تتعارض مع أحكامهم.

(1) دليل من تصميم الباحث - من خلال خبراته ومشاركته وإطلاعه على العديد من المصادر الخاص بالحوكمة والأوقاف- ويتضمن المراحل الأساسية والفرعية واللوائح والنماذج .

(2) يتضمن تأسيس مجلس النظارة: (الشروط، المؤهلات، الواجبات والمسؤوليات، معايير الاختيار، حجم الأعضاء، التدريب، الاجتماعات).

- لابد من تطوير مجلس النظارة ليشترك أفراده بطرح الأفكار والمقترح التي تعمل على تحسين مخرجات الوقف.
- تثقيف أعضاء مجلس النظارة وتوجيههم لتعريفهم بالأعمال والواجبات.
- التعليم المستمر لأعضاء مجلس النظارة حول مسائل الحوكمة.
- التأكيد على مسؤولية مجلس النظارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه.

● **مرحلة التصميم:** وتتضمن تصميم لوائح الحوكمة: لائحة مجلس الإدارة، لائحة نظارة الوقف (اللائحة التنفيذية)، لائحة اللجنة التنفيذية، لائحة سياسة الإفصاح والشفافية عن المعلومات، لائحة نظام الرقابة الداخلية لائحة سياسة إدارة المخاطر، لائحة إدارة المراجعة الداخلية، لائحة سياسة توزيعات الأرباح، لائحة السلوك الأخلاقي والعلاقات مع أصحاب المصالح لائحة سياسة تعارض المصالح، لائحة أمين السر (مسؤول التقيد) (1) - وفقاً للأولويات والالتزام بالأنظمة والتشريعات التي تفرضها الجهات الرسمية ذات العلاقة، ويكون تصميم اللوائح لكل من: (أمين السر، اللجان، الإدارة التنفيذية، الموقوف عليهم، أصحاب المصلحة)، وفقاً للآتي (2):

- **أمين السر:** يتم تعيينه من قبل مجلس النظارة، ويقوم بإدارة العلاقة بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية، وكافة متطلبات أعمال الاجتماعات.

(1) حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، د. محمد مصطفى سليمان، 2008م، ص 25.

(2) يكتفي الباحث بذكر المراحل الأساسية بما يحقق هدف الرسالة، ويعمل على تأليف دليل عملي تفصيلي يتضمن كافة المرحل والمبادئ وقوانين وآليات تطبيق الحوكمة.

- **تشكيل اللجان:** يتم تشكيلها من قبل مجلس النظارة، وهناك العديد من اللجان التي يجب تشكيلها لإدارة الوقف من أهمها: (المراجعة الداخلية، مخاطر الاستثمار) وفقاً لمعايير وضوابط تشكيل اللجان، مع تطويرها بما يتناسب مع الهيكل التنظيمي لمؤسسات الأوقاف.
- **الإدارة التنفيذية:** يتم تعيين المدير التنفيذي من قبل مجلس النظارة ويقوم بتصميم آليات ممارسة أساليب الحوكمة في ضوء الأداء المؤسسي، وفقاً للأولويات التي تتطلبها إدارة الوقف (الخطة التشغيلية، الأنظمة والسياسات الداخلية، الهياكل والمسؤوليات).
- **الموقوف عليهم:** ويكون تحديد فئاتهم وغلة كل فئة من قبل الأوقاف، ويتم تصميم كشوفات ومذكرات خاصة بكل تفاصيلهم الوقفية .
- **أصحاب المصلحة:** يتم تحديد فئاتهم وآليات التعامل معهم، وتصميم كشوفات بالخدمات المقدمة لهم.

● **مرحلة التنفيذ:** وتتم من قبل الجهاز التنفيذي، وتتضمن التالي:

- الالتزام بمبادئ الإدارة العلمية الحديثة (الإدارة الإستراتيجية) في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الإستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص الوقف، ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة للرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.
- الالتزام بالسلوك الأخلاقي والمهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.
- تفعيل الممارسات السليمة لمبادئ الحوكمة (الإفصاح والشفافية، العدالة، المسؤولية).

- تفعيل ممارسات الحوكمة السليمة وضمان الالتزام بالأنظمة والتشريعات من قبل أصحاب المصلحة من المساهمين والمستفيدين.
- تفعيل مبادئ وممارسات الإفصاح والشفافية
- وضع نماذج الأداء المتضمنة للمؤشرات والمستهدفات، وفقاً للجدول الزمني ومتطلبات التنفيذ.
- وضع نماذج تقييم الأداء وإجراء عمليات التقييم ومعرفة فرص التحسين والعمل على ردم فجوات الأداء

• **مرحلة الاستدامة:** وتتضمن التالي:

- وضع آليات لنهج تقارير الإستدامة⁽¹⁾ وفقاً للمعايير المتعارف عليها بحسب المعيار G4⁽²⁾ لمنظمة التقارير العالمية GRI⁽³⁾

(1) تقارير الاستدامة : يلخصها البحث في النقاط التالية:

- هي قيام المنظمة بتقديم تقارير علنية عن آثارها الاقتصادية أو البيئية أو الاجتماعية، ومن ثم مساهماتها – الايجابية أو السلبية – في طريقها لتحقيق التنمية المستدامة.
- تعمل التقارير على إيجاد لغة مشتركة للمنظمات وأصحاب المصلحة، حيث يمكن من خلالها التواصل بشأن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية P للمساهمات المنظمة الإيجابية والسلبية في سعيها لتحقيق هدف التنمية المستدامة..
- صممت التقارير ومعاييرها لتعزيز جودة المعلومات المتعلقة بهذه الآثار وقابليتها للمقارنة على الصعيد العالمي، مما يتيح مزيداً من الشفافية والمساءلة للمنظمات.
- تتيح تقارير الاستدامة المعلومات لأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين لتكوين آراء واتخاذ قرارات مبنية على حقائق بشأن مساهمة المنظمة في تحقيق التنمية المستدامة. انظر " معايير المبادرة العالمية للتقارير GRI 101 ص (3) بتصرف.

- (2) المعيار G4 : المسؤولية: تم إصداره من قبل مجلس معايير الاستدامة العالمية GSSB، النطاق: ينطبق على أي منظمة ترغب في استخدام معايير المبادرة العالمية للتقارير GRI لتقدم تقريراً عن آثارها الاقتصادية و/أو البيئية و/أو الاجتماعية، المراجع المعيارية: معايير المبادرة العالمية للتقارير GRI 102 الافصاحات العامة معايير المبادرة العالمية للتقارير GRI : 103 منهج الإدارة مسرد مصطلحات معايير المبادرة العالمية للتقارير GRI. انظر " معايير المبادرة العالمية للتقارير GRI 101 ص (2).

- (3) منظمة دولية مستقلة للمعايير، تساعد الشركات والحكومات والمنظمات الأخرى على فهم تأثيرها على قضايا –مثل حقوق الإنسان والفساد- وإعلانها. وتنشر العديد من الشركات تقارير الاستدامة، المعروفة أيضاً باسم المسؤولية الاجتماعية للشركات أو

○ وضع خطة الاستثمار في الوقف؛ لتنمية أصوله والمحافظة عليها لاستدامة ثمرة الوقف، وتسهيلها للموقوف عليهم، وجهات النفع المجتمعي العام، وأصحاب المصلحة.

• التقييم والتحسين : وتتضمن التالي:

• وضع نماذج تقييم الأداء الموضحة للمستهدفات الوقفية، لكافة المراحل السابقة، ووضع مؤشراتها: (المدخلات، والعمليات، والمخرجات، والأثر).

• قياس الأداء وفقاً للمستهدفات ومقارنته بالفعلي، ومعرفة الانحرافات وفرص التحسين؛ لردم فجوة الأداء، وتحقيق أهداف الوقف.

الفرع الثاني: مدى تطبيق وقف خدمة السيرة النبوية للحوكمة:

أظهرت نتائج الدراسة الميدانية إن مستوى تطبيق الحوكمة من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية يتفاوت من مبدأ إلى آخر وفقاً للأدوار التي يقوم بها الوقف، تراوحت معظمها بين المرتفعة والمتوسطة. وتم بيان ذلك في تعليق الباحث على نتائج البحث من خلال التحليل الاحصائي.

التقرير البيئي والاجتماعي والحوكمي، تحت ضغوط متزايدة من مختلف مجموعات أصحاب المصالح مثل الحكومات والمستهلكين والمستثمرين؛ لتكون أكثر شفافية بما يتعلق بآثارها البيئية والاقتصادية والاجتماعية. يساعد «إطار عمل المبادرة العالمية للتقارير لإعداد التقارير عن الاستدامة» الشركات على تحديد هذه المعلومات وجمعها وإعلانها بطريقة واضحة قابلة للمقارنة. أُطلق إطار كتابة التقارير عن الاستدامة في المبادرة العالمية للتقارير لأول مرة عام 2000، وتستخدمه -اليوم على نطاق واسع- المنظمات متعددة الجنسيات والحكومات والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الصناعية في أكثر من 90 دولة. عام 2017، أعلنت 63 في المئة من أكبر 100 شركة، و75 في المئة من أكبر 250 شركة تطبيق إطار إعداد التقارير للمبادرة العالمية للتقارير GRI أنظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

المطلب الثاني: حوكمة نظارة الأوقاف الخيرية الأهمية والعوامل المؤكدة والمعايير والقواعد والمبادئ ومنهجية التطبيق وعواملها المساعدة.

الفرع الأول: الأهمية:

ارتبط الوقف الخيري ارتباطاً وثيقاً بما أقرته الشريعة، فهو يبحث عن المصلحة أينما كانت، وأول ما يهتم به حفظ من الضروريات حفظ الدين، لذا فقد أفرد الفقهاء أبواباً واسعة في كتب الفقه لدراستها ووضعوا الضوابط الكافية لحمايتها؛ حيث أنها تمثل مؤسسة مجتمعية كبيرة تسهم في تلبية الكثير من الأغراض والمصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية وفي حلهم وترحالهم⁽¹⁾. وعلى سبيل المثال الأوقاف الخيرية الخاصة بالمساجد، فقد انتشرت بشكل واسع ولم تقم عمارتها على أكتاف الميسورين أو المقتدرين مالياً فحسب، بل اشترك فيها طوعية كل أفراد الأمة الإسلامية كل حسب استطاعته⁽²⁾، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يكون المسجد جزءاً شائعاً، فلا يصح أن يكون مسجداً وشيئاً آخر في الوقت نفسه؛ لتعذر إقامة الصلاة في أجزائه جميعاً⁽³⁾.

كما أن الأدبيات التي تناولت تطبيق الحوكمة، أوضحت أنها عبارة عن أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، التي تعمل على ضبط العلاقة بين أصحاب المصلحة من خلال منظومة الأعمال الإدارية والمالية والقانونية، لتسهم في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الوحدة الاقتصادية وحماية أصولها وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق؛ مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهدافها؛ أي أن تطبيق قواعد الحوكمة يساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة ومتنوعة لأداء

(1) منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ص 77.

(2) دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 2.

(3) حاشية ابن عابدين (343/4).

الوحدة الاقتصادية؛ مما يدعم من قدراتها على الاستمرار والنمو⁽¹⁾ ورفع مستويات أدائها وتطويرها وحمايتها، مما جعلها نموذجاً ناجحاً لغيرها من المؤسسات⁽²⁾. ولهذه الأهمية، فقد أوصت العديد من الندوات والمؤتمرات والملتقيات المعنية بالأوقاف بضرورة الاستفادة من مبادئ الحوكمة Governance في حوكمة الأوقاف وذلك على النحو التالي:

1. مؤتمر الوقف الدولي الرابع في المدينة المنورة في عام 2013م حيث أوصى باعتماد مبدأ حوكمة قوانين الوقف القائمة لمعالجة ما فيها من ثغرات.
2. ملتقى الأوقاف الثاني في الرياض في عام 2013م، حيث أوصى بسرعة تفعيل الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية وتعزيز استقلالها ودورها في حوكمة الأوقاف.
3. مؤتمر الاستثمارات الوقفية المنعقد في دبي عام 2008م حيث أوصى بوضع ضوابط لحوكمة النشاط المالي والإداري للمؤسسات الوقفية.
4. ملتقى الاستثمار في الأوقاف المنعقد في الجزائر في عام 2012م، حيث أوصى بتفعيل فكرة حوكمة الأوقاف بما يضمن ترشيد تسييرها واستقلالها.
5. منتدى قضايا الوقف الفقهية والمنعقد في عام 2003م، حيث أوصى بوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والإداري لأعمال الناظر.
6. أكد مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (140) عام 2004م، على أهمية وجود قواعد للحوكمة، حيث قرر التالي:

- دعوة الهيئات المختصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر سواء أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسة أم

(1) وهذا هو مقصود الوقف، بأن يستمر وتنمو غلته؛ ليحقق العوائد على كافة المستفيدين.

(2) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 9.

وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف، سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش.
- مما سبق، يتضح لنا مدى أهمية حوكمة الأوقاف الخيرية، نظراً لقدرتها على تحقيق المقاصد التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية، والإيفاء بتلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات، وإذا تمت ممارسة حوكمة رشيدة في عمليات الأوقاف، فإنه سيتم التعامل مع البيئة الخارجية للمؤسسة الوقفية بقوة وصلابة متناهية؛ تعزز حضورها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي⁽¹⁾

الفرع الثاني: العوامل المؤكدة لحوكمة الأوقاف الخيرية:

هناك العديد من العوامل التي تؤكد على حوكمة الأوقاف، منها:

- تنامي الطلب على العمل المؤسساتي في إدارة المؤسسات الخيرية، تحقيقاً لمبادئ المساءلة والشفافية في كافة التصرفات التي تقوم به.
- التوجيه نحو إلزام تأسيس المؤسسات الوقفية المتخصصة محلياً وإقليمياً ودولياً وإلزامها بمعايير وقواعد ومبادئ الحوكمة؛ ضماناً لنجاح تطوير الأوقاف واستعادة لدورها التنموي الرائد.
- اعتراف الفقهاء المعاصرين بالكيان القانوني والشخصية الاعتبارية والمعنوية للمؤسسة الوقفية المتضمن للالتزام بالذمة المالية والقضائية.
- تزايد المخاطر في أداء الاستثمارات والوقفية، الأمر الذي يتطلب معرفتها وتقدير حجمها والعمل على الحد والتخلص منها.

(1) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 10.

- زيادة إهتمام المجتمع الدولي بالمخاطر القانونية والتنظيمية - غسيل الأموال - الناشئة عن عدم التزام المؤسسات الوقفية بالقوانين المرتبطة بالأعمال التي تؤديها عن تحويل الأموال.
- ممارسات مؤسسات سياسات الإصلاح والحوكمة، التي تؤكد المصدقية التامة لدى المؤسسات المالية من مصارف أو مؤسسات مانحة والمستثمرين لغرض تمويل المشاريع وبرامجها الاجتماعية من خلال خضوعها لنظام الحوكمة بصورة كاملة ومستمرة (1).

الفرع الثالث: المفهوم:

يتخلص مفهوم حوكمة الأوقاف في ترتيب موارد الوقف ترتيباً عملياً من خلال تنظيم مؤسسي فعال، يتضمن الآتي:

- ضبط ملكية الوقف وآلية انتقالها وفق إطار شرعي قانوني.
- ضبط التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف (الإطار المؤسسي للوقف).
- ضبط نشاط الوقف وتوزيع إيرادات الوقف حسب معايير الحوكمة (2).

الفرع الرابع: الأهداف:

- تحسين قدرة المؤسسة الوقفية.
- فرض الرقابة وتدعيم المساءلة المحاسبية لها.
- تقويم أداء مجلس النظارة (مجلس الإدارة).
- تعميق ثقافة الإلتزام بالقوانين والمبادئ والقيم الاخلاقية.
- تعظيم الربحية وزيادة الثقة بين أطراف الوقف.

(1) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 9.

(2) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقف، مرجع سابق، ص 41

- تحديد العدالة والشفافية بإشراك الآخرين تفعيلاً لدورهم (1).

الفرع الخامس: المعايير والقواعد والمبادئ:

أشارت الأدبيات في تتبعها لتاريخ الأوقاف بأن هناك تنوعاً مختلفاً في طبيعة الأوقاف، مما يتطلب معايير وقواعد ومبادئ مختلفة للحوكمة:

- فهناك الأوقاف التي يتم استخدام أصلها العقاري مثل المساجد والأربطة والمدارس، وهو ما يتم استخدام أصله في تيسير العبادة كالصلاة في المساجد أو توفير خدمات أساسية كالتعليم في المدارس.
- وهناك الأوقاف التي يحبس أصلها ويستثمر ويصرف ريعه للموقوف عليهم كالفقراء.
- وهناك الأوقاف التي توقف عينها ويتم استخدام أصلها كما توقف عليه أعيان عقارية للمحافظة عليها وزيادة منافعها مثل المساجد.
- وهناك الأوقاف التي يستخدم أصلها في نشاطات أخرى تدر ريعاً إضافياً لريعتها الأصلي كتأجير فصول المدرسة لأطراف أخرى.
- هناك أوقاف الاستثمار كالأسهم والصكوك وغيرها من أدوات الاستثمار (في العصر الحديث).

وقد أدى هذا التنوع إلى وضع معايير وقواعد ومبادئ؛ لتكوين أطراً حوكمية تنظيمة محددة، بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم بغرض تحقيق الرشد في إدارتها، وهذا الأمر جعل الحكام - خلال العصور يحرصون على إنشاء الدواوين والإدارات والأنظمة والتشريعات للأوقاف والنظارة، وتنصيب القضاة للقيام بالمحافظة على الأوقاف ورعايتها وحفظ املاكها، ومثالاً لذلك فقد كان القاضي أبو الظاهر عبدالملك بن محمد الحازمي قاضي مصر عام 170 هـ يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام من كل شهر، فإذا رأى خلاً في شيء، ضرب المتولي عليها عشر جلدات عقاباً له على الإهمال

(1) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقف، مرجع سابق، ص 42

فيها (1). ويلاحظ من ذلك التركيز على الرشد والصلاح في التصرفات على الأوقاف التي يجريها النظار أو مجلس النظارة، إلا أن ذلك لم يتم بلورته على شكل معايير وقواعد ومبادئ محددة للحوكمة. في عصرنا الحالي، قامت العديد من الهيئات والجهات ذات الاختصاص بوضع المعايير والقواعد والمبادئ الخاصة بالحوكمة (2)، منها على سبيل المثال:

1- المعايير:

- لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.
- بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية. (3)

2- القواعد:

- الانضباط.
- الشفافية.
- الاستقلال.
- المحاسبة عن المسؤولية.
- المساءلة.

(1) https://www.aleqt.com/2014/11/12/article_905037.html

(2) هذه المعايير والمبادئ تختلف عن المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والاقتصادي والتنمية (OECD) التي تم اعتمادها كمرجع للبحث.

(3) تم وضع هذه المعايير من قبل الهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي): وهي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين. وتعد المرجع لمعايير الحوكمة في دول الخليج، غير أنها هيئة حديثة، لذا لم يتم الأخذ بمعاييرها للبحث، وتم استخدام النموذج المعترف به دولياً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية <https://aoofi.com/> (OECD)

• العدالة.

• الوعي الاجتماعي (1).

3- المبادئ:

• الإلتزام بالأحكام الشرعية لأن الوقف قرية لله عز وجل من خلال وجود رقابة شرعية (هيئة، مستشار، مشرف).

• الرشد والصالح في التصرفات تحقيقاً لمصلحة للوقف والمستفيدين منه.

• وجود شروط للنظارة وحسن الإدارة سواء كان الناظر فرداً أو مؤسسة.

• استخدام الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الأوقاف، من خلال السياسات والإجراءات الواضحة.

• المحافظة على أعيان الأوقاف وحفظها وتميئتها ودور الإدارة التنفيذية.

• تحديد المكافآت والحوافز التي يحصل عليها مجلس النظارة والإدارة التنفيذية.

• إشراك المتأثرين بمؤسسة الوقف بما فيهم الموقف عليهم (2).

ومن خلال التعريف السابق، يمكن القول بأن حوكمة الأوقاف الخيرية تعتبر

مفهوماً واسعاً، يتضمن التالي:

• الانضباط بنصوص وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستتبطة منها.

• الإسهام في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة (اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً)

وتلبية احتياجات الأفراد والدول على حد سواء.

• تطبيق معايير وقواعد ومبادئ الحوكمة في بيئتها التنظيمية والقانونية والمالية

العلاقات الواضحة والشفافة والنزيهة بين مجلس الإدارة وذوي العلاقة من أصحاب

المصلحة.

(1) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 32.

(2) قواعد حوكمة الوقف، مرجع سابق ص 87.

- الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الأوقاف الخيرية، والتي تؤكد على أن الوقف يجب أن يدار لصالح أوجه البر والنفع العام والمساهمين والمستثمرين⁽¹⁾.
- مجموعة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية، يتم بموجبها إدارة الأوقاف الخيرية وتحقيق المتابعة الفعالة والاستخدام الأمثل للموارد بكفاءة وفق هيكل معين، يتضمن توزيع الحقوق والواجبات ويعزز قيم المسؤولية والإفصاح والشفافية، الكفيلة بحماية الأصول، ورفع كفاءة الأداء⁽²⁾.
- اعتماد المعايير المحلية والإقليمية والدولية في كل ما يخص الحوكمة؛ لأن الوقف نظام اقتصادي اجتماعي دولي، ينتشر في الدول الإسلامية وغير الإسلامية وكل بقاع العالم.
- المحافظة على الخصوصية الوقفية من قواعد وأعراف وضوابط شرعية قانونية أخلاقية ترسم الإطار التنظيمي المؤسسي للأوقاف.
- الديناميكية وقدرة المؤسسة الوقفية على التأثير الإيجابي في المجتمع والدولة⁽³⁾.

الفرع السادس: منهجية تطبيق الحوكمة في الأوقاف الخيرية

- تكمّن منهجية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية الخيرية في وضع إطار⁽⁴⁾ يعمل على ضمان تحقيق الوقف لأهدافه الرئيسية المتمثلة في المحافظة على أموال الوقف باستغلالها وتنميتها وفقاً للضوابط الشرعية ومعايير التخطيط والرقابة في ضوء

(1) مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 45.

(2) أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مرجع سابق، ص 16 .

(3) حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، مرجع سابق، ص 45 / 222.

(4) أشارت د. كاثرين فيجنر في كتابتها حوكمة الشركات، بأن الأنظمة التي تضعها الحوكمة تتطور بشكل تدريجي بمرور الوقت لتكون فعالة، وهو ما يعزز منهجية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الوقفية.

القوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها المؤسسة الوقفية، بهدف بيان التجاوزات أو الانحرافات وتحليل مسبباتها وتقديم التوصيات للعلاج، فضلاً عن تقديم معلومات إلى كافة الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة من الأفراد والمنظمات وأصحاب المصلحة؛ وذلك لضمانهم على حسن الإدارة للمنظومة الوقفية.

ومما سبق بيانه من مفاهيم ومبادئ الحوكمة والركائز والنظام الداخلي للحوكمة والمفردات التي تم ذكرها في فصول ومباحث ومطالب البحث، يرى الباحث ضرورة وضع منهجية لتطبيق الحوكمة؛ تضمن الحفاظ على أصل الوقف واستمرار ثمرته وتسبيله؛ لاستفادة الموقوف عليهم من غلة الوقف وإيراداته⁽¹⁾ وتتمثل هذه المنهجية⁽²⁾ فيما يلي:

1. وضع مجموعة من القوانين واللوائح - في إطار مبادئ الحوكمة وأبعادها تطبيقها - التي توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف (الناظر، الواقفين، والموقوف عليهم، والهيئات المشرفة على الأوقاف والمجتمع)؛ لضمان تحقق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية والاقتصادية السائدة، ومراحل عمل الوقف (التأسيس، جمع وتنويع الغلة، الاستدامة).

2. الإلتزام بمبادئ الإدارة العلمية الحديثة (الإدارة الإستراتيجية) في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الإستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص الوقف - وتتضمن الهيكل التنظيمي الموضح للمستويات الإدارية والمسؤوليات، ومنظومة اللجان الأساسية "المخاطرة، الاستثمار، المراجعة الداخلية" والخطط

(1) حوكمة المؤسسات الوقفية، مرجع سابق، ص 27.

(2) يتم وضعها في ضوء صك الوقف وشرط الواقف وتوجيهات الجهات التشريعية والقضائية.

- طويلة وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء - بما يمكن من الممارسة السليمة للحوكمة.
3. وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية، لتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف، بما يساعد من الحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات.
4. تشكيل إدارة المراجعة الداخلية (تدقيق) - مستقلة داخل المؤسسة الوقفية - وفقاً للمعايير والضوابط المطبقة في الشركات مع تطويرها بما يتناسب والهيكل التنظيمي لمؤسسات الأوقاف، تعمل على توفير المعلومات ليتم استخدامها لتقييم الأداء⁽¹⁾، وتفويض كافة الصلاحيات للجنة المراجعة لممارسة مهامها والتي تتعلق بصورة رئيسية بـ ::
- ضمان سير العمليات وفقاً للخطة الاستراتيجية والتشغيلية بأعلى معايير الجودة مع تقديم الاستشارات حول أفضل الممارسات.
 - الإشراف والرقابة التأكد من مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة والعمل على تطويره، وحيادية الإدارة، والمشاركة في عمليات التخطيط ومتابعة المشاريع، واقتراح فرص التحسينات.
 - تحديد المخاطر المحتملة والمرتبطة بالعمليات، وتقييم وسائل الحماية منها.
 - تقييم مدى صحة المعلومات المالية والإدارية والعمليات (الداخلية والخارجية).
 - التحقق من إلتزام المسؤولين والموظفين بجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية الصادرة من الجهات التشريعية، والالتزام بالسياسات والإجراءات تجاه الأطراف الداخلية والخارجية.

(1) Corporate Governance, Dr.kathryn Vagnrur, pag 18/1

- تقديم تقرير سنوي لكل من لجنة المراجعة ومجلس النظارة والجهة الإشرافية يتضمن نتائج أعمال التدقيق .
- التوصية بتعيين مراقب الحسابات الخارجي.

5. ترشيح مراجع خارجي مستقل، بتوصية من مجلس النظارة وإدارة المراجعة الداخلية بناء على عنصر الكفاءة والسمعة الحسنة والخبرة، ويقوم المراجعي الخارجي بتقديم تقريراً يتضمن كل التفاصيل والبيانات الخاصة بالوقف وخصوصاً الملاحظات على البيانات المالية (1).

6. الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.

7. التأكيد على مسؤولية مجلس النظارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه، وتقديم التقرير السنوي لأعمال المجلس ، إضافة لتقرير تطبيق ممارسة الحوكمة (إجراءات تطبيق الحوكمة، سياسة توزيع العوائد للموقوف عليهم، ملاحظات الجهات الرقابية أو القضائية، مدى الإلتزام بالشفافية، نتائج التقييم الشامل للمنظومة الوقفية).

ويقترح الباحث – في المؤسسة الوقفية المتقدمة – أن يتم إنشاء قسم أو إدارة متخصصة للالتزام وتشجع روح المبادرة والابتكار والتطوير والاستكشاف، وتوفير أنظمة المساءلة والرقابة التي تتناسب مع المخاطر التي تنطوي عليها (2)، تعمل على تحقيق التالي:

- تقييم وتقديم النصح والمشورة لمجلس النظارة عن الإلتزام بالقوانين والمعايير والتغييرات الحالية والمستقبلية.

(1) المادة العملية لدورة: خبير حوكمة أوقاف معتمد، الغرفة التجارية بمكة المكرمة، تقديم الأستاذ / محمد صادق، بتصرف . (شارك الباحث في الدورة وحصل على شهادتها)

- إعداد خطة وبرامج الإلتزام (تثقيف الموظفين، تقييم مخاطر الإلتزام، مراجعة الوثائق، الشكاوى، تقييم مدى ملائمة إجراءات الإلتزام لدى الوقف).
- إعداد التقارير حول مخاطر عدم الإلتزام بالقوانين والنظم والتعليمات الرقابية الصادرة عن الجهات المختلفة؛ تجنباً للإضرار بسمعة الوقف أو تعرضه لعقوبات ناتجة عن عدم الإلتزام⁽¹⁾.

الفرع السابع: العوامل المساعدة لمنهجية تطبيق الحوكمة في الأوقاف الخيرية

أولاً: التطبيق السليم (المدخل العملي):

يتمثل التطبيق السليم في امتلاك وتوظيف كافة القدرات التي يتمتع بها القائمين على نظارة الوقف - الناظر ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - كالقدرة على توفير الضمان بتقييم القرارات التي تتوافق مع العلاقة بين الأطراف المعنية (الوكيل، المالك، المساهمين) والقدرة على حماية مصالح المساهمين، وضمان استمرار تدفق رأس المال والحد من التلاعب المالي والإداري، ومواجهة التحايل على أموال الشركة إضافة لتوفير العديد من النشاطات التي تهدف إلى تعظيم الثروة وتوزيعها بشكل عادل⁽²⁾. ويتطلب التطبيق السليم للحوكمة توفر التالي:

- مجلس إدارة قوي وفعال ينفذ مسؤولياته بقدرة وسلامة.
- رئيس تنفيذي مؤهل يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويتم إعطاؤه السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة، ضمن نصيحة وموافقة مجلس الإدارة.
- إفصاح كافي وملائم عن أداء الشركة والمساهمين والمجتمع المالي.

(1) المرجع السابق . بتصرف .

(2) محددات الحوكمة ومعاييرها، مرجع سابق، ص 5 .

- نموذج عمل جيد يتم اختياره من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة، وذلك ضمن نصيحة مجلس الإدارة وموافقته.
- وجود القرائن التي تشير إلى توفر متطلبات الحوكمة وتأثيراتها على أوضاع الشركة وديناميكية العمل فيها (1).

ويرى الباحث، أن هذه الخصائص تعمل على الربط بين العوامل الداخلية والخارجية (تركيبية أصول الشركة، فرص النمو، رقابة الأصول الملموسة مقارنة بالأصول الغير ملموسة) مما يؤدي لتحقيق الأهداف، وهو ما يتماشى مع أن الحوكمة الرشيدة لا تدعم تطبيق المبادئ فحسب، بل تتعدى لتشمل تعزيز التنمية البشرية ومبادئ الشفافية والمحاسبة؛ والحصول على نتائج إيجابية (2).

ثانياً: الثقافة المؤسسة (المدخل الأخلاقي):

تتناول الأخلاق الجوانب السلوكية الفردية والاجتماعية على حد سواء، فمن الأخلاق التي تناولت جانب السلوك الفردي (القناعة الذاتية، الزهد، الأناة في العمل، الصبر، الاتقان، النظام) ومن الأخلاق التي تناولت السلوك الجماعي (أن يعامل الإنسان الآخرين بما يحب أن يعاملوه به، وأن يكونوا معه أمناً فليكن معهم أميناً، ويحب أن يصدقوه ولا يكذبوه فليصدقهم ولا يكذبهم (3).

(1) أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مرجع سابق، ص 37 .

(2) Good governance, and Global Governance: Conceptual and Actual Challenge Vol. 21, No. 5 (Oct., 2000), pp. 795-814. Pag 806

(3) الثقافة الإسلامية، المستوى الأول (101)، ص 213-215 .

وقد بلغت الأخلاق في الإسلام مبلغاً من الرقي العظيم جعلها في مركز القمة بما اشتملت عليه من القيم الإنسانية التي تعتبر أساساً للتطبيق السليم للحوكمة. وفي هذا الصدد، ينبغي القيام بالتالي:

- على المجلس أن يأخذ زمام المبادرة في وضع المعايير المهنية والقيم التي تعزز النزاهة من أجل نفسها والإدارة العليا والموظفين الآخرين.
- وضع مدونة تحدد قواعد السلوكيات الأساسية المقبولة وغير مقبولة ومن المهم بشكل خاص أن هذه السلوكيات لا تسمح بشكل واضح بالسلوك الذي قد يؤدي إلى القيام بأي نشاط غير لائق أو غير قانوني .
- **ثالثاً: الممكنات المؤسسية (مدخل التميز في الأعمال):**

لكي يمكن الوصول لقرار رشيد كنتجبة حتمية للحوكمة، يجب استخدام الممكنات المؤسسية التي تعمل على تعزيز تطبيق الحوكمة بتوفير المعلومات المؤسسية المالية وغير المالية من النظم والبرامج والخطط المترابطة؛ لاستخدامها كموجه لصناعة قرارات رشيدة تحقق الأهداف وتمكنها من البقاء والاستمرار (1).

ويعتبر نموذج التميز المؤسسي في الأعمال من أفضل النماذج التي تؤدي إلى رؤية الشركة لنفسها بطريقة أكثر شمولية من خلال 9 محاور؛ تجعلها قادرة على ربط نتائج أعمالها بالغايات الإستراتيجية وتحديد الكيفية التي تعمل فيها الإدارة على تحسين الأداء ووضع المعايير اللازمة والمساعدة على تقوية التركيز على النتائج. ويعد نموذج التميز الأفضل من بين النماذج المتوفرة في أدبيات الإدارة الحديثة حيث يجبر النموذج التركيز على جميع جوانب الأداء، وذلك وفقاً للشكل التالي (2).

(1) الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، طاهر محسن الغالبي، ص 497.

(2) حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، المرجع السابق، ص 23.

شكل رقم : (1/4)

مدخل التميز في الأعمال




المصدر: طاهر محسن الغالبي الإدارة الاستراتيجية، (الأردن: عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015)، ص 497.
يعتبر الشكل أعلاه النموذج الأساس لمدخل التميز في الأعمال، وهو مقتبس من نموذج التميز المؤسسي الأوربي حيث يشمل على عدد 9 محاور لكل واحد منها زونه الخاص من حيث الأهمية، وهذه المحاور هي (القيادة، الموارد البشرية، السياسة والاستراتيجية، الشراكة والموارد، العمليات، نتائج الموارد البشرية، نتائج العملاء، نتائج المجتمع، نتائج الأداء الرئيسية)، ويجبر النموذج المنظمات على التركيز على جميع جوانب الأداء لتحقيق الأهداف.

رابعاً: نموذج أنواع تحليلات البيانات:

منهجية ابتكرها د. عز حسن عبدالفتاح، والتي تتمثل في معرفة الوضع الحالي -ماذا حدث؟ ولماذا حدث؟ ثم الوضع المستقبلي - ماذا سيثبه الوضع المستقبلي؟ وما الذي يجب أن يحدث؟

الشكل رقم : (2/4)
نموذج أنواع تحليلات البيانات



يتضمن الشكل أعلاه الزمنين الماضي والمستقبل، ويوضح مقارنة نسبية لأنواع مختلفة من التحليلات. من حيث تعقيد الخوارزميات والتقنيات المعنية، تعتبر التحليلات الوصفية هي الأسهل. الأكثر تعقيدًا هو التحليلات الإلزامية، حيث توجد أتمتة لاتخاذ القرار، علاوة على ذلك تشمل التحليلات الإلزامية جميع التحليلات الأخرى بشكل أو بآخر. تؤثر التحليلات الوصفية أيضًا على التأثير الأكبر في اتخاذ القرارات.

وهو نموذج يساعد نموذج أنواع تحليلات البيانات في تحديد أفضل مسار للعمل للمستقبل (1). تحليلات وصفية هي أكثر من استراتيجية التحسين، وتتمثل التحليلات في أربعة أنواع هي: التحليلات الوصفية: ويعبر عنها بالسؤال ما الذي حدث؟ تحليلات التشخيصية: ويعبر عنها بالسؤال لماذا حدث؟ التحليلات التنبؤية: ويعبر عنها بالسؤال ما هو الممكن أن يحدث؟

(1) سيتم تطبيق النموذج في معالجة تطبيق مبادئ الحوكمة على وقف خدمة السيرة النبوية.

المبحث الثاني:

الدراسة الميدانية لوقف خدمة السيرة النبوية.

المطلب الأول: إجراءات الدراسة.

المطلب الثاني: تحليل محاور الدراسة.

المطلب الأول: إجراءات الدراسة:

الفرع الأول : مجتمع وعينه وأداة وبيانات الأفراد والبيانات الأساسية للبحث:

1/ مجتمع البحث:

يتكون مجتمع البحث من مؤسسة وقف خدمة السيرة النبوية بمكة المكرمة وهو إحدى الأوقاف بالقطاع الخيري بالمملكة العربية السعودية.

2/ عينة البحث:

من أجل معرفة مدى تطبيق وقف خدمة السيرة النبوية لمبادئ الحوكمة، فقد اتبع البحث أسلوب المسح الشامل لدراسة الحالة والتي تمثلت في أعضاء مجلس النظارة والعاملين⁽¹⁾ وعددهم (10) حيث تم توزيع عدد (10) استمارات وتم استرجاع عدد (10) استمارات، بنسبة استرجاع بلغت (100)%. بيانها كالاتي:

جدول (1/4)

الاستبيانات الموزعة والمسترجعة

النسبة	العدد	البيان
100%	10	الاستبيانات الموزعة
100%	10	الاستبيانات التي تم إرجاعها
0	0	الاستبيانات التي لم يتم إرجاعها
0	0	الاستبيانات غير صالحة للتحليل
100%	10	الاستبيانات الصالحة للتحليل

المصدر : إعداد الباحث من البحث الميداني 2019.

(1) بعد العديد من الاستشارات والمناقشات مع المتخصصين المذكورين في ملحق (3) قائمة الخبراء، حول ضرورة تضمين عينة البحث مجموعة عشوائية ممثلة للمستفيدين تحقيقاً للشفافية والحيادية، تم الاكتفاء بالعاملين فقط؛ وذلك ضماناً لعدم تشتت نتائج البحث، حيث أن الاستبانة احتوت مصطلحات فقرات تحتاج لمعرفة دقيقة في مجال تطبيق الحوكمة (وقد تم توضيح ذلك للجنة أثناء مناقشة البحث).

3/ أداة البحث:

- اعتمد البحث على المقابلات الشخصية وسيلة الاستبانة كأداة رئيسية للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لموضوع البحث، للأسباب التالية :
- يمكن تطبيقها للحصول على معلومات من عدد من الأفراد.
 - قلة تكلفتها وسهولة تطبيقها.
 - سهولة وضع عباراتها واختبار ألفاظها.
 - توفر الوقت للمستجيب وتمنحه فرصة التفكير.
 - تعطى الوحدات المستجيبة الحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

4/ بيانات أفراد البحث:

وهي البيانات الشخصية المتعلقة بوصف عينة البحث:

- العمر.
- المؤهل العلمي.
- المنصب .
- سنوات الخبرة.

5/ بيانات البحث الأساسية:

تم الاعتماد على البيانات الأولية "الاستبانة" وتتضمن عدد (5) محاور (30) عبارة، الثانوية " الدراسات السابقة والمصادر والمراجع والانترنت والمجلات.

الفرع الثاني: نموذج ومقاييس ومحاور البحث واختبار أدواته.

1/ نموذج البحث:

لتحقيق غرض البحث والوصول إلى هدفه الرئيس: مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة على الأوقاف بالقطاع الخيري بالمملكة العربية السعودية، سيستخدم الباحث النموذج الوارد في الشكل التالي :

الشكل رقم : (3/4)

نموذج البحث

محاور مبادئ تطبيق الحوكمة
1. مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الأوقاف.
2. مبدأ حماية حقوق المساهمين.
3. مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة.
4. مبدأ الإفصاح والشفافية.
5. مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة.

مستوى التطبيق

2/ مقاييس البحث:

تم قياس درجة الاستجابات المحتملة على الفقرات إلى تدرج خماسي حسب مقياس ليكرت الخماسي (Likart Scale)، في توزيع أوزان إجابات أفراد العينة والذي يتوزع من أعلى وزن له والذي أعطيت له (5) درجات والذي يمثل في حقل الإجابة (أوافق بشدة) إلى أدنى وزن له والذي أعطى له (1) درجة واحدة وتمثل في حقل الإجابة (لاأوافق بشدة) وبينهما ثلاثة أوزان . وقد كان الغرض من ذلك هو إتاحة المجال أمام أفراد العينة لاختيار الإجابة الدقيقة حسب تقدير أفراد العينة. كما هو موضح في جدول رقم (2/4).

جدول رقم (2/4) مقياس درجة الموافقة

درجة الموافقة	الوزن النسبي	النسبة المئوية	الدلالة الإحصائية
أوافق بشدة	5	من 80 % فأكثر	درجة موافقة مرتفعة جدا"
أوافق	4	من 70 إلى أقل من 80%	درجة موافقة مرتفعة
محايد	3	50 إلى أقل من 70%	درجة موافقة متوسطة
لأوافق	2	20 إلى أقل من 50 %	درجة موافقة منخفضة
لأوافق بشدة	1	أقل من 20%	درجة موافقة منخفضة جدا

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

وعلية يصبح الوسط التساؤلي للبحث:

الدرجة الكلية للمقياس هي مجموع درجات المفردة على العبارات $(1+2+3+4+5)/$
 $5. = (5/15) = 3$ وهو يمثل الوسط التساؤلي للبحث، وعليه إذا زاد متوسط العبارة
عن (3) دل ذلك على موافقة أفراد العينة على العبارة .

3/ محاور البحث:

المحور الأول: يقيس تساؤل البحث: (ما مستوى تطبيق مبدأ ضمان وجود اساس لإطار
فعال لحوكمة الأوقاف) ويشتمل على عدد (6) عبارات.

المحور الثاني: يقيس تساؤل البحث: (ما مستوى تطبيق مبدأ حماية حقوق الواقفين)
ويشتمل على عدد (6) عبارات.

المحور الثالث: يقيس تساؤل البحث: (ما مستوى تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب
المصالح " المستفيدين" في اساليب ممارسة سلطات الإدارة) ويشتمل على عدد (5)
عبارات.

المحور الرابع: يقيس تساؤل البحث: (ما مستوى تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية) ويشتمل
على عدد (8) عبارات.

المحور الخامس: يقيس تساؤل البحث: (ما مستوى تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس النظارة)
ويشتمل على عدد (5) عبارات.

4/ اختبار أدوات البحث (الصدق والثبات):

وللتأكد من صلاحية أداة البحث تم استخدام كل من اختبارات الصدق والثبات، حيث يقصد به صدق أو صلاحية أداة القياس وقدرتها على قياس ما صممت من أجله، وقد اعتمد البحث في قياس الصدق والثبات في أداة البحث على كل من :

(أ). اختبار صدق محتوى المقياس: بعد أن تم الانتهاء من إعداد الصيغة الأولية لمقاييس البحث وحتى يتم التحقق من صدق محتوى أداة البحث والتأكد من أنها تخدم أهداف البحث تم عرضها على المحكمين وعددهم (4) ومجموعة من الخبراء المختصين بلغ عددهم (10) خبيراً في مجال موضوع البحث كما هو موضح في الملحقين رقم : (2،3) ص 225-226، طُلب من المحكمين إبداء آرائهم حول استبانة البحث ومدى صلاحية الفقرات وشموليتها وتنوع محتواها وتقويم مستوى الصياغة اللغوية أو أية ملاحظات يرونها مناسبة فيما يتعلق بالتعديل أو التغيير أو الحذف. وبعد أن تم استرجاع الاستبانات من جميع الخبراء تم تحليل استجاباتهم والأخذ بملاحظاتهم وإجراء التعديلات التي تم اقتراحها، مثل تعديل محتوى بعض الفقرات، وتعديل بعض الفقرات لتصبح أكثر ملائمة، وحذف بعض الفقرات وتصحيح أخطاء الصياغة اللغوية. وقد اعتبر الباحث الأخذ بملاحظات المحكمين وإجراء التعديلات المشار إليها بمثابة الصدق الظاهري، وصدق المحتوى للاستبانة واعتبرها الباحث صالحة لقياس ما وضعت له . وبذلك تمّ تصميم الاستبانة في صورتها النهائية (انظر ملحق رقم 1 ص 221) .

(ب) طريقة التباين باستخدام معادلة الفا كرونباخ Cronbach Alpha: تم استخدام معامل إلفا كرونباخ (Cronbach,s Alpha) في قياس البحث، والذي يأخذ قيمةً تتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، فإذا لم يكن هناك ثبات في البيانات فإن قيمة المعامل تكون مساويةً للصفر، وعلى العكس إذا كان هناك ثبات تام في البيانات فإن قيمة المعامل تساوي الواحد صحيح. أي أن زيادة معامل إلفا كرونباخ تعني زيادة مصداقية البيانات عكس نتائج العينة على مجتمع البحث. كما أن انخفاض القيمة عن

(0.60) دليل على انخفاض الثبات الداخلي. وتعتمد معادلة ألفا كرونباخ على تباينات أسئلة الاختبار، وتشتت أن تقيس بنود الاختبار سمة واحدة فقط، ولذلك قام الباحث بحساب معامل الثبات لكل محور على إنفراد، ثم قامت بحساب معامل ثبات المقياس ككل، وبالرغم من أن الباحث استخدم البرنامج الإحصائي SPSS لحساب معاملات الثبات، فإنها ستورد صيغة معادلة ألفا كرونباخ للتوضيح:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{ن} - 1}{\text{تباين الدرجات الكلية}} \text{ (مجموع تباينات الأسئلة)}$$

حيث أن (ن): عدد أسئلة الاختبار وهي 30 عبارة في هذا البحث.
والجدول الآتي يوضح قيم معاملات ألفا كرونباخ لجميع محاور البحث:
جدول رقم (3/4) نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمقياس محاور البحث

محاور البحث	عدد العبارات	ألفا كرونباخ	الصدق
التساؤل الأول	6	0.87	0.93
التساؤل الثاني	6	0.72	0.85
التساؤل الثالث	5	0.54	0.73
التساؤل الرابع	8	0.74	0.86
التساؤل الخامس	5	0.82	0.91
إجمالي العبارات	30	0.74	0.86

المصدر : إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2019.

من الجدول (3/4) نتائج اختبار الصدق لجميع محاور البحث اكبر من (60%) وتعني هذه القيم توافر درجة عالية جدا" من الثبات و الصدق لجميع محاور البحث حيث بلغت قيمة ألفا كرونباخ للمحور الأول (0.87) و (0.72) للمحور الثاني و (0.54) للمحور الثالث، كما بلغت قيمة ألفا كرونباخ للمقياس الكلي لتساؤل البحث (0.74) وقيمة الصدق (0.86) وهو ثبات وصدق مرتفع ومن ثم يمكن القول بان

المقاييس التي اعتمد عليها البحث لقياس (تساؤلات البحث) تتمتع بالثبات الداخلي لعباراتها مما يمكننا من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف البحث وتحليل نتائجها.

وللتأكد من مصداقية المحور الثالثة تم اختباره مره اخري وكانت النتائج كالاتي :

جدول رقم (4/4) نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمقياس المحور الثالث

محاور البحث	عدد العبارات	ألفا كرونباخ	الصدق
التساؤل الثالث	5	0.47	0.69

المصدر : إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2019.

من الجدول (4/4) نتائج اختبار الصدق لمحور البحث الثالث أكبر من (60%) وتعنى هذه القيم توافر درجة من الصدق حيث بلغت قيمة الفا كرونباخ للمحور (0.47).

المطلب الثاني: تحليل محاور الدراسة:

الفرع الأول: الأساليب المستخدمة في التحليل الإحصائي:

1- اختبار الصدق حيث تم استخدام كل من:

(أ) . اختبار الصدق الظاهري.

(ب). اختبار الصدق البنائي.

2 - اختبار الثبات واعتمد البحث على - معادلة ألفا-كرونباخ (Cronbach's Alpha).

3 - أساليب الإحصاء الوصفي: وذلك لوصف خصائص مفردات عينة البحث من خلال :

أ/ التوزيع التكراري لعبارات فقرات الاستبانة:

وذلك للتعرف على التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة على عبارات محاور البحث.

ب/ الوسط الحسابي الموزون:

تم اعتماد هذا الأسلوب الإحصائي لوصف آراء أفراد العينة حول متغيرات البحث باعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية ، وهو أكثر عمومية من الوسط الحسابي ، حيث أن الوسط الحسابي الاعتيادي يعد حالة خاصة من الوسط الحسابي المرجح عندما ينظر إلى كافة المفردات بنفس الأهمية (الوزن).

ج/ الانحراف المعياري

تم استخدام هذا المقياس لمعرفة مدى التشتت في آراء المستجيبين قياساً بالوسط الحسابي المرجح .

4 - اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق:

وتم استخدام هذا الاختبار لاختبار الدلالة الإحصائية للتساؤلات البحث عند مستوى معنوية 5% ويعنى ذلك أنه إذا كانت قيمة (كاى تربيع) المحسوبة عند مستوى معنوية أقل من 5% يرفض فرض العدم وهذا يعنى (وجود فروق ذات دلالة معنوية وتكون الفقرة ايجابية). إما إذا كانت قيمة (كاى تربيع) عند مستوى معنوية أكبر من 5% فذلك معناه قبول فرض العدم وبالتالي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية وتكون الفقرة سلبية.

الفرع الثاني: تحليل محاور البحث.

يشتمل هذه الجزء تحليل محاور البحث الأساسية من خلال إتباع الخطوات

الإحصائية التالية:

1/ تحليل البيانات الأولية لعينة البحث.

2/ التوزيع التكراري النسبي لإجابات الوحدات المبحوثة على عبارات البحث: وذلك

من خلال تلخيص إجابات أفراد العينة على عبارات محاور البحث المختلفة في شكل أرقام ونسب مئوية .

3/ التحليل الإحصائي لعبارات البحث: وذلك لوصف خصائص مفردات عينة البحث

حيث يتم حساب كل من الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارات محور البحث ويتم مقارنة الوسط الحسابي للعبارة بالوسط التساؤلي للبحث (3) حيث تتحقق الموافقة على الفقرات إذا كان الوسط الحسابي للعبارة أكبر من الوسط التساؤلي (3)، وتتحقق عدم الموافقة إذا كان الوسط الحسابي أقل من الوسط التساؤلي. وإذا كان الانحراف المعياري للعبارة يبتعد من الواحد الصحيح فهذا يدل على تجانس إجابات أفراد عينة البحث على العبارات.

4 / اختبار (كاي تربيع) : واختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد

الموافقين وغير الموافقين على عبارات البحث يتم اختبار الفروق بين الوسط الحسابي للعبارات ومقارنتها بالوسط التساؤلي للبحث (3).

تحليل البيانات الأولية:

توزيع عينة البحث تبعاً للمتغيرات الشخصية:


1/ توزيع أفراد العينة حسب العمر:

جدول رقم(5/4) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغير العمر

النسبة المئوية	العدد	فئات العمر
%20.0	2	35-25 سنه
%20.0	2	45-36 سنه
%50.0	5	55-46 سنه
%10.0	1	65-56 سنه
-	-	اكبر من ذلك
%100	10	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، 2020م

شكل رقم (4/4) التوزيع التكراري لمتغير العمر



المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، برنامج Excel، 2020م

الجدول رقم (4/4) والشكل رقم (1/4) يوضح الفئة العمرية لأفراد عينة البحث، حيث نلاحظ أن (2) افراد وبنسبة (20.0%) من المبحوثين أعمارهم تتراوح ما بين 25-35 سنة ، و(2) افراد وبنسبة (20.0%) أعمارهم تتراوح ما بين 36-45 سنة ، و(5) افراد وبنسبة (50.0%) أعمارهم تتراوح ما بين 46-55 سنة ، و(1) افراد وبنسبة (10.0%) أعمارهم تتراوح ما بين 56-65 سنة .


افراد وبنسبة (50.0%) من المبحوثين أعمارهم تتراوح بين 46-55 سنة ، و(1) فرد وبنسبة (10.0%) من المبحوثين أعمارهم تتراوح ما بين 56-65 سنه
2 / توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

جدول رقم(6/4) التوزيع التكراري لأفراد العينة وفق متغيرالمؤهل العلمي

النسبة المئوية	العدد	المؤهل العلمي
%10.0	1	بكالوريوس
%30.0	3	ماجستير
%50.0	5	دكتوراه
%10.0	1	اخرى
%100	10	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، 2020م

شكل رقم (5/4) التوزيع التكراري لمتغير المؤهل العلمي



المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، برنامج Excel، 2020م

الجدول رقم(6/5) والشكل رقم (2/5) يوضح المستوي التعليمي لأفراد عينة البحث حيث نلاحظ أن (1) فرد وبنسبة (10.0%) من المبحوثين مستواهم التعليمي جامعي , و(3) افراد وبنسبة (30.0%) من المبحوثين مستواهم التعليمي ماجستير , و(5) افراد وبنسبة (50.0%) من المبحوثين مستواهم التعليمي دكتوراه , و(1) فرد وبنسبة (10.0%) من المبحوثين مستواهم التعليمي اخر , حيث نلاحظ ان نسبة الدكتوراه هي النسبة الاعلى والتي تمثل 50.0% ، وهذا يعنى ان معظم افراد العينة لديهم دراسات متقدمة وان مجال انشطتهم ايضا متقدمة ومتطورة وبالتالي يكون شكل الاداء متقدم .


3/ توزيع أفراد العينة حسب المنصب

جدول رقم(7/4) التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب المنصب

النسبة المئوية	العدد	المنصب
50.0%	5	عضو مجلس النظاره
20.0%	2	مدير تنفيذي
-	-	مدير اداري
20.0%	2	ناظر وقف
10.0%	1	اخرى
100%	10	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، 2020م

شكل رقم (6/4) التوزيع التكراري لمتغير المنصب



المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، برنامج Excel، 2020م

يشير الجدول رقم (7/5) والشكل رقم (3/5) الى المنصب الوظيفى لافراد العينة حيث ان نسبة اعضاء مجلس النظاره هى الاعلى وتبلغ %50.0 والمدراء المنفذين %20.0 وناظرين الوقف %20.0، بجانب ضعف نسبة المناصب الأخرى، اذا عينة البحث فى عمومها تشكل تلك القوى التى استتدت عليها الباحث فى الاستبانة وما يصدر عنها من اجابات قد يتفق او يختلف مع تلك المحاور التى اشارت اليها .


4/توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

جدول رقم(8/4) التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب سنوات الخبرة

النسبة المئوية	العدد	سنوات الخبرة
%80.0	8	اقل من 10سنة
%10.0	1	اقل من 15سنة
-	-	15 - 20سنة
%10.0	1	20 فاكتر
%100	10	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، 2020م

شكل رقم (7/4) التوزيع التكراري لمتغير سنوات الخبرة



المصدر: إعداد الباحث من البحث الميداني، برنامج Excel، 2020م

يشير الجدول رقم (8/4) والشكل رقم (4/4) الي سنوات الخبرة لأفراد عينة البحث حيث نلاحظ أن (8) افراد وبنسبة (80.0%) سنوات الخبرة لديهم اقل من عشره سنوات, و (1) فرد وبنسبة (10.0%) سنوات الخبرة اقل من خمسة عشره سنه , و (1) فرد وبنسبة (10.0%) سنوات الخبرة اكثر من عشرين سنه .

عرض وتحليل بيانات المحور الأول: تطبيق مبدأ ضمان وجود اساس لإطار الفعال لحوكمة الأوقاف

أولاً: التوزيع التكراري لعبارات المحور الأول: وفيما يلي التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة البحث للعبارات التي توضح تطبيق مبدأ ضمان وجود اساس لإطار فعال لحوكمة الأوقاف :

جدول رقم (9/4) التوزيع التكراري لعبارات المحور الأول

لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة		العبارة
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
-	-	20.0%	2	10.0%	1	70.0%	7	-	-	1/ يوجد لدي مجلس النظارة لوائح حوكمة وسياسات واضحة تحكم ادارة الوقف
-	-	10.0%	1	20.0%	2	40.0%	4	30.0%	3	2/ يعمل مجلس النظارة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي يحددان الصلاحيات والمسؤوليات والمهام لإدارة الوقف
10.0%	1	10.0%	1	30.0%	3	30.0%	3	20.0%	2	3/ يدير مجلس النظارة الوقف وفقا لإطار استراتيجي ينظم ابعاد الحوكمة
10.0%	1	20.0%	2	20.0%	2	40.0%	4	10.0%	1	4/ يلزم مجلس النظارة كافة أصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف بتطبيق مبادئ الحوكمة
-	-	10.0%	1	40.0%	4	40.0%	4	10.0%	1	5/ توجد لجنة مراجعه تشرف علي اعمال المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ المهام لكافة الجهات التابعة للوقف
10.0%	1	10.0%	1	10.0%	1	60.0%	6	10.0%	1	6/ تتوفر آليات وانظمة تساعد في تطبيق الحوكمة
5.0%	3	13.3%	8	21.7%	13	46.7%	28	13.3%	8	اجمالي عبارات المحور الأول

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (9/4) أن نسبة (60.0) % من أفراد العينة يوافقون على إجمالي عبارات المحور الأول (تطبيق مبدأ ضمان وجود أساس للاطار فعال لحوكمة الأوقاف) بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (18.3) %، أما أفراد العينة الذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (21.7) %، فيما يلي التوزيع التكراري على مستوى الفقرات:

1. يتبين من العبارة رقم (1) أن نسبة (70.0) % من أفراد العينة يوافقون على أن يوجد لدى مجلس النظارة لوائح حوكمة وسياسات واضحة تحكم ادارة الوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20.0) % أما أفراد العينة والذين لم يبدووا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

2. توضح العبارة رقم (2) أن نسبة (70.0) % من أفراد العينة يوافقون على أن يعمل مجلس النظارة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي يحددان الصلاحيات والمسؤوليات والمهام لإدارة الوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % أما أفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم (20.0) %.

3. يتبين من العبارة رقم (3) أن نسبة (50.0) % من أفراد العينة يوافقون على أن يدير مجلس النظارة الوقف وفقا لإطار استراتيجي ينظم ابعاد الحوكمة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20.0) % أما أفراد العينة والذين لم يبدووا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.0) %.

4. يتبين من العبارة رقم (4) أن نسبة (50.0) % من أفراد العينة يوافقون على أن يلزم مجلس النظارة كافة أصحاب المصاحبة "المستفيدين" بالوقف بتطبيق مبادئ الحوكمة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20.0) % أما أفراد العينة والذين لم يبدووا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.0) %.

5. يتبين من العبارة رقم (5) أن نسبة (50.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه توجد لجنة مراجعه تشرف علي اعمال المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ المهام لكافة الجهات التابعة للوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (40.0) %.

6. يتبين من العبارة رقم (6) أن نسبة (70.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه تتوفر آليات وانظمة تساعد في تطبيق الحوكمة بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

ثانيا: الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الأول: فيما يلي جدول يوضح المتوسط

والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور التساؤل الأول وفقا لإجابات

المستقصى منهم . وذلك على النحو التالي

جدول رقم (10/4) الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الأول

الترتيب	مستوى الموافقة	المتوسط	الانحراف المعياري	العبارات
1	مرتفعة	3.50	0.85	1/ يوجد لدي مجلس النظارة لوائح حوكمة وسياسات واضحة تحكم ادارة الوقف
3	مرتفعة	3.90	0.99	2/ يعمل مجلس النظارة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي يحددان الصلاحيات والمسؤوليات والمهام لإدارة الوقف
6	مرتفعة	3.40	1.27	3/ يدير مجلس النظارة الوقف وفقا لإطار استراتيجي ينظم ابعاد الحوكمة
5	مرتفعة	3.20	1.23	4/ يلزم مجلس النظارة كافة أصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف بتطبيق مبادئ الحوكمة
2	مرتفعة	3.50	0.85	5/ توجد لجنة مراجعه تشرف علي اعمال المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ المهام لكافة الجهات التابعة للوقف
4	مرتفعة	3.50	1.18	6/ تتوفر آليات وانظمة تساعد في تطبيق الحوكمة
	مرتفعة	3.50	1.06	اجمالي العبارات

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي 2020

يتضح من الجدول رقم (10/4) ما يلي:

1/ أن جميع العبارات التي تعبر عن المحور الأول يزيد متوسطها عن الوسط التساؤلي (3) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي توضح (تطبيق مبدأ ضمان وجود اساس للاطار فعال لحوكمة الشركات) بمستوى موافقة مرتفعة حيث حققت جميع العبارات متوسطاً عام مقداره (3,50) وبانحراف معياري (1.06) .

2/ ويلاحظ من الجدول أن العبارة (يوجد لدي مجلس النظارة لوائح حوكمة وسياسات واضحة تحكم ادارة الوقف) جاءت في المرتبة الأولى حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة (3.50) بانحراف معياري (0.85) , تليها في المرتبة الثانية العبارة (توجد لجنة مراجعه تشرف علي اعمال المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ المهام لكافة الجهات التابعة للوقف) بمتوسط حسابي (3.50) وانحراف معياري (0.85) .

3/ أما المرتبة الأخيرة فقد جاءت العبارة (يدير مجلس النظارة الوقف وفقاً لإطار استراتيجي ينظم ابعاد الحوكمة) حيث بلغ متوسطها (3.40) وبانحراف معياري (1.27) .

ثالثاً: اختبار (كاي تربيع): لعبارات المحور الأول : ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار (كاي تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلي جدول يوضح نتائج اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق للعبارات التي تقيس محور التساؤل الأول.

جدول رقم (11/4) اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الأول

العبارات	قيمة كاي تربيع	درجات الحرية	القيمة الجدولية	مستوى المعنوية	الدلالة
1/ يوجد لدي مجلس النظارة لوائح حوكمة وسياسات واضحة تحكم ادارة الوقف	6.20	2	0.05	0.000	وجود فروق
2/ يعمل مجلس النظارة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي يحددان الصلاحيات والمسؤوليات والمهام لإدارة الوقف	2.00	3	0.57	0.000	وجود فروق
3/ يدير مجلس النظارة الوقف وفقا لإطار استراتيجي ينظم ابعاد الحوكمة	2.00	4	0.74	0.000	وجود فروق
4/ يلزم مجلس النظارة كافة أصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف بتطبيق مبادئ الحوكمة	3.00	4	0.56	0.000	وجود فروق
5/ توجد لجنة مراجعه تشرف علي اعمال المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ المهام لكافة الجهات التابعة للوقف	3.60	3	0.31	0.000	وجود فروق
6/ تتوفر آليات وانظمة تساعد في تطبيق الحوكمة	10.00	4	0.04	0.000	وجود فروق
الإجمالي	28.7	4	0.00	0.000	وجود فروق

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (11/4) ما يلي:

1. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الأولى (6.20) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.05) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.50) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يوجد لدى مجلس النظارة لوائح حوكمة وسياسات واضحة تحكم ادارة الوقف).

2. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثانية (2.00) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.57) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.90) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يعمل مجلس النظارة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي يحددان الصلاحيات والمسؤوليات والمهام لإدارة الوقف).

3. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثالثة (2.00) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.74) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.40) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يدير مجلس النظارة الوقف وفقا لإطار استراتيجي ينظم ابعاد الحوكمة).

4. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الرابعة (3.00) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.56) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.20) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يلزم مجلس النظارة كافة أصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف بتطبيق مبادئ الحوكمة).

5. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الخامسة (3.60) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.31) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.50) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (توجد لجنة مراجعه تشرف علي اعمال المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ المهام لكافة الجهات التابعة للوقف).

6. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة السادسة (10) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.04) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.50) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة للعبارة (تتوفر آليات وانظمة تساعد في تطبيق الحوكمة).

يتضح من الجدول رقم (4/10) والجدول رقم (4/11) أن المتوسطات الحسابية لجميع العبارات التي تقيس المحور الأول للدراسة (تطبيق مبدأ ضمان وجود اساس لإطار فعال لحوكمة الأوقاف) تدل على أن مستوى الاستجابة على جميع العبارات مرتفعة حيث بلغ المتوسط العام لجميع العبارات (3.50) بانحراف معياري (1.06). كما بلغت قيمة (كاي تربيع) لدلالة الفروق لجميع عبارات محور تساؤل البحث الأولى (28.7) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة.

عرض وتحليل بيانات المحور الثاني : تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين "الواقفين"

أولاً" التوزيع التكراري لعبارات المحور الثاني: وفيما يلي التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة البحث للعبارات التي توضح تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين "الواقفين" :

جدول رقم (12/4) التوزيع التكراري لعبارات المحور الثاني

لا أوافق بشدة		لا أوافق		محايد		أوافق		أوافق بشدة		العبارة
نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	
-	-	%10.0	1	%10.0	1	%70.0	7	%10.0	1	1/ يطلع المساهمون "الواقفون" علي جميع العمليات الرئيسية التي يقوم بها مجلس النظاره بالوقف
-	-	%20.0	2	%10.0	1	%60.0	6	%10.0	1	2/ منح المساهمون "الواقفون" صلاحية متابعة اداء المراجع لضمان حياديته واستقلاليته
-	-	%40.0	4	%30.0	3	%30.0	3	-	-	3/ يشارك المساهمون "الواقفون" في اجراء اي تعديلات جوهرية علي الخطة التشغيليه لمجلس النظارة بالوقف
-	-	%30.0	3	%40.0	4	%30.0	3	-	-	4/ يمكن المساهمون "الواقفون" من مساءلة مجلس النظارة والرقابة عليه
%10.0	1	%10.0	1	%40.0	4	%30.0	3	%10.0	1	5/ يتم تبليغ المساهمون "الواقفون" باي مخالفات قانونية او مالية من قبل المراجع
-	-	%40.0	4	%20.0	2	%40.0	4	-	-	6/ يحصل المساهمون "الواقفون" علي كافة معلومات الوقف بصفه دورية ومنتظمة وبسهولة
%1.67	1	%25.0	15	%25.0	15	%43.33	26	%5.0	3	اجمالي عبارات المحور الثاني

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (12/4) أن نسبة (48.33) % من أفراد العينة يوافقون على اجمالى عبارات المحور الثاني (تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين "الواقفين") بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (26.67) %، أما أفراد العينة الذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (25.0) %، فيما يلي التوزيع التكراري على مستوى الفقرات:

1. يتبين من العبارة رقم (1) أن نسبة (80.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يطلع المساهمون "الواقفون" علي جميع العمليات الرئيسييه التي يقوم بها مجلس نظاره بالوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدووا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

2. توضح العبارة رقم (2) أن نسبة (70.0) % من أفراد العينة يوافقون على أن يتم منح المساهمون "الواقفون" صلاحية متابعة اداء المراجع لضمان حياديته واستقلاليتيه بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20.0)% أما أفراد العينة المحايدين فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

3. يتبين من العبارة رقم (3) أن نسبة (30.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يشارك المساهمون "الواقفون" في اجراء اي تعديلات جوهرية علي الخطة التشغيليه لمجلس النظارة بالوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (40.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدووا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.0) %.

4. يتبين من العبارة رقم (4) أن نسبة (30.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يمكن المساهمون "الواقفون" من مساءلة مجلس النظارة والرقابة عليه بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (30.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدووا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (40.0) %.

5. يتبين من العبارة رقم (5) أن نسبة (40.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يتم تبليغ المساهمون "الواقفون" بأي مخالفات قانونية او مالية من قبل المراجع بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (40.0) %.

6. يتبين من العبارة رقم (6) أن نسبة (40.0) % من أفراد العينة يوافقون على أن يحصل المساهمون "الواقفون" علي كافة معلومات الوقف بصفه دورية ومنتظمه وبسهولة (40.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (20.0) %.

ثانياً: لإحصاء الوصفي لعبارات المحور الثاني : فيما يلي جدول يوضح المتوسط

والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور الفرضية الثاني وترتيبها وفقاً

لإجابات المستقصى منهم . وذلك على النحو التالي

جدول رقم (13/4) الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الثاني

الترتيب	مستوى الموافقة	المتوسط	الانحراف المعياري	العبارة
6	مرتفعة	3.60	1.17	1/ يطلع المساهمون "الواقفون" علي جميع العمليات الرئيسية التي يقوم بها مجلس النظارة بالوقف
4	مرتفعة	3.60	0.97	2/ منح المساهمون "الواقفون" صلاحية متابعة اداء المراجع لضمان حياديته واستقلاليتته
2	غير مرتفعة	2.90	0.88	3/ يشارك المساهمون "الواقفون" في اجراء اي تعديلات جوهرية علي الخطة التشغيلية لمجلس النظارة بالوقف
1	مرتفعة	3.00	0.82	4/ يمكن المساهمون "الواقفون" من مساءلة مجلس النظارة والرقابة عليه
5	مرتفعة	3.20	1.14	5/ يتم تبليغ المساهمون "الواقفون" بأي مخالفات قانونية او مالية من قبل المراجع
3	مرتفعة	3.00	0.94	6/ يحصل المساهمون "الواقفون" علي كافة معلومات الوقف بصفه دورية ومنتظمه وبسهولة
	مرتفعة	3.22	0.99	اجمالي العبارات

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي 2019

يتضح من الجدول رقم (13/4) ما يلي:

1/ أن جميع العبارات التي تعبر عن المحور الثاني يزيد متوسطها عن الوسط التساؤلي (3) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي توضح (تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين "الواقفين") بمستوى موافقة مرتفعة ما عدا العبارة الثالثة (يشارك المساهمون "الواقفون" في إجراء أي تعديلات جوهرية على الخطة التشغيلية لمجلس النظارة بالوقف) حيث حققت جميع العبارات متوسطاً عام مقداره (3.22) وبانحراف معياري (0.99).

2/ ويلاحظ من الجدول أن العبارة (يمكن المساهمون "الواقفون" من مساءلة مجلس النظارة والرقابة عليه) جاءت في المرتبة الأولى حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة (3.00) بانحراف معياري (0.82).

3/ أما المرتبة الأخيرة فقد جاءت العبارة (يطلع المساهمون "الواقفون" على جميع العمليات الرئيسية التي يقوم بها مجلس النظارة بالوقف) حيث بلغ متوسطها (3.60) وبانحراف معياري (1.17) .

ثالثاً " اختبار (كاي تربيع): لعبارات المحور الثاني: ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار (كاي تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلي جدول يوضح نتائج اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق للعبارات التي تقيس محور التساؤل الثاني.

جدول رقم (14/4) اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الثاني

العبارات	قيمة كاي تربيع	درجات الحرية	القيمة الجدولية	مستوى المعنوية	الدلالة
1/ يطلع المساهمون "الواقفون" علي جميع العمليات الرئيسية التي يقوم بها مجلس نظاره بالوقف	10.8	3	0.013	0.000	وجود فروق
2/ منح المساهمون "الواقفون" صلاحية متابعة اداء المراجع لضمان حياديته واستقلاليتة	6.8	3	0.079	0.000	وجود فروق
3/ يشارك المساهمون "الواقفون" في اجراء اي تعديلات جوهرية علي الخطة التشغيلية لمجلس النظارة بالوقف	0.2	2	0.90	0.000	لا توجد فروق
4/ يمكن المساهمون "الواقفون" من مساءلة مجلس النظارة والرقابة عليه	0.2	2	0.91	0.000	لا توجد فروق
5/ يتم تبليغ المساهمون "الواقفون" باي مخالفات قانونية او مالية من قبل المراجع	4.0	4	0.41	0.000	وجود فروق
6/ يحصل المساهمون "الواقفون" علي كافة معلومات الوقف بصفه دورية ومنتظمة وبسهولة	0.8	2	0.67	0.000	وجود فروق
الإجمالي	32.5	4	0.00	0.000	وجود فروق

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (14/4) ما يلي:

1. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الأولى (10.8) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.013) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.60) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يطلع المساهمون "الواقفون" علي جميع العمليات الرئيسييه التي يقوم بها مجلس النظاره بالوقف).

2. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثانية (6.8) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.0079) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.60) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (منح المساهمون "الواقفون" صلاحية متابعة اداء المراجع لضمان حياديته واستقلاليته).

3. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثالثة (0.2) وهي أقل من القيمة الجدولية (0.90) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (2.90) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الغير موافقين على العبارة (يشارك المساهمون "الواقفون" في اجراء اي تعديلات جوهرية علي الخطة التشغيليه لمجلس النظارة بالوقف).

4. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الرابعة (0.2) وهى أقل من القيمة الجدولية (0.91) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.00) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الغير موافقين على العبارة (يمكن المساهمون "الواقفون" من مساءلة مجلس النظارة والرقابة عليه).

5. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الخامسة (4.0) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.41) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.20) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يتم تبليغ المساهمون "الواقفون" باي مخالفات قانونية او مالية من قبل المراجع).

6. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة السادسة (0.8) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.67) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.00) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة غير مرتفعه على العبارة (يحصل المساهمون "الواقفون" علي كافة معلومات الوقف بصفه دورية ومنتظمة وبسهولة).

يتضح من الجدول رقم (4/13) والجدول رقم (4/14) أن المتوسطات الحسابية لجميع العبارات التي تقيس المحور الثاني للدراسة (تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين "الواقفين") تدل على أن مستوى الاستجابة على جميع العبارات مرتفعة حيث بلغ المتوسط العام لجميع العبارات (3.22) بانحراف معياري (0.99).

كما بلغت قيمة (كاي تربيع) لدلالة الفروق لجميع عبارات محور تساؤل البحث الثاني (32.5) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة.

عرض وتحليل بيانات المحور الثالث: تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح "المستفيدين" في اساليب ممارسة سلطات الإدارة

أولاً" التوزيع التكراري لعبارات المحور الثالث: وفيما يلي التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة البحث للعبارات التي توضح تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح "المستفيدين" في اساليب ممارسة سلطات الإدارة:

جدول رقم (15/4) التوزيع التكراري لعبارات المحور الثالث

العبرة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1/ توجد آلية عمل فاعلة بين اصحاب المصلحة "المستفيدين" و مجلس النظارة لتعزيز نجاح برامج الوقف	4	%40	2	%20.0	3	%30.0	1	%10.0	-	-
2/ يتم مشاركة اصحاب المصلحة "المستفيدين" في تطوير اعمال مجلس النظارة بالوقف	2	%20.0	3	%30.0	4	%40.0	1	%10.0	-	-
3/ يتم نشر تقرير لأصحاب المصلحة "المستفيدين" عن النتائج والاهداف التي حققها مجلس النظارة بالوقف	4	%40.0	2	%20.0	3	%30.0	-	-	1	%10.0
4/ يتم اتاحة المجال لأصحاب المصلحة "المستفيدين" للتواصل مع مجلس النظارة بالوقف بدون اي تحفظ	1	%10.0	5	%50.0	3	%30.0	1	%10.0	-	-
5/ لتحسين اداء الوقف يتم تطوير آليات لمشاركة جميع العاملين	3	%30.0	5	%50.0	1	%10.0	1	%10.0	-	-
اجمالي عبارات المحور الأول	14	%28.0	17	%34.0	14	%28.0	4	%8.0	1	%2.0

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (15/4) أن نسبة (62.0) % من أفراد العينة يوافقون على اجمالى عبارات المحور الثالث (تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح "المستفيدين" في اساليب ممارسة سلطات الإدارة) بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) %، أما أفراد العينة الذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (28.0) %، فيما يلي التوزيع التكراري على مستوى الفقرات:

1. يتبين من العبارة رقم (1) أن نسبة (60.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه توجد آلية عمل فاعلة بين اصحاب المصلحة "المستفيدين" و مجلس النظارة لتعزيز نجاح برامج الوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % أما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.0) %.

2. توضح العبارة رقم (2) أن نسبة (50.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يتم مشاركة اصحاب المصلحة "المستفيدين" في تطوير اعمال مجلس النظارة بالوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % أما أفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم (40.0) %.

3. يتبين من العبارة رقم (3) أن نسبة (60.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يتم نشر تقرير لأصحاب المصلحة "المستفيدين" عن النتائج والاهداف التي حققها مجلس النظارة بالوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % إما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.0) %.

4. يتبين من العبارة رقم (4) أن نسبة (60.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يتم اتاحة المجال لأصحاب المصلحة "المستفيدين" للتواصل مع مجلس النظارة بالوقف بدون اي تحفظ بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % إما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.0) %.

5. يتبين من العبارة رقم (5) أن نسبة (80.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه لتحسين اداء الوقف يتم تطوير آليات لمشاركة جميع العاملين بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

ثانيا: الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الثالث:

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور

التساؤل الثالث وترتيبها وفقا لإجابات المستقصى منهم . وذلك على النحو التالي

جدول رقم (4/16) الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الثالث

الترتيب	مستوى الموافقة	المتوسط	الانحراف المعياري	العبارات
1	مرتفعة جدا	3.90	0.74	1/ توجد آلية عمل فاعلة بين اصحاب المصلحة "المستفيدين" ومجلس النظارة لتعزيز نجاح برامج الوقف
3	مرتفعة	3.60	0.97	2/ يتم مشاركة اصحاب المصلحة "المستفيدين" في تطوير اعمال مجلس النظارة بالوقف
6	مرتفعة جدا	3.90	1.10	3/ يتم نشر تقرير لأصحاب المصلحة "المستفيدين" عن النتائج والاهداف التي حققها مجلس النظارة بالوقف
5	مرتفعة	3.50	1.01	4/ يتم اتاحة المجال لأصحاب المصلحة "المستفيدين" للتواصل مع مجلس النظارة بالوقف بدون اي تحفظ
2	مرتفعة جدا	4.00	0.94	5/ لتحسين اداء الوقف يتم تطوير آليات لمشاركة جميع العاملين
	مرتفعة جدا	3.78	0.95	اجمالي العبارات

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي 2020م

يتضح من الجدول رقم (4/16) ما يلي:

1/ أن جميع العبارات التي تعبر عن المحور الثالث يزيد متوسطها عن الوسط التساؤلي (3) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي توضح (تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح "المستفيدين" في اساليب ممارسة

سلطات الإدارة) بمستوى موافقة مرتفعة جدا حيث حققت جميع العبارات متوسطا" عام مقداره (3.78) وبانحراف معياري (0.95) .

2/ ويلاحظ من الجدول أن العبارة (توجد آلية عمل فاعلة بين اصحاب المصلحة "المستفيدين " ومجلس النظارة لتعزيز نجاح برامج الوقف) جاءت في المرتبة الأولى حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة (3.90) بانحراف معياري (0.74) , تليها في المرتبة الثانية العبارة (لتحسين اداء الوقف يتم تطوير آليات لمشاركة جميع العاملين) بمتوسط حسابي (4.00) وانحراف معياري (0.94) .

3/ أما المرتبة الأخيرة فقد جاءت العبارة (يتم نشر تقرير لأصحاب المصلحة "المستفيدين " عن النتائج والاهداف التي حققها مجلس النظارة بالوقف) حيث بلغ متوسطها (3.90) وبانحراف معياري (1.10) .

ثالثاً " اختبار (كاي تربيع): لعبارات المحور الثالث: ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار (كاي تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلي جدول يوضح نتائج اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق للعبارات التي تقيس محور التساؤل الثالث.

جدول رقم (17/4) اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الثالث

العبارات	قيمة كاي تربيع	درجات الحرية	القيمة الجدولية	مستوى المعنوية	الدلالة
1/ توجد آلية عمل فاعلة بين اصحاب المصلحة "المستفيدين" و مجلس النظارة لتعزيز نجاح برامج الوقف	1.40	2	0.49	0.000	وجود فروق
2/ يتم مشاركة اصحاب المصلحة "المستفيدين" في تطوير اعمال مجلس النظارة بالوقف	2.00	3	0.57	0.000	وجود فروق
3/ يتم نشر تقرير لأصحاب المصلحة "المستفيدين" عن النتائج والاهداف التي حققها مجلس النظارة بالوقف	2.00	3	0.57	0.000	وجود فروق
4/ يتم اتاحة المجال لأصحاب المصلحة "المستفيدين" للتواصل مع مجلس النظارة بالوقف بدون اي تحفظ	4.40	3	0.22	0.000	وجود فروق
5/ لتحسين اداء الوقف يتم تطوير آليات لمشاركة جميع العاملين	4.40	3	0.22	0.000	وجود فروق
الإجمالي	25.0	4	0.00	0.000	وجود فروق

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (17/4) ما يلي:

1. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الأولى (1.40) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.49) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.90) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (توجد آلية عمل فاعلة بين اصحاب المصلحة "المستفيدين" و مجلس النظارة لتعزيز نجاح برامج الوقف).

2. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثانية (2.00) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.57) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.60) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يتم مشاركة اصحاب المصلحة "المستفيدين" في تطوير اعمال مجلس النظارة بالوقف).

3. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثالثة (2.00) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.57) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.90) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يتم نشر تقرير لأصحاب المصلحة "المستفيدين" عن النتائج والاهداف التي حققها مجلس النظارة بالوقف).

4. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الرابعة (4.40) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.22) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.50) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يتم اتاحة المجال لأصحاب المصلحة "المستفيدين" للتواصل مع مجلس النظارة بالوقف بدون اي تحفظ).

5. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الخامسة (4.40) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.22) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (4.00) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (لتحسين أداء الوقف يتم تطوير آليات لمشاركة جميع العاملين).

يتضح من الجدول رقم (4/16) والجدول رقم (4/17) أن المتوسطات الحسابية لجميع العبارات التي تقيس المحور الثالث للدراسة (تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح "المستفيدين" في اساليب ممارسة سلطات الإدارة) تدل على أن مستوى الاستجابة على جميع العبارات مرتفعة جدا حيث بلغ المتوسط العام لجميع العبارات (3.78) بانحراف معياري (0.95). كما بلغت قيمة (كاي تربيع) لدلالة الفروق لجميع عبارات محور تساؤل البحث الثالث (25.0) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية (0.00) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا.

عرض وتحليل بيانات المحور الرابع : تطبيق مبدأ الافصاح والشفافيه

أولاً" التوزيع التكراري لعبارات المحور الرابع : وفيما يلي التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة البحث للعبارات التي توضح تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية :

جدول رقم (18/4) التوزيع التكراري لعبارات المحور الرابع

العبرة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
1/ يقوم مجلس النظارة بالافصاح عن جميع القوائم المالية وغير المالية بدون استثناء	4	40.0%	3	30.0%	2	20.0%	1	10.0%	-	-
2/ يفصح مجلس النظارة عن المساهمات والاختافات الوقفية بشكل منتظم	1	10.0%	7	70.0%	1	10.0%	1	10.0%	-	-
3/ يوفر مجلس النظارة وسائل نشر معلومات الوقف لكافة اصحاب المصلحة "المستفيدين"	2	20.0%	4	40.0%	3	30.0%	1	10.0%	-	-
4/ تعمل مقومات الافصاح والشفافية علي زيادة الثقة بين مجلس النظارة و اصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف	4	40.0%	4	40.0%	1	10.0%	1	10.0%	-	-
5/ يتم الافصاح عن مكافأة مجلس النظارة والمديرين وكيفية تعيينهم	2	20.0%	4	40.0%	4	40.0%	-	-	-	-
6/ يصدر مجلس النظارة تقريراً سنوياً يتضمن عمليات المؤسسة وبياناتها ثم القوائم المالية والمركز المالي وفق الأصول المحاسبية المعتادة	5	50.0%	4	40.0%	1	10.0%	-	-	-	-
7/ يفصح المراجع عن المخاطر التي تهدد الوقف	3	30.0%	2	20.0%	4	40.0%	1	10.0%	-	-
8/ يفصح مجلس النظارة بالوقف عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية	1	10.0%	4	40.0%	5	50.0%	-	-	-	-
اجمالي عبارات المحور الرابع	22	27.5%	32	40.0%	21	26.25%	5	6.25%	-	-

المصدر : إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (18/4) أن نسبة (67.5) % من أفراد العينة يوافقون على إجمالي عبارات المحور الرابع (تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية) بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (6.25) %، أما أفراد العينة الذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (26.25) %، فيما يلي التوزيع التكراري على مستوى الفقرات:

1. يتبين من العبارة رقم (1) أن نسبة (70.0) % من أفراد العينة يوافقون على أن يقوم مجلس النظارة بالإفصاح عن جميع القوائم المالية وغير المالية بدون استثناء بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % أما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (20.0) %.

2. توضح العبارة رقم (2) أن نسبة (80.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يفصح مجلس النظارة عن المساهمات والإخفاقات الوقفية بشكل منتظم بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % أما أفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

3. يتبين من العبارة رقم (3) أن نسبة (60.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يوفر مجلس النظارة وسائل نشر معلومات الوقف لكافة أصحاب المصلحة "المستفيدين" بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % أما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (30.0) %.

4. يتبين من العبارة رقم (4) أن نسبة (80.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه تعمل مقومات الإفصاح والشفافية على زيادة الثقة بين مجلس النظارة وأصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0) % أما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

5. يتبين من العبارة رقم (5) أن نسبة (60.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يتم الإفصاح عن مكافأة مجلس النظارة والمديرين وكيفية تعيينهم بينما بلغت نسبة

غير الموافقون على ذلك (00.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (40.0)% .

6. يتبين من العبارة رقم (6) أن نسبة (90.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يصدر مجلس النظارة تقريراً سنوياً يتضمن عمليات المؤسسة وبياناتها ثم القوائم المالية والمركز المالي وفق للأصول المحاسبية المعتادة بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (00.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.0)% .

7. يتبين من العبارة رقم (7) أن نسبة (50.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يفصح المراجع عن المخاطر التي تهدد الوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (10.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (40.0)% .

8. يتبين من العبارة رقم (8) أن نسبة (50.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يفصح مجلس النظارة بالوقف عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (00.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (50.0)% .

ثانياً: الإحصاء الوصفي لعبارة المحور الرابع:

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارة التي تقيس محور

التساؤل الرابع وترتيبها وفقاً لإجابات المستقصى منهم . وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (4/19) الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الرابع

الترتيب	مستوى الموافقة	المتوسط	الانحراف المعياري	العبارات
6	مرتفعة جدا	4.00	1.05	1/ يقوم مجلس النظارة بالافصاح عن جميع القوائم المالية وغير المالية بدون استثناء
3	مرتفعة جدا	3.80	0.79	2/ يفصح مجلس النظارة عن المساهمات والاختلافات الوقفية بشكل منتظم
7	مرتفعة	3.60	1.17	3/ يوفر مجلس النظارة وسائل نشر معلومات الوقف لكافة اصحاب المصلحة "المستفيدين"
5	مرتفعة جدا	4.10	0.99	4/ تعمل مقومات الافصاح والشفافية علي زيادة الثقة بين مجلس النظارة و اصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف
4	مرتفعة جدا	3.80	0.79	5/ يتم الافصاح عن مكافأة مجلس النظارة والمديرين وكيفية تعيينهم
1	مرتفعة جدا	4.40	0.70	6/ يصدر مجلس النظارة تقريرا سنويا يتضمن عمليات المؤسسة وبياناتها ثم القوائم المالية والمركز المالي وفق للاصول المحاسبية المعتادة
8	مرتفعة	3.60	1.27	7/ يفصح المراجع عن المخاطر التي تهدد الوقف
2	مرتفعة	3.60	0.70	8/ يفصح مجلس النظارة بالوقف عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية
	مرتفعة جدا	3.86	0.93	اجمالي العبارات

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي 2020م

ينتضح من الجدول رقم (4/19) ما يلي:

1/ أن جميع العبارات التي تعبر عن المحور الرابع يزيد متوسطها عن الوسط التساؤلي (3) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي توضح (تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية) بمستوى موافقة مرتفعة جدا حيث حققت جميع العبارات متوسطا " عام مقداره (3.86) وانحراف معياري (0.93) .

2/ ويلاحظ من الجدول أن العبارة (يصدر مجلس النظارة تقريرا سنويا يتضمن عمليات المؤسسة وبياناتها ثم القوائم المالية والمركز المالي وفق للاصول المحاسبية المعتادة) جاءت في المرتبة الأولى حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة

(4.40) بانحراف معياري (0.70) , تليها في المرتبة الثانية العبارة (يفصح مجلس
النظارة بالوقف عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية) بمتوسط حسابي (3.60) وانحراف
معياري (0.70) .

3/ أما المرتبة الأخيرة فقد جاءت العبارة (يفصح المراجع عن المخاطر التي تهدد
الوقف) حيث بلغ متوسطها (3.60) وبانحراف معياري (1.27) .

ثالثاً " اختبار (كاى تربيع): لعبارات المحور الرابع : ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلي جدول يوضح نتائج اختبار كاى تربيع لدلالة الفروق للعبارات التي تقيس محور التساؤل الرابع.

جدول رقم (20/4) اختبار كاى تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الرابع

العبارات	قيمة كاى تربيع	درجات الحرية	القيمة الجدولية	مستوى المعنوية	الدلالة
1/ يقوم مجلس النظارة بالافصاح عن جميع القوائم المالية وغير المالية بدون استثناء	2.00	3	0.57	0.000	وجود فروق
2/ يفصح مجلس النظارة عن المساهمات والاختلافات الوقفية بشكل منتظم	10.80	3	0.01	0.000	وجود فروق
3/ يوفر مجلس النظارة وسائل نشر معلومات الوقف لكافة اصحاب المصلحة "المستفيدين"	2.00	3	0.57	0.000	وجود فروق
4/ تعمل مقومات الافصاح والشفافية علي زيادة الثقة بين مجلس النظارة و اصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف	3.60	3	0.31	0.000	وجود فروق
5/ يتم الافصاح عن مكافأة مجلس النظارة والمديرين وكيفية تعيينهم	0.80	2	0.67	0.000	وجود فروق
6/ يصدر مجلس النظارة تقريراً سنوياً يتضمن عمليات المؤسسة وبياناتها ثم القوائم المالية والمركز المالي وفق الأصول المحاسبية المعتادة	2.60	2	0.27	0.000	وجود فروق
7/ يفصح المراجع عن المخاطر التي تهدد الوقف	2.00	3	0.57	0.000	وجود فروق
8/ يفصح مجلس النظارة بالوقف عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية	2.60	2	0.27	0.000	وجود فروق
الإجمالي	42.61	4	0.00	0.000	وجود فروق

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (20/4) ما يلي:

1. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الأولى (2.00) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.57) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (4.00) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (يقوم مجلس النظارة بالإفصاح عن جميع القوائم المالية وغير المالية بدون استثناء).

2. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثانية (10.80) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.013) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.80) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (يفصح مجلس النظارة عن المساهمات والاختافات الوقفية بشكل منتظم).

3. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثالثة (2.00) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.57) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.60) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يوفر مجلس النظارة وسائل نشر معلومات الوقف لكافة أصحاب المصلحة "المستفيدين").

4. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الرابعة (3.60) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.31) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (4.10) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (تعمل مقومات الإفصاح والشفافية علي زيادة الثقة بين مجلس النظارة و أصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف).

5. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الخامسة (0.80) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.67) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.80) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (يتم الافصاح عن مكافاة مجلس النظارة والمديرين وكيفية تعيينهم).

6. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة السادسة (2.60) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.27) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (4.40) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (يصدر مجلس النظارة تقريرا سنويا يتضمن عمليات المؤسسة وبياناتها ثم القوائم المالية والمركز المالي وفقاً للأصول المحاسبية المعتادة).

7. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة السابعة (2.00) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.57) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.60) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يفصح المراجع عن المخاطر التي تهدد الوقف).

8. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الثامنة (2.60) وهى أكبر من القيمة الجدولية (0.27) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.60) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يفصح مجلس النظارة بالوقف عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية).

يتضح من الجدول رقم (2/19) والجدول رقم (2/20) أن المتوسطات الحسابية لجميع العبارات التي تقيس المحور الرابع للدراسة (تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية) تدل على أن مستوى الاستجابة على جميع العبارات مرتفعة جدا حيث بلغ المتوسط العام لجميع العبارات (3.86) بانحراف معياري (0.93). كما بلغت قيمة (كاي تربيع) لدلالة الفروق لجميع عبارات محور تساؤل البحث الرابع (42.61) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) وعلية فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا.

عرض وتحليل بيانات المحور الخامس: تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس النظارة (الإدارة)

أولاً" التوزيع التكراري لعبارات المحور الخامس: وفيما يلي التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة البحث للعبارات التي توضح تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس النظارة (الإدارة) :

جدول رقم (21/4) التوزيع التكراري لعبارات المحور الخامس

العبارة	أوافق بشدة		أوافق		محايد		لا أوافق		لا أوافق بشدة
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
1/ يراعي مجلس النظارة بالوقف في تشكيل اعضائه الكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع مبادئ الحوكمة وقدرتهم علي اتخاذ قرارات سليمة تحقق القدرة علي المتابعة والمساءلة والمراجعة وتقييم الاداء والمخاطر	1	%10.0	6	%60.0	2	%20.0	1	%10.0	-
2/ يعمل مجلس النظارة بالوقف ضمن خطة استراتيجية وتشغيلية شاملة ومعلنة تتضمن التنفيذ والاشراف والرقابة لبرامج الاوقاف	2	%20.0	5	%50.0	2	%20.0	1	%10.0	-
3/ يتأكد المراجع من مستويات المكافآت والمزايا للعاملين بالوقف	-	-	4	%40.0	4	%40.0	2	%20.0	-
4/ يتأكد المراجع من التزام مجلس النظارة بتطبيق مبادئ الحوكمة	1	%10.0	4	%40.0	2	%20.0	2	%20.0	%10.0
5/ يلتزم مجلس النظارة بالوقف بانجاز المهام المطلوبه في الوقت المحدد وفقا للخطة التشغيلية	3	%30.0	6	%60.0	1	%10.0	-	-	-
اجمالي عبارات المحور الخامس	7	%14.0	25	%50.0	13	%22.0	7	%12.0	%2.0

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (21/4) أن نسبة (64.0) % من أفراد العينة يوافقون على اجمالى عبارات المحور الخامس (تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس النظارة (الإدارة)) بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (14.0) %، أما أفراد العينة الذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (22.0) %، فيما يلي التوزيع التكراري على مستوى الفقرات:

1. يتبين من العبارة رقم (1) أن نسبة (70.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يراعي مجلس النظارة بالوقف في تشكيل اعضائه الكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع مبادئ الحوكمة وقدرتهم على اتخاذ قرارات سليمة تحقق القدرة على المتابعة والمساءلة والمراجعة وتقييم الاداء والمخاطر بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (20.0) %.

2. توضح العبارة رقم (2) أن نسبة (70.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يعمل مجلس النظارة بالوقف ضمن خطة استراتيجية وتشغيلية شاملة ومعلنة تتضمن التنفيذ والاشراف والرقابة لبرامج الاوقاف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (10.0)% أما أفراد العينة المحايدون فقد بلغت نسبتهم (20.0) %.

3. يتبين من العبارة رقم (3) أن نسبة (40.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يتأكد المراجع من مستويات المكافآت والمزايا للعاملين بالوقف بينما بلغت نسبة غير الموافقين على ذلك (20.0)% أما أفراد العينة والذين لم يبدو إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (40.0) %.

4. يتبين من العبارة رقم (4) أن نسبة (40.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يتأكد المراجع من التزام مجلس النظارة بتطبيق مبادئ الحوكمة بينما بلغت نسبة

غير الموافقون على ذلك (20.0%) أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (40.0) %.

5. يتبين من العبارة رقم (5) أن نسبة (90.0) % من أفراد العينة يوافقون على أنه يلتزم مجلس النظارة بالوقف بانجاز المهام المطلوبه في الوقت المحدد وفقا للخطة التشغيلية بينما بلغت نسبة غير الموافقون على ذلك (00.0%) أما أفراد العينة والذين لم يبدوا إجابات محددة فقد بلغت نسبتهم (10.0) %.

ثانيا: الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الخامس:

فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري للعبارات التي تقيس محور التساؤل الخامس وترتيبها وفقا " لإجابات المستقصى منهم . وذلك على النحو التالي

جدول رقم (22/4) الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الخامس

الترتيب	مستوى الموافقة	المتوسط	الانحراف المعياري	العبارات
3	مرتفعة جدا	3.70	0.82	1/ يراعي مجلس النظارة بالوقف في تشكيل اعضائه الكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع مبادئ الحوكمة وقدرتهم علي اتخاذ قرارات سليمة تحقق القدرة علي المتابعة والمساءلة والمراجعة وتقييم الاداء والمخاطر
4	مرتفعة جدا	3.80	0.92	2/ يعمل مجلس النظارة بالوقف ضمن خطة استراتيجية وتشغيلية شاملة ومعلنة تتضمن التنفيذ والاشراف والرقابة لبرامج الاوقاف
2	مرتفعة	3.20	0.79	3/ يتأكد المراجع من مستويات المكافآت والمزايا للعاملين بالوقف
5	مرتفعة	3.30	0.95	4/ يتأكد المراجع من التزام مجلس النظارة بتطبيق مبادئ الحوكمة
1	مرتفعة جدا	4.20	0.63	5/ يلتزم مجلس النظارة بالوقف بانجاز المهام المطلوبه في الوقت المحدد وفقا للخطة التشغيلية
	مرتفعة جدا	3.64	0.82	اجمالي العبارات

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الاحصائي 2020م

يتضح من الجدول رقم (22/4) ما يلي:

- 1/ أن جميع العبارات التي تعبر عن المحور الخامس يزيد متوسطها عن الوسط التساؤلي (3) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على جميع العبارات التي توضح (تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس النظارة (الإدارة) بمستوى موافقة مرتفعة جدا حيث حققت جميع العبارات متوسطا" عام مقداره (3.64) وبانحراف معياري (0.82).
- 2/ ويلاحظ من الجدول أن العبارة (يلتزم مجلس النظارة بالوقف بانجاز المهام المطلوبه في الوقت المحدد وفقا للخطة التشغيلية) جاءت في المرتبة الأولى حيث بلغ متوسط إجابات أفراد العينة على العبارة (4.20) بانحراف معياري (0.63) , تليها في المرتبة الثانية العبارة (يتأكد المراجع من مستويات المكافآت والمزايا للعاملين بالوقف) بمتوسط حسابي (3.20) وانحراف معياري (0.79) .
- 3/ أما المرتبة الأخيرة فقد جاءت العبارة (يتأكد المراجع من التزام مجلس النظارة بتطبيق مبادئ الحوكمة) حيث بلغ متوسطها (3.30) وبانحراف معياري (0.95) .

ثالثاً " اختبار (كاى تربيع): لعبارات المحور الخامس : ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار (كاى تربيع) لدلالة الفروق. وفيما يلي جدول يوضح نتائج اختبار كاى تربيع لدلالة الفروق للعبارات التي تقيس محور التساؤل الخامس.

جدول رقم (23/4) اختبار كاى تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الخامس

العبارات	قيمة كاى تربيع	درجات الحرية	القيمة الجدولية	مستوى المعنوية	الدلالة
1/ يراعي مجلس النظارة بالوقف في تشكيل اعضائه الكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع مبادئ الحوكمة وقدرتهم علي اتخاذ قرارات سليمة تحقق القدرة علي المتابعة والمساءلة والمراجعة وتقييم الاداء والمخاطر	6.80	3	0.079	0.000	وجود فروق
2/ يعمل مجلس النظارة بالوقف ضمن خطة استراتيجية وتشغيلية شاملة ومعلنة تتضمن التنفيذ والاشراف والرقابة لبرامج الاوقاف	3.60	3	0.31	0.000	وجود فروق
3/ يتأكد المراجع من مستويات المكافآت والمزايا للعاملين بالوقف	0.80	2	0.67	0.000	وجود فروق
4/ يتأكد المراجع من التزام مجلس النظارة بتطبيق مبادئ الحوكمة	2.00	3	0.57	0.000	وجود فروق
5/ يلتزم مجلس النظارة بالوقف بانجاز المهام المطلوبه في الوقت المحدد وفقا للخطة التشغيلية	3.80	2	0.15	0.000	وجود فروق
الإجمالي	16.40	3	0.01	0.000	وجود فروق

المصدر: إعداد الباحث من نتائج البحث الميداني 2020م

يتضح من الجدول رقم (23/4) ما يلي:

1. بلغت قيمة (كأى تربيع) للعبارة الأولى (6.80) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.079) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.70) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (يراعي مجلس النظارة بالوقف في تشكيل اعضائه الكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع مبادئ الحوكمة وقدرتهم علي اتخاذ قرارات سليمة تحقق القدرة علي المتابعة والمساءلة والمراجعة وتقييم الاداء والمخاطر).

2. بلغت قيمة (كأى تربيع) للعبارة الثانية (3.60) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.31) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.80) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (يعمل مجلس النظارة بالوقف ضمن خطة استراتيجية وتشغيلية شاملة ومعلنة تتضمن التنفيذ والاشراف والرقابة لبرامج الاوقاف).

3. بلغت قيمة (كأى تربيع) للعبارة الثالثة (0.80) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.67) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.20) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يتأكد المراجع من مستويات المكافآت والمزايا للعاملين بالوقف).

4. بلغت قيمة (كأى تربيع) للعبارة الرابعة (2.00) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.57) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (3.30) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح

الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة على العبارة (يتأكد المراجع من التزام مجلس النظارة بتطبيق مبادئ الحوكمة).

5. بلغت قيمة (كاي تربيع) للعبارة الخامسة (3.80) وهي أكبر من القيمة الجدولية (0.15) عند مستوى دلالة معنوية 5% وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط العبارة (4.20) والوسط التساؤلي للبحث (3) ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا على العبارة (يلتزم مجلس النظارة بالوقف بانجاز المهام المطلوبه في الوقت المحدد وفقا للخطة التشغيلية).

يتضح من الجدول رقم (2/22) والجدول رقم (2/23) أن المتوسطات الحسابية لجميع العبارات التي تقيس المحور الخامس للدراسة تدل على أن مستوى الاستجابة على جميع العبارات مرتفعة جدا حيث بلغ المتوسط العام لجميع العبارات (3.64) بانحراف معياري (0.82). كما بلغت قيمة (كاي تربيع) لدلالة الفروق لجميع عبارات محور تساؤل البحث الخامس (16.40) بمستوى معنوية (0.001) وهذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية (0.05) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعة جدا.

الخاتمة:

**اشتملت على النتائج (الإجابة على تساؤلات البحث، نتائج محاور
البحث ومناقشتها، النتائج العامة للبحث) والتوصيات.**

أولاً: النتائج:

1. الإجابة على تساؤلات البحث.

التساؤل الرئيس:

- ما مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في أوقاف القطاع الخيري بالمملكة العربية السعودية، ممثلاً في مجلس نظارة وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية؟

الإجابة: من خلال تحليل المحاور، يتبين أن مجتمع البحث قد بينوا في إجاباتهم أن مبادئ الحوكمة التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تطبق في وقف خدمة السيرة النبوية بمستويات تتفاوت من مبدأ إلى آخر وفقاً للأدوار التي يقوم بها الوقف، تميزت معظمها بالمرتفعة (1)، وأن مجلس نظارة الوقف يسعى لاستكمال منظومة مبادئ الحوكمة؛ توافقاً مع التوجهات الإستراتيجية للهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الرامية لحوكمة الأوقاف.

(1) بناء على مفاهمة الباحث مع ناظر وقف خدمة السيرة النبوية أثناء مرحلة إعداد البحث، سيتم عقد اجتماع - بعد مناقشة البحث - لمراجعة ما هو قائم ومقارنته بما توصلت إليه نتائج البحث؛ لمعرفة فجوة الأداء والعمل على تقليصها؛ باستكمال متطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة الوقفية لوقف خدمة السيرة النبوية، وذلك وفقاً لمنهجية تطبيق الحوكمة الواردة في البحث.

التساؤلات الفرعية (1) :

- ما مستوى تطبيق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الأوقاف من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟
• الإجابة: مستوى مرتفع.
- ما مستوى تطبيق مبدأ مبدأ حماية حقوق المساهمين من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟
• الإجابة: مستوى مرتفع.
- ما مستوى تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصلحة في أساليب ممارسة سلطات الإدارة من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟
• الإجابة: مستوى مرتفع جداً.
- ما مستوى تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟
• الإجابة: مستوى مرتفع جداً.
- ما مستوى تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة من قبل مجلس النظارة بوقف خدمة السيرة النبوية؟
• الإجابة: مستوى مرتفع جداً.

(1) يلاحظ أن درجات مستويات إجابات التساؤلات الفرعية لمحاور البحث جاءت مرتفعة في إجمالها، ولكن بالنظر إلى العبارات بصورة منفردة نجد أن درجاتها متفاوتة؛ كما تم توضيحها في إجابة التساؤل الرئيس.

2. نتائج محاور البحث ومناقشتها:

- **المحور الأول: مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الأوقاف.**
خُصّ المحور إلى أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية إيجابية لإجابات أفراد العينة بين مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الأوقاف ومستوى تطبيقه من قبل وقف خدمة السيرة النبوية لصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعه لكافة عباراتها، تدل على إلّتزام الوقف بوجود آليات وأنظمة توفر إطار عمل استراتيجي حوكمي. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة ماجد إسماعيل أبو حمام (2009م) ودراسة عبدالمحسن محمد المحرج (2016م).

- **المحور الثاني: مبدأ حماية حقوق المساهمين.**
خُصّ المحور إلى أن هناك تباين في الفروقات الإحصائية لعبارات المحور بين الوجود والعدم لإجابات أفراد العينة لمستوى تطبيق مبدأ حماية حقوق المساهمين من قبل وقف خدمة السيرة النبوية، جاءت في معظمها بمستوى موافقة مرتفعة، وتتبع عبارات عدم وجود الفروقات على ضرورة أن يتيح مجلس النظارة المقومات التي تمنح الفرصة للمساهمين (الداعمين) في إجراء التعديلات وتمكينهم من مساءلة المجلس؛ لاستكمال تطبيق مبادئ الحوكمة، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة أكرم صابر السحار (2015م).

● **المحور الثالث: مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة.**

خُصَّ المحور إلى أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية إيجابية لإجابات أفراد العينة بين مبدأ المحور ومستوى تطبيقه لصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعه لكافة عباراتها ، ويدل ذلك على حصول أصحاب المصالح على المعلومات والمشاركة في عملية تطوير الحوكمة، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة محمد سعد الحنين (2018م).

● **المحور الرابع: مبدأ الإفصاح والشفافية.**

خُصَّ المحور إلى أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية إيجابية لإجابات أفراد العينة بين مبدأ المحور ومستوى تطبيقه لصالح الموافقين بمستوى تراوح بين الموافقة المرتفعه جداً والمرتفعة لكافة عباراتها، مما يؤكد أن الوقف يفصح عن القوائم المالية وغير المالية والمخاطر، ويعمل وفق مبدأ الشفافية بنشر التقرير السنوي وتتفق هذه النتيجة مع دراسة عبدالمحسن محمد المحرج (2016م).

● **المحور الخامس: مبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة.**

خُصَّ المحور إلى أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية إيجابية لإجابات أفراد العينة بين مبدأ المحور ومستوى تطبيقه لصالح الموافقين بمستوى موافقة مرتفعه لكافة عباراتها حيث يتضمن تشكيل مجلس نظار الوقف كفاءات مؤهلة تلتزم بإنجاز المهام المطلوبة وفقاً للخطة الاستراتيجية والتشغيلية. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة أكرم صابر السحار (2015م).

3- النتائج العامة للبحث.

- أظهرت النتائج المكانة السامية للأوقاف حيث أنها من أعظم القربات لتعدي نفعها للآخرين عن طريق ما يبذله الواقف لصالح الجماعة، لذا أوقف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم ذو مقدرة إلا أوقف لتعدي منفعتة ومكانته السامية عند الله عزوجل.
- سطرت النتائج جزء من الإسهامات التنموية للوقف في خدمة المجتمع، والأدوار التي قام بها الوقف عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث ساهمت في رسم صور مشرقة لم يعرف مثلها في تاريخ البشرية، حيث ضرب الوقف الإسلامي من خلالها أروع الأمثلة.
- أثبتت النتائج بأن ممارسة الحوكمة عربياً ودولياً، تعتبر مرتكزاً أساسياً لتشكيل منظومة عمل متكاملة تسهم في تحقيق أغراض النظارة من خلال تطبيق الأسلوب الرشيد والشفافية والمساءلة وأخذ كافة التدابير والطرق الإدارية الحديثة اللازمة لضمان حماية الوقف وتحقيق غايته، والحفاظ على أصله وتنميته وتسبيل ثمرته.
- أوضحت النتائج أن الصلة بين مبادئ الحوكمة ونظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي، تكمن في ارتباطهما الوثيق في تحقيق المقاصد والغايات المصالح المعتمدة شرعاً وعقلاً، وعدم تعارضهما.

- أكدت النتائج حرص الفقهاء والمتخصصين على بيان النظارة من حيث مشروعيتها وأهميتها ووظائف الناظر وصفاته، من حيث أنه وكيل وولي عن الواقف، وأن دوره هو المحافظة على عين الوقف من خلال العمل المؤسسي المنظم.
- أوضحت النتائج بأن المقصود بالأوقاف الخيرية الأوقاف العامة كأوقاف الحرمين الشريفين، والتي تؤول إلى جهات انتفاع عامة.
- أشارت النتائج إلى أن أهم عنصر في منهجية تطبيق الحوكمة، هو تشكيل إدارة مستقلة - وفقا للمعايير والضوابط المطبقة في الشركات - للمراجعة الخارجية والداخلية داخل المؤسسة الوقفية؛ تعمل على توفير المعلومات ليتم استخدامها في تقييم الأداء.

ثانياً: التوصيات:

أسفرت النتائج عن العديد من التوصيات، يوجهها الباحث للفئات ذات العلاقة بالنظارة على الأوقاف، آملاً أن تعزز دورهم في إدارة الأوقاف وفقاً لعمل مؤسسي مستدام يلبي كافة احتياجات المنظومة الوقفية، وذلك على النحو التالي:

1. التوصيات ذات العلاقة بوقف خدمة السيرة النبوية (نموذج البحث):

في ضوء النتائج الخاصة بتطبيق مبادئ الحوكمة من قبل وقف خدمة السيرة النبوية، فإن البحث يوصي مجلس النظارة بالتالي:

- أهمية استكمال المتطلبات اللازمة لتطبيق كافة مبادئ نظام الحوكمة، ويمكنهم تكليف بعض أعضاء المجلس بالإشراف على ذلك .
- النظر في إصدار المجلس قراراً إدارياً ينص على إنشاء وحدة خاصة بمتابعة تطبيق مبادئ الحوكمة، تعمل على نشر ثقافة الحوكمة وتطبيق مبادئها وكافة الإجراءات اللازمة لذلك سواء كانت من قبل العملاء الداخليين أو الخارجيين أو بالتعاون مع الجهات المشرفة.
- العمل على بناء وتطوير دليل خاص بتطبيق مبادئ الحوكمة، يكون بمثابة موجه ومرشد لكافة العاملين في الوقف.

2. التوصيات ذات العلاقة بالمشرفين على المؤسسات الوقفية:

نظراً لما يحدثه تطبيق مبادئ الحوكمة من آثار إيجابية على المؤسسة الوقفية، فإن البحث يوصي الجهات المشرفة والقائمة على الأوقاف بالتالي:

- حيث أن المملكة العربية السعودية أطلقت رؤيتها 2030 المتضمنة ركائزها الثلاثة (وطن طموح، اقتصاد مزدهر، مجتمع حيوي)، بات على الأوقاف الخيرية أن تلعب دوراً بارزاً، يسهم في التغلب على التحديات الاقتصادية

والاجتماعية، ويوفر رافداً ثرياً لكافة فئات المجتمع؛ لتزدهي المملكة العربية السعودية بمكتسباتها وموروثاتها الوقفية.

- العمل على إصدار لائحة حوكمة موحدة ملزمة لكافة الأوقاف الخيرية، أسوة بلائحة هيئة سوق المال السعودية، وتضع الحوافز والمكافآت التشجيعية للالتزام بها وتفعيل كافة مبادئها.

- أهمية العمل من قبل الجهات المشرفة على إيجاد بيئة رقابية سليمة تطبق كل أنواع الرقابة (الرقابة المسبقة Feed forward Control) وهي التي تسبق التنفيذ وحدوث الانحرافات عن المعايير الموضوعية وتسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل حدوثها، الرقابة المتزامنة Concurrent Control وهي الرقابة التي تكشف انحرافات الأداء أثناء التنفيذ للأنشطة، والرقابة اللاحقة Feedback Control والتي تتضمن قياس الأداء بعد حدوث التنفيذ وتصحيح الانحراف وتعديل الأداء الحالي وتحديد الخطوات العلاجية للأداء المستقبلي). وبذلك تضمن الرقابة الاستقلالية والممارسات السليمة لتطبيق حوكمة الأوقاف الخيرية.

- تشكيل لجان متخصصة تتمتع بالإستقلالية داخل الأوقاف الخيرية (المخاطر الاستثمار، المراجعة الداخلية)؛ لتسهم في تنفيذ الخطط التشغيلية والاستراتيجية لمجلس النظارة.

- أهمية قيام الأوقاف الخيرية بالتقييم الدوري للمخرجات ضمن مستويات الحوكمة المطلوبة، ومعرفة الفجوات وردمها من خلال فرص التحسين.

3. التوصيات ذات العلاقة بالنظار على المؤسسات الوقفية:

- أهمية أن يكون النظار على قدر عال من التأهيل والمعرفة بمنظومة حوكمة الإدارية شاملة، والتي تتضمن المبادئ واللوائح والأنظمة الرقابية والمحاسبية والإدارية (العائلة الوظيفية ومؤشرات الأداء والخطط والجدول الزمنية)؛ لإدارة الأوقاف الخيرية وفق منهجية واضحة وشفافة.
- العمل على تدريب كافة الكوادر العاملة تحت النظار في المجال الوقفي على الأساليب والأدوات والآليات الحديثة للحوكمة، وإكسابهم المهارات والمعارف التي تمكنهم من المساعدة في إدارة الأوقاف بطريقة احترافية مهنية؛ تحقق المصالح والغاية الخاصة بالأوقاف.
- أهمية الإحساس بالمسؤولية من قبل النظار تجاه النظارة، والإلتزام بالضوابط الشرعية، والمعرفة بالطرق الحديثة في إدارة الأوقاف؛ لتكون إدارة الوقف إدارة مؤسسية، تنهض بالأوقاف لتقوم بدورها التنموي الرائد الذي طالما عرفت به أسوة بسلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

4. التوصيات ذات العلاقة بالبحوث المستقبلية:

- إجراء أبحاث مستقبلية تشتمل على أبعاد ومتغيرات جديدة، إما بإضافة أو بشكل منفصل وذلك بقصد الإحاطة بمزيد من جوانب الحوكمة.
- إنشاء الكراسي العلمية والمعاهد الوقفية، للقيام بالبحوث والدراسات الخاصة بتطبيقات وممارسات الحوكمة، وتزويد الجهات ذات الاختصاص بها؛ لتسهم في تطور منظومة الأوقاف وتحولها إلى عملياتها وإجراءاتها.

الخاتمة:

منذ أن سطع شعاع الوقف على يد سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لايزال ذاك الشعاع يشكل مصدراً للدفع والحماية والدعم والبناء لكافة جوانب الحياة الإنسانية في كافة العصور والحضارات. وفي رحلة استمرت قرابة الثلاث سنوات من البحث والاطلاع؛ حاول الباحث تعميق المفاهيم الخاصة بالمفردات (الحوكمة، الوقف، النظارة) مبيناً صلة الأنظمة التشريعية المرنة التي تربطهم، وموضحاً للغاية التي تجمعهم، مستهدفاً مأسسة المنظومة الوقفية؛ بالاستفادة من الممكنات وآليات العمل الإدارية الحديثة، والطرق العصرية التي أجازها الفقهاء. الحمدلله، فقد جاءت صفحات البحث مرتبطة بعنوانه، ونتأجه مجيبة عن تساؤلاته، ممثلة في نموذجها وقف خدمة السيرة النبوية بمكة المكرمة، ومؤكدةً على المكانة السامية للأوقاف، وأنها منارة شامخة وركيزة أساسية للتنمية المستدامة، وأن الوقف من أفضل القربات لله تعالى؛ لذا لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ذو مقدرة إلا أوقف، بل هو عمل أكابر الصالحين سلفاً وخلفاً. وأسوة بهم فإن البحث وقف لكل من وجه وساهم ودعى ودعم وشجع وللمسلمين.

والحمدلله رب العالمين

الباحث

الفهارس العامة:

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: فهرس الأعلام.
- رابعاً: فهرس القواعد الفقهية.
- خامساً: فهرس المصطلحات والأماكن
- سادساً: فهرس المراجع والمصادر.
- سابعاً: فهرس الجداول.
- ثامناً: فهرس الأشكال.
- تاسعاً: فهرس الملاحق.
- عاشراً: فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة والآية	م
29	159	آل عمران: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	1
43	92	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	
28	39	النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	2
29	6	: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجُجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	
أ	8	المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	3
30	1	: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	
31	90	النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾	4

28	4	المؤمنون: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	6
110	71	الأحزاب: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾	7

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية.

رقم الصفحة	طرف الحديث	م
44	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له	1
29	أشيروا علي أيها الناس	2
76	إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال	3
73	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.	4
44	بَخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين	5
74	غير متأثل	6
27	فهلاًّ جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً	7
32	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته	8

75	لا نورث ما تركناه صدقة	9
32	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل	13

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رقم الصفحة	العلم	م
80/76	ابن تيمية	1
46/42	ابن قدامة	2
79	ابن نجيم	3
55	أبو حنيفة	4
32	أبو سعيد الخدري	5
43	أبو طلحة	6
64/44	أبو هريرة رضي الله عنه	7
55	أحمد بن حنبل	8
43	أنس بن مالك رضي الله عنه	9
73	البخاري	10
199/53/37	البهوتي	11
74	البيهقي	12
42	جابر رضي الله عنه	13
75	الحسن بن علي رضي الله عنه	14
75	الحسين بن علي رضي الله عنه	15
74	الزبير بن العوام رضي الله عنه	16

46	الشافعي	17
197/42/30	الشوكاني	18
68	صفية رضي الله عنها	19
75	عائشة رضي الله عنها	20
75	عبدالله بن عباس رضي الله عنهما	21
73	عبدالله بن عمر رضي الله عنهما	22
50/49	عثمان بن عفان رضي الله عنه	23
75	علي رضي الله عنه	24
74/73/68	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	25
74	عمرو بن العاص رضي الله عنه	26
26	الماوردي	27
79	المرداوي	28
73	مسلم	29
87/81/78/46/45/27	النووي	30

رابعاً: فهرس القواعد الفقهية.

رقم الصفحة	القاعدة الفقهية	م
32	الأمر بمقاصدها	1
32	لا ضرر ولا ضرار	2
30	ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	3

خامساً: فهرس المصطلحات والأماكن.

م	المصطلح	رقم الصفحة
1	الحوكمة	3
2	الوقف	36
3	النظارة	70
15	بئر حاء	43
16	خيبر	73
17	بئر رومة	51

سادساً : فهرس المراجع والمصادر

كتب التفسير:

- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (المتوفى: 880هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة عام 1996م.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن علي الرازي المعروف بابن الجصاص (المتوفى: 370هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام شاهين.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى: 604هـ). دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2000م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (1) التفسير. مركز صالح بين صالح الثقافي، طبعة عام 1987م.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الإنصاري القرطبي (المتوفى: 671)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام.
- اللباب في علوم الكتاب: أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1332هـ). دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى - 1998م.

كتب الحديث:

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثانية، 2004م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، 1988م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (المتوفى: 606هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.
- غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، لأبي العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري (المتوفى: 597هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة عام 2004م.

كتب الفقه:

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (المتوفى 804هـ)، تحقيق عبدالعزيز المشيخ . الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى 2000
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى: 885هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى 1997م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (المتوفى 970هـ)، دار الوفاء، جدة، الطبعة الثالثة 1413هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ)، تحقيق الشيخ معوض. الناشر دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1997م.

- البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (المتوفي: 855 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 2000م.
- التاج والإكليل، لمختصر لخليل، محمد بن يوسف (المتوفي 897هـ) دار الفكر، بيروت.
- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تقي الدين محمد بن محمد البلاطنسي (المتوفي: 936هـ)، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى 1409هـ.
- جهود تقنين الفقه، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1987م.
- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار) ، محمد أمين الشهير بابن عابدين، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الثانية 1386هـ 1966م.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد قاسم (المتوفي: 1392هـ)، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (المتوفي: 1230هـ)، دار الكتب العملية، بيروت-لبنان- الطبعة الثاني، 2003م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن علي بن أحمد الماوردي، دار الكتب العملية- بيروت-لبنان، طبعة عام 1999م.
- حواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفي: 974)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1997م.
- الذخيرة في فروع المالكية، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي : (المتوفى: 684هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2001م.
- روضة الطالبين، محي الدين النووي: (المتوفى: 676هـ) تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد العثيمين. الناشر: المكتبة التوقيفية مصر، القاهرة.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود ابراهيم زايد. دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة.
- شرح الخرشي لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد الخرشي (المتوفى: 1101هـ)، دار الصادر، بيروت - لبنان - طبعة عام

- شرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ.
- العزيز في شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي (المتوفى 623هـ)، تحقيق الشيخ على معوض . الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1997م.
- غمز عينون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ.
- فتاوي ومسائل ابن الصلاح، أبو عمر ابن الصلاح الشهرزوي (المتوفى 643هـ)، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى 1406هـ.
- كتاب الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: 763هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2003م.
- المجموع : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى: 620). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، دار احياء التراث العربي-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي.
- المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة عام 2001م.
- مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، سوريا - دمشق-، الطبعة الأولى 1381هـ.
- المغني : لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة الحنبلي (المتوفى: 620). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان-القاهرة، الطبعة الأولى: 1992م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المكتبة التوفيقية، مصر - القاهرة. طبعة مراجعة محمد عزت (جديدة).
- المقدمات المهمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمها ماسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: 520)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 2002م.
- المنتخب في الفقه على المذاهب الأربعة، علي نور الدين بن جازي البيومي (المتوفى: 1183هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، طبعة 2005م.
- منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish (المتوفى: 1299هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، 2002م
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى المالكي (المتوفى: 790هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة السابعة 2005م.

- الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد العزالي (المتوفي: 505هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ.

كتب المصطلحات والتعريفات والألفاظ والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفي: 911هـ)، شركة مكتب البابي الحلبي، مصر، طبعة عام 1378هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الفكر المعاصر، الطبعة السابعة، بيروت-دبي 2018م.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م
- التعريفات، للشريف الجرجاني (المتوفي: 816هـ): الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1998م.
- الحكم الشرعي عند الأصوليين، علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 2002م.
- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
- القواعد الفقهية، لابن قدامة، تأليف د. عبدالواحد الإدريسي، الجيزة : مصر، دارابن القيم ودار ابن عفاّن ، الطبعة الأولى 2002م.
- القواعد في الفقه الإسلامي، الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن ابن رجب الحنبلي (المتوفي: 795)، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1992م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي المعروف بابن اللحام (المتوفي: 803هـ)، الناشر/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ بيروت-صيدا، الطبعة الأولى 1998م.

كتب اللغة:

- لسان العرب، ابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1992م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، لبنان: بيروت، الطبعة الثامنة 2005، مؤسسة الرسالة. قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصريّة، القاهرة، طبعة عام 1979م

- قاموس مصطلحات المصارف، والمال، والاستثمار، تحسين فاروق التّاجي، نشر المعجم الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشروق - بيروت، الطبعة الأولى : 2003م.
- كتاب العين، الخليل الفراهيدي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى 2002م.
- معجم الصحاح، للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، لبنان: بيروت، الطبعة الأولى 2005م.
- المعجم الوسيط المدرسي، د. صلاح الدين الهواري، لبنان: بيروت، الطبعة الأولى 2007، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر.
- مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا (المتوفى: 395هـ). دار الحديث - القاهرة، طبعة: 1429هـ.
- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، لبنان: بيروت، الطبعة الأولى 2003، دار المشرق.

كتب التراجم والتاريخ:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمرو يوسف بن عبدالبر القرطبي (المتوفى: 462)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 2020م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، الطبعة السادسة: 1984م.
- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة 1981م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (748هـ) دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - 1407هـ ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري .
- التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتبة الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة 1991م.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، 1404هـ
- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (المتوفي: 430هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، عام 1405هـ .
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض .
- سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفي: 748هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبدالحى بن العماد الحنبلي (المتوفي: 1089هـ)، القاهرة، طبعة الديق الخيرية، 1350هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد، المعروف بابن يعلى، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.
- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الإسني (ت 772هـ) ، دار الفكر ، ط1 ، 1416هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن محمد، المعروف بابن شهبة، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ.
- طبقات الفقهاء ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) ، تصحيح : الشيخ خليل الميس ، دار القلم - بيروت .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1992م ، ط1، تحقيق: محيي الدين علي نجيب .
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المعروف بابن سعد ، دار صادر - بيروت .
- كتاب تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مصر - القاهرة - الطبعة السابعة 1964م.

- مقدمة ابن خلدون "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجيل، بيروت - لبنان.

كتب النظارة والأوقاف:

- أحكام ناظر الوقف وأخلاقيات المهنة، على العثمان، 2015م.
- أحكام ناظر الوقف ومهارات إدارة الوقف واستثماره، سليمان بن جاسر الجاسر
- أحكام نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي، على العثمان، 2017م.
- استثمار أموال الوقف، د. عبدالله العمار، ص 73
- الاستثمار في الوقف، وغلته وريعه، د. أحمد عبدالعزيز الحداد.
- أسس إدارة الأوقاف، دكتور/ محمد عبد الحليم عمر ديسمبر 2002م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي ببيروت 1401هـ - 1981م
- الأنظمة والقرارات الإدارية المتعلقة بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، إعداد شركة الخضير والهزاع، محامون ومستشارين، الطبعة الثانية 2016م
- الأوقاف والمجتمع، مجموعة بحوث حول العلاقة التبادلية بين الأوقاف والمجتمع، د.عبدالله ناصر السدحان، 2016م.
- تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، سلطان محمد حسين الملا.
- الجامع لأحكام الأوقاف والهبات والوصايا، أ.د. خالد المشيقيح، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض. الطبعة الثانية 2020م.
- حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها.
- حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، د. سامي محمد الصلاحات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض. الطبعة الأولى 2018م.
- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المرسي السيد حجازي.
- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010م.
- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، 2020م.
- نظارة الوقف المهام والصلاحيات والضوابط وآليات العمل، إبراهيم السماعيل، مؤسسة أولويات للاستشارات، السعودية: الرياض، الطبعة الأولى 2017م.

- النظارة على الأوقاف حقوق وواجبات ، د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي
- نظام الوقف الإسلامي، والنظم المشابهة في العالم الغربي دراسة مقارنة، إعداد: محمد عبد الحليم عمر بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى مكة المكرمة، 4-7 شعبان 1422هـ.
- نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية، د. ناصر بن ناصر الناصر.
- وظائف ناظر الوقف في الفقه الاسلامي، نور بنت حسن عبدالحليم قاروت.
- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته ، د. منذر قحف، دار الفكر: لبنان، بيروت الطبعة الأولى 2000م.
- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة)، يقظان سامي محمد الجبوري.
- الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، الدكتور عبد الحق حميش كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة 1429هـ / 2008م
- الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد بن سعد الحنين، سلسلة إصدارات ساعي العالمية (6)، الطبعة الثانية 2018م.

الكتب الحوكمة:

- الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الاسلامي، حسين عبد المطلب الأسرج.
- حوكمة المؤسسات الوقفية د. عز الدين فكري تهامي أبريل 2012م
- دراسة تحليلية لنظارة أوقاف بلاد ما وراء النهرين " تركستان " في مكة المكرمة والمدينة المنورة، مراد بن ابراهيم انديجاني، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز.
- قواعد حوكمة الوقف، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل، باسمة بنت عبدالعزيز المعود، 2014م.
- مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للحكم المؤسسي، طبعة عام 2004م.
- تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، عبدالباري مشعل، طبعة عام 2010م.
- الحوكمة في القطاع العام، د. بسام بن عبدالله البسام، طبعة معهد الإدارة العامة 2016م.
- مبادئ مجموعة العشرين / منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن حوكمة الشركات OECD إصدار عام 2017م.

- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسة الوقف، دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة، د.اسماعيل مومني، 2018م

الكتب الإدارية:

- الإدارة الاستراتيجية، طاهر محسن الغالبي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن- عمان 2015م.
- الإدارة الاستراتيجية، أ.د. صالح رشيد، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، الطبعة الأولى 2015م.
- الإدارة عملية ونظام، د. كامل بربر، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1996م.
- الأكاديمية العربية للعلوم الماليّة والمصرفية، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان.
- تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، طبعة عام 196م.
- الثقافة الإسلامية المستوى الأول (101)، عبدالرحمن حبنكة، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز جدة، الطبعة العاشرة 1987م.
- الموسوعة الإدارية مصطلحات إدارية مختارة، أوبكر مصطفى بعيره وآخرون، منشورات جامعة قاريونس- بنغازي، الطبعة الثانية، 1991م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس، الطبعة السادسة 1969م.

الكتب الأجنبية :Foreign Books

- G20/OECD Principles of Corporate Governance, 2015.
- Corporate Governance Principles and Recommendations, Association of Superannuation Funds of Australia Ltd, 2nd Edition.2007.
- corporate governance; overview and research, Demirage,2000
- Corporate Governance, Dr. Kathryn Vagneur, BSc, MSc, PhD, CPA, Edinburgh business school, herito-watt university, First Published in Great Britain in 2004
- Corporate Governance An Overview – Around the Globe (1), Prepared by: M. Tarek Youssef Principal Partner Grant Thornton – Egypt,
- Principles for enhancing corporate governance, Basel Committee
 - on Banking Supervision, revised version. 2014

- The Global History of Corporate Governance An Introduction Randall K. Morck and Lloyd Steier.
- Islamic Corporate Governance, Review of islamic Economics, laws , Vol, 9. 2005
- Good governance, and Global Governance: Conceptual and Actual Challenge, Thomas G. Weiss Vol, 21. 2000

Articles:

- Principles of Governance By Stacey Hamaker, CISA, and Austin Hutton .
- Good Governance Principles, First published as AS 8000 Reissued incorporating Amendment. 2004
- Project Governance Article Type: Suggested reading From: Strategic Direction, Volume 27, Issue 2 R. Müller,Gower, Farnam. 2009

الرسائل والمجلات والدراسات العلمية وأوراق العمل والندوات والبحوث والأنظمة

:Scientific Letters and Journals

- أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، ماجد إسماعيل أبو حمام، دراسة مقدمة إلى كلية التجارة بالجامعة الإسلامية-غزة، لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، عام 2009م.
- أحكام أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام، الأمين نصبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015.
- أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية، أبو طالب علي الحسني، دراسة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى-مكة المكرمة، لنيل درجة الماجستير في الفقه، عام 2007م
- التصرف في الوقف، إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة على الآله الكاتبة.
- تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقف، عبدالرؤوف المناوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى، 1990م.

- حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة، عبدالمحسن محمد المحرج. دراسة مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لنيل درجة الدكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون، عام 2016م.
- دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، معتز محمد مصبح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية - غزة، 2013م.
- الحوكمة وآلياتها في محاربة الفساد، شريف نوقل، رسالة دكتوراه، 2003م
- العلاقة بين تطبيق إطار حوكمة الشركات وجودة الأداء المهني للمراجع الخارجي. أكرم صابر السحار، دراسة مقدمة إلى كلية التجارة بالجامعة الإسلامية - غزة، لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، عام 2015م
- الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة - جامعة الأزهر القاهرة - جمهورية مصر العربية في الفترة من 2 - 3 جمادى الآخر 1433هـ
- النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى 2006.
- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، د. محمد عيطة المهدي، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى 2011.
- نظام الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الصادرة من هيئة الخبراء واعتماد الملك سلمان بن عبدالعزيز يحفظه الله، بالرقم م/11 وتاريخ 1437/2/26هـ والصادر من مجلس الوزراء بالقرار رقم (73) وتاريخ 1437/2/27هـ.
- الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، محمد سعد الحنين. دراسة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، عام 2018م.

المواقع الإلكترونية : websites :

- <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/786061>
- <https://www.spa.gov.sa/1679859>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- www.arablite.com/2018/03/12/من-يطلب-بن-عثمان-بن-عفان-يطلب-من-1437/2/26هـ
- www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector وقف-الملك-عبدالعزیز

- www.aleqt.com/2020/05/12/article_1598246.htm
- https://www.aleqt.com/2014/11/12/article_905037.html
- <https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=f3c0829a-02e5-489e-b744-84b578c23858>
- <https://masralarabia.net> .
- <https://www.islamstory.com> .

سابعاً: فهرس الجداول.

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
138	الاستبيانات الموزعة والمسترجعة	(1/4)
141	مقياس درجة الموافقة	(2/4)
143	نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمقياس محاور البحث	(3/4)
144	نتائج اختبار ألفا كرونباخ لمقياس المحور الثالث	(4/4)
147	التوزيع التكراري لإفراد العينة وفق متغير العمر	(5/4)
148	التوزيع التكراري لإفراد العينة وفق متغير المؤهل العلمي	(6/4)
149	التوزيع التكراري لإفراد العينة حسب المنصب	(7/4)
150	التوزيع التكراري لإفراد العينة حسب سنوات الخبرة	(8/4)
152	التوزيع التكراري لعبارات المحور الأول	(9/4)
154	الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الأول	(10/4)
156	اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الأول	(11/4)
159	التوزيع التكراري لعبارات المحور الثاني	(12/4)
161	الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الثاني	(13/4)
163	اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الثاني	(14/4)
167	التوزيع التكراري لعبارات المحور الثالث	(15/4)
169	الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الثالث	(16/4)
171	اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الثالث	(17/4)
174	التوزيع التكراري لعبارات المحور الرابع	(18/4)
177	الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الرابع	(19/4)
179	اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الرابع	(20/4)
183	التوزيع التكراري لعبارات المحور الخامس	(21/4)
185	الإحصاء الوصفي لعبارات المحور الخامس	(22/4)
187	اختبار كاي تربيع لدلالة الفروق لعبارات محور البحث الخامس	(23/4)

ثامناً: فهرس الأشكال:

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
14	المبادئ العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) للحاكمة المؤسسية	(1/2)
135	مدخل التميز في الأعمال	(1/4)
136	نموذج أنواع تحليلات البيانات	(2/4)
140	نموذج البحث	(3/4)
147	التوزيع التكراري لمتغير العمر	(4/4)
148	التوزيع التكراري لمتغير المؤهل العلمي	(5/4)
149	التوزيع التكراري لمتغير المنصب	(6/4)
150	التوزيع التكراري لمتغير سنوات الخبرة	(7/4)

تاسعاً: فهرس الملاحق:

ملحق (1) نموذج استبانة البحث

الموضوع: تحيكم استبانة بحث علمي لنيل درجة الدكتوراه

السادة مجلس النظارة والعاملين بالوقف ...

الاستبانة المرفقة تضم عدداً من الأسئلة، وهي جزء من بحث علمي بعنوان: (حوكمة نظارة الوقف في الفقه الإسلامي وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية - نموذجاً)، حيث يهدف البحث لمعرفة مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الأوقاف بالقطاع الخيري بالمملكة العربية السعودية.

ونظراً لأهمية الموضوع، أرجو التكرم الاجابة على الأسئلة المرفقة، باختيار المربع المناسب لبياناتكم الشخصية أو الاختيار "لا أوافق بشدة - أوافق بشدة" للبيانات الأخرى، وسوف تعامل اجابتم بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض الدراسة. نثق في تعاونكم الصادق في إثراء البحث العلمي.

الاسم: (اختياري):

رقم الجوال:

(للاستفسار برجاء الاتصال بالباحث 0504670467)

أولاً: العوامل الديموغرافية:

المؤهل العلمي <input type="checkbox"/> بكالوريوس <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> أخرى <input type="checkbox"/>	
سنوات الخبرة في الوقف :	
اقبل من 10 سنوات .	<input type="checkbox"/>
اقبل من 15 سنوات.	<input type="checkbox"/>
من 15 إلى 20 سنة .	<input type="checkbox"/>
أكثر من 20 سنه .	<input type="checkbox"/>
المنصب:	<input type="checkbox"/> عضو مجلس النظارة <input type="checkbox"/> مدير تنفيذي <input type="checkbox"/> مدير إداري <input type="checkbox"/>
	<input type="checkbox"/> ناظر وقف <input type="checkbox"/> أخرى :
العمر:	
35-25	<input type="checkbox"/>
45-36	<input type="checkbox"/>
55-46	<input type="checkbox"/>
65-56	<input type="checkbox"/>
أكبر من ذلك	<input type="checkbox"/>

ثانياً : مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في وقف خدمة السيرة النبوية.

م	العبارة	لا أوافق بشدة (1)	لا أوافق (2)	لا رأي (3)	أوافق (4)	أوافق بشدة (5)
محور (1): تطبيق مبدأ ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة.						
1	يوجد لدى مجلس النظارة لوائح حوكمة وسياسات واضحة تحكم إدارة الوقف.					
2	يعمل مجلس النظارة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي يحددان الصلاحيات والمسؤوليات والمهام لإدارة الوقف.					
3	يدير مجلس النظارة الوقف وفقاً لإطار استراتيجي وتشغيلي ينظم أبعاد الحوكمة.					

					يلزم مجلس النظارة كافة أصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف بتطبيق مبادئ الحوكمة.	4
					توجد لجنة مراجعة تشرف على أعمال المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ المهام لكافة الجهات التابعة للوقف.	5
					تتوفر آليات وأنظمة تساعد في تطبيق الحوكمة.	6
محور (2) : تطبيق مبدأ حماية حقوق الواقفين.						
					يطلع الواقفون على جميع العمليات الرئيسية التي يقوم بها مجلس النظارة بالوقف.	1
					يمنح الواقفون صلاحية متابعة أداء المراجع لضمان حياديته واستقلاليته.	2
					يشارك الواقفون في إجراء أي تعديلات جوهرية على الخطة التشغيلية لمجلس النظارة بالوقف.	3
					يمكن الواقفون من مساءلة مجلس النظارة والرقابة عليه.	4
					يتم تبليغ الواقفين بأي مخالفات قانونية أو مالية من قبل المراجع.	5
					يحصل الواقفون على كافة معلومات الوقف بصفة دورية ومنتظمة وبسهولة.	6
محور (3) : تطبيق مبدأ تحقيق دور أصحاب المصالح "المستفيدين" في أساليب ممارسة سلطات الإدارة.						
					توجد آلية عمل فاعلة بين أصحاب المصلحة "المستفيدين" ومجلس النظارة لتعزيز نجاح برامج الوقف.	1
					يتم مشاركة أصحاب المصلحة "المستفيدين" في تطوير أعمال مجلس النظارة بالوقف.	2
					يتم نشر تقرير لأصحاب المصلحة "المستفيدين" عن النتائج والأهداف التي حققها مجلس النظارة بالوقف.	3

					4	يتم اتاحة المجال لأصحاب المصلحة "المستفيدين" للتواصل مع مجلس النظارة بالوقف بدون أي تحفظ.
					5	لتحسين أداء الوقف يتم تطوير آليات لمشاركة جميع العاملين.
محور (4) : تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية.						
					1	يقوم مجلس النظارة بالإفصاح عن جميع القوائم المالية وغير المالية بدون استثناء.
					2	يفصح مجلس النظارة عن المساهمات والاختافات الوقفية بشكل منتظم.
					3	يوفر مجلس النظارة وسائل نشر معلومات الوقف لكافة أصحاب المصلحة "المستفيدين".
					4	تعمل مقومات الإفصاح والشفافية على زيادة الثقة بين مجلس النظارة وأصحاب المصلحة "المستفيدين" بالوقف.
					5	يتم الإفصاح عن مكافأة مجلس النظارة والمديرين وكيفية تعيينهم.
					6	يصدر مجلس النظرة تقريراً سنوياً يتضمن عمليات المؤسسة وبياناتها ثم القوائم المالية والمركز المالي وفق الأصول المحاسبية المعتادة.
					7	يفصح المراجع عن المخاطر التي تهدد الوقف.
					8	يفصح مجلس النظارة بالوقف عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية.
محور (5) : تطبيق مبدأ مسؤوليات مجلس النظارة (الإدارة).						
					1	يراعي مجلس النظارة بالوقف في تشكيل أعضائه الكفاءة التي تؤهلهم للتعامل مع مبادئ الحوكمة وقدرتهم على اتخاذ قرارات سليمة تحقق القدرة على المتابعة والمساءلة والمراجعة وتقييم الأداء والمخاطر.

					يعمل مجلس النظارة بالوقف ضمن خطة
					2 استراتيجية وتشغيلية شاملة ومعلنة تتضمن التنفيذ والاشراف والرقابة لبرامج الأوقاف.
					3 يتأكد المراجع من مستويات المكافآت والمزايا للعاملين بالوقف.
					4 يتأكد المراجع من إلتزام مجلس النظارة بتطبيق مبادئ الحوكمة.
					5 يلتزم مجلس النظارة بالوقف بإنجاز المهام المطلوبة في الوقت المحدد وفقاً للإطار التشغيلي.

ملحق (2) : قائمة المحكمين

م	الاسم	الدرجة العلمية	التخصص	الجامعة
1	د. عمر تاج السر محمد	أستاذ مشارك	إدارة أعمال	جامعة القران الكريم
2	د. عز حسن عبدالفتاح	أستاذ مشارك	إحصاء	جامعة الملك عبدالعزيز
3	د.حسن هاشم المالكي	أستاذ مساعد	أصول فقه	جامعة أم القرى
4	د.غادة عبدالرحمن العريفي	أستاذ مساعد	إدارة أعمال	جامعة الأميرة نورة

ملحق (3) : قائمة الخبراء.

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجهة	الدور في البحث
1	الشيخ صالح بن عبدالله كامل يرحمه الله	الداعم الأول للأوقاف بالمملكة العربية السعودية	-	التشجيع والتحفيز للعباية بالأوقاف أثناء تولي الباحث مدير مركز المسؤولية الاجتماعية والأوقاف بغرفة جدة.
2	د. عصام بن حسن كوثر	المدير التنفيذي للوقف العلمي	جامعة الملك عبدالعزیز بجدة	اقتراح موضوع البحث ومراجعة التصور الأولى
3	د. العياش الصادق فداد	كبير الباحثين ومؤلف في مجال الأوقاف	البنك الإسلامي للتنمية	مراجعة التصور الأولى للبحث
4	علي بن عبدالله العثمان	المدير العام	شركة ثبات لتطوير الأوقاف	مراجعة التصور أولى للبحث
5	د. محمد صادق محمد	الرئيس التنفيذي	مكتب الرئيس لاستشارات الحوكمة والالتزام	تقديم مقترحات في حوكمة الوقف
6	بشار بن محمد أديب كساب	مستشار الدراسات التطبيقية والتحليل الإحصائي	مركز أداة للدراسات والاستشارات	مناقشة منهج البحث
7	زهير بن عبدالرحمن ناصر	مستشار إداري	شركة تسهيل لتطوير الأوقاف	مناقشة النظرة الاستراتيجية للأوقاف

مناقشة القضايا الوقفية والنظارة	وقف آل زبير بمكة المكرمة	ناظر وقف	المحامي والموثق . أحمد بن حسن زبير	8
مناقشة استبانة البحث	جامعة الملك عبدالعزیز	وكيل الجامعة للتطوير	د, عصام بن حسن فلالي	9
مناقشة استبانة البحث	جامعة الملك عبدالعزیز بجدة	مدير إدارة تطوير المشاريع بالوقف العلمي	خالد عمر ألفين	10

ملحق (4): تقرير مراجع الحسابات (التقرير المالي).

Abdulrazzaq Waly Sait
Certified Public Accountant
License 20

الإزراق ولي سيات
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٢٠

المكرم/ عبدالرحمن محمد أمين قاسم طالب
جدة : المملكة العربية السعودية

تحلم عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع : تقرير مراجع الحسابات

نطاق المراجعة :
لقد راجعت قائمة المركز المالي لمؤسسة وقف خدمة السيرة النبوية (صاحبها/ عبدالرحمن محمد أمين قاسم طالب) كما هي عليه في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هـ وكذلك قائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفق النقدي عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وكذلك الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٦) المختارة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية المعتمدة من قبل إدارة المؤسسة والقائمة قاسم كافة المعلومات والبيانات التي طلبتها .

وتقع مسؤولية إعداد هذه القوائم المالية طبقاً للبرنامج على إدارة المؤسسة والتي تم إعدادها من قبلهم . وقد كانت مراجعتي وفقاً للمعايير المراجعة المتعارف عليها واشتملت على فحص اختاري للسجلات المحاسبية (المسجلة بواسطة المحاسب الأبي بقاعة العربية ومطابقة لقوائم المالية) والمستندات الداعمة للدعاوى وغير ذلك من الإجراءات الأخرى التي ترمي إلى إبداء رأيي عن صحتها والتي تعقد لها ورعت لنا أساساً معقولاً يمكننا من إبداء الرأي حول القوائم المالية .

رأيي المصنف :
وفي رأينا ، فإن القوائم المالية المتكورة أعلاه ككل :

١- تظهر بعامل ٠ من كافة الجوانب الجوهرية - المركز المالي لمؤسسة وقف خدمة السيرة النبوية كما هي عليه في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هـ ونتائج أعمالها ونشاطها النقدي عن الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ على ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تمويها عليها القوائم المالية ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والملائمة لطرف المؤسسة .

نكت التنبيه :
١- أرض لم تسجيل (بموجب إقرار) مساهمتها ٢٠٠٠٠ ريالاً ورقم ٢٤٢٢٠١٠٠٠٠٠٠ محافظة بقاء المسبقت وفقاً لمعيار ١ من اللوائح ، مالم الحاضر حسب سلك الرقبة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة رقم ٢٨١٤٩٠ هـ في ١٤٣٨/٧/٢٢ هـ .
٢- إسم المدير أو الوكيل المفوض حسب السجل التجاري السيد سليمان عوض حسن هل قبيل والصلاح عليكم ورحمة الله وبركاته

جدة في ١٤٤٠/٠٣/٢٨ هـ
التوقيع : ٢٠١٨/١٢/٠٦ م

عبدالرزاق ولي سيات
محاسب قانوني
رقم [٢٠]

مؤسسة وقف خدمة السيرة النبوية
لصاحبها/ عبدالرحمن محمد أمين قاسم طالب
جدة : المملكة العربية السعودية

القوائم المالية في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هجرية

محتويات الملحق

١- تقرير مراجع الحسابات .
٢- قائمة المركز المالي في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هجرية .
٣- قائمة الدخل عن الفترة من ١٤٣٩/٠١/٠١ هـ إلى ١٤٣٩/١٢/٣٠ هجرية .
٤- قائمة التغير في حقوق الملكية عن الفترة المالية المنتهية في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هجرية .
٥- قائمة التدفق النقدي عن الفترة المالية المنتهية في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هجرية .
٦- إيضاحات حول البيانات المالية في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هـ من رقم (١) إلى رقم (٦) مرفقة .

(٣)

مؤسسة وقف خدمة السيرة النبوية
لصاحبها/ عبدالرحمن محمد أمين قاسم طالب
جدة : المملكة العربية السعودية

قائمة المركز المالي في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هجرية

المبلغ	بخط	ملاحظات
١٤٤٨	١٤٤٨	
٥,٧٤٣	١٠,٠٩٨	(٣)
٢٠,٤١٨	---	
٣٦,٦٦٧	---	
٦٦,٣٢٨	١٠,٠٩٨	
٦٤٤,٦٦٢	٥٠٧,٣٦٥	(٤)
٧١١,٤٤١	٥٠٨,٤٦٣	
١٥٢,٥٧٩	١٥٢,٥٧٩	
١٧٤,٢٠٠	١٧٤,٢٠٠	
٥٠٠٠٠	٩,٤٢٠	(٥)
٣٣٦,٧٧٩	٣٤٠,٨٧٠	
٣٣٦,٧٧٩	٣٤٠,٨٧٠	
٢٧٢,٠٠٠	٢٧٢,٠٠٠	
١٠٢,٢٤٤	١٠٤,٤١٧	
٢٧٤,٢٤٤	١٧٧,٤١٧	
٧١١,٤٤١	٥٠٨,٤٦٣	


(الإيضاحات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية)

يمتلك وقف خدمة السيرة النبوية الوسائل المختلفة التي ينشر من خلالها كافة الأنشطة والبرامج التي يقوم بها، ويقوم بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية عن التقارير المالية المتضمنة للقوائم المالية التي يعدها مراجع الحسابات القانوني، ومثالاً على ذلك تقرير مراجع الحسابات الذي أعده المراجع عبدالرزاق ولي سيات لمالك الوقف، للسنة المنتهية 1439 هـ.

لمزيد من الإطلاع، برجاء الدخول على الرابط أدناه:

<http://waqfalserah.org/>

ملحق (5) : التقرير السنوي لعام 1439هـ (غير المالي).



كذلك يمتلك وقف خدمة السيرة النبوية لتقارير غير المالية المتضمنة للأنشطة التي يقوم، مثلاً ذلك، التقرير السنوي للعام 1439هـ الذي يتضمن كافة الفعاليات والمشاريع التي قام بها مدعماً بالأرقام الإحصائية والصور الفوتوغرافية.

لمزيد من الإطلاع، برجاء الدخول على الرابط أدناه:

<http://waqfalserah.org/>

عاشراً: فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
أ	الغلاف	1
ب	استهلال	2
ت	شكر	3
ث	مستخلص	4
ج	Abstract	5
ح	مقدمة	6
ز	أهداف البحث	7
ز	أهمية البحث وأسباب اختياره	8
س	مشكلة البحث	9
س	تساؤلات البحث	10
ش	منهج البحث وعملي فيه	11
ظ	أدوات البحث	12
ع	الدراسات السابقة	13
ل	هيكل البحث	14
1	الفصل الأول: تعريف الحوكمة ومبادئها وتطبيقاتها	15
2	المبحث الأول: تعريف الحوكمة وبيان أهميتها وأهدافها ومقوماتها.	16
3	المطلب الأول: تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحاً.	17
9	المطلب الثاني: أهمية الحوكمة وأهدافها ومقوماتها.	18
13	المبحث الثاني: مبادئ الحوكمة وصلتها بالفقه الإسلامي	19
14	المطلب الأول: مبادئ الحوكمة.	20
25	المطلب الثاني: صلة مبادئ الحوكمة بالفقه الإسلامي.	21
34	الفصل الثاني: تعريف الوقف ونظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي	22

35	المبحث الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي وأهميته ومشروعيته وخصائصه وأنواعه وأركانه وانتهائه.	23
36	المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعاً.	24
40	المطلب الثاني: أهمية الوقف في الفقه الإسلامي ومشروعيته وخصائصه.	25
49	المطلب الثالث: أنواع الوقف وأركانه وشروطه وانتهائه.	26
59	المطلب الرابع: دور الوقف في المجتمع الإسلامي.	27
69	المبحث الثاني: نظارة الأوقاف في الفقه الإسلامي وأهميتها ومشروعيتها.	28
70	المطلب الأول: تعريف ناظر الوقف لغةً واصطلاحاً.	29
72	المطلب الثاني: أهمية نظارة الأوقاف ومشروعيتها.	30
77	المطلب الثالث: شروط ووظائف النظارة.	31
82	المطلب الرابع: العلاقة بين نظارة الأوقاف والحوكمة.	32
90	الفصل الثالث: تطبيقات الحوكمة في الأوقاف الدولية وفي المملكة العربية السعودية	33
91	المبحث الأول: : تطبيقات الحوكمة دولياً.	34
92	المطلب الأول: تجارب المؤسسات الوقفية الدولية.	35
94	المطلب الثاني: تطبيقات الحوكمة في المؤسسات الدولية.	36
96	المبحث الثاني: تطبيقات الحوكمة في المملكة العربية السعودية.	37
97	المطلب الأول: : تجارب الوقف في المملكة العربية السعودية.	38
105	المطلب الثاني تطبيقات الحوكمة في المؤسسات بالمملكة العربية السعودية.	39
108	الفصل الرابع: حوكمة نظارة الأوقاف الخيرية من خلال وقف خدمة السيرة النبوية بالمملكة العربية السعودية.	40
109	المبحث الأول: التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية ومدى تطبيقه للحوكمة وحوكمة الأوقاف الخيرية	41
110	المطلب الأول: التعريف بوقف خدمة السيرة النبوية ومدى تطبيقه للحوكمة.	42

121	المطلب الثاني: حوكمة نظارة الأوقاف الخيرية الأهمية والعوامل المؤكدة والمعايير والقواعد والمبادئ والتعريف الإجرائي ومنهجية التطبيق وعواملها المساعدة.	43
137	المبحث الثاني: الدراسة الميدانية لوقف خدمة السيرة النبوية	44
138	المطلب الأول: إجراءات الدراسة.	45
144	المطلب الثاني: تحليل محاور الدراسة.	46
190	الخاتمة: اشتملت على النتائج (الإجابة على تساؤلات البحث، نتائج محاور البحث ومناقشتها، النتائج العامة للبحث.) والتوصيات.	47
201	الفهارس العامة.	48

والحمد لله رب العالمين